

د. حاج صدوق ليندة.

أستاذة محاضرة أ

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

البريد الإلكتروني: I.hadjsadok@univ-alger.dzlyndasadok@gmail.com

مداخلة: الحماية القانونية لأسماء النطاقات وعلاقتها بحقوق الملكية الفكرية

الملخص:

نتيجة الثورة التي حدثت على شبكة الانترنت، فإنها بقدر ما قدمته من إسهام في التطور، بقدر ما وسعت من دائرة الانتهاكات، نظرا للطابع العالمي الذي يميزها، مما يسهل من ارتكاب المخالفات، ونظرا للقيمة الاقتصادية الكبيرة لأسماء النطاقات أو ما يعرف بأسماء المواقع الالكترونية أو الدومين، التي حفزت الجميع على التسابق والتزاحم لامتلاكها، وذلك من خلال تسجيلها، إذ أنه يثبت الحق في اسم الموقع بعد تسجيله لدى مراكز التسجيل المؤهلة بذلك، مما يمنح صاحبه الحق بدفع الاعتداء عليه، حيث ظهرت العديد من الاعتداءات عليها والتي ارتبطت ارتباطا وثيقا بحقوق الملكية الفكرية.

الكلمات المفتاحية: أسماء النطاق، القرصنة الالكترونية، المواقع الالكترونية، الملكية الفكرية، التجارة الالكترونية.

Le résumé :

A domain name is a term usually familiar with the area of coding, or general computer science. A domain name is an internet address, a unique combination of words displayed on the address bar of a website; this is to be that website's domain name. Using the said domain name, you can directly access the said website. The terminology 'domain name' has recently gained a lot of impetus in the field of marketing and branding on online portals. This is because; firstly, they take the users directly to the desired website. Secondly, they make it

feasible for the users to identify their desired brand from the other brands available on the web, making it very easy and feasible for the customer or the viewer. Thus, due to sudden growth in the e-commerce sector, these domain names have not just remained website addresses but have evolved into business identifiers or business distinguishers and thereby fall under the ambit of trademark, which in itself is a type of intellectual property. This article has been written to make the readers aware of the concept of domain names in the world of intellectual property.

Mots clés :

Domain Name, Intellectualpropperty, website,Cybersquatting, e-commerce.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق سعيد حمدين

مخبر الاقتصاد الرقمي والاقتصاد الأخضر وقانون الأعمال

ورقة بحثية مقدمة إلى اللجنة العلمية الملتقى الوطني الافتراضي حول:

الجهود الدولية والوطنية لحماية المعارف التقليدية

المنظم يوم: 18 جانفي 2024

إعداد الدكتور: عبد المجيد خلادي

حماية معارف المخطوطات في الجزائر -علم الطب نموذجاً-

Protecting manuscript knowledge in Algeria

- medical science as an example -

د/ عبد المجيد خلادي

أستاذ محاضر جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

ملخص:

نطرح في هذا السياق إشكالية حماية المخطوطات، من الناحية المادية والتشريعية، كموروث حضاري وإنساني، وباعتباره من الأوقاف الشرعية التي نادى بوجوب المحافظة عليه نصوص الفقه الإسلامي، وباعتباره يشكل تاريخ الدولة وحضارتها من الناحية الفكرية والثقافية والتعليمية وما يتعلق بها من تطور، لأن ما يكون الآن حاضراً مشاهداً سيصير في المستقبل تراثاً وتاريخاً ملحوظاً.

Summary :

In this context, we raise the problem of protecting manuscripts, from a legal and legislative standpoint, as an inheritance from the Sharia Endowments, which called for the necessity of conciseness on the texts of Islamic jurisprudence, that is, considering it to increase the history of the state and its civilization since a long time ago, because what is now a vision will become a bright heritage in the future.

مقدمة:

من مقومات المعرفة الإسلامية الاهتمام بالنموذج المعرفي الذي يؤسس لطرق البحث والمعرفة والاستدلال، واحترام أصول العلم الذي مناطه التفكير والبرهنة على المطالب التصديقية التي مبتدؤها الفرض والسؤال، وهي أسس مهمة شغلت الفكر الإسلامي من قديم، وأسهم العقل الإسلامي في تأصيل التراث وتأطيره ونشره في شتى صنوف العلوم والمعارف ولا يزال.

وإنه لجدير أن يكون من مقاصد البحث الجامعي الاهتمام بالتراث المخطوط ونشره في مختلف التخصصات، فإن خزائن المخطوطات والمكتبات وأرشيف الوثائق والمستندات زاخرة بمثل هذه المخطوطات التخصصية التي لم نصل إليها في أقطار الأرض رغم الجهود المعتبرة في حمايتها وفهرستها ومعالجتها ثم تحقيقها ونشرها بعد ذلك، وكل ذلك من أجل النهوض بالمعرفة والثقافة الإنسانية في الدرس المعرفي المعاصر.

ونطرح في هذا السياق إشكالية حماية المخطوطات، من الناحية المادية والتشريعية، كموروث حضاري وإنساني، وباعتباره من الأوقاف الشرعية التي نادى بوجود المحافظة عليه نصوص الفقه الإسلامي، وباعتباره يشكل تاريخ الدولة وحضارتها من الناحية الفكرية والثقافية والتعليمية وما يتعلق بها من تطور، لأن ما يكون الآن حاضرا مشاهدا سيصير في المستقبل تراثا وتاريخا.

وقد اقتصرنا في ذلك على بعض المخطوطات المتعلقة بعلوم الطب في الجزائر، والتي حفظتها لنا المكتبة الوطنية الجزائرية في خزائنها العامرة، وأشرت إلى ثلاثة نماذج لعلماء جزائريين ألفوا كتبنا في صناعة الطب والاشتغال عليه، وهي إشارات في هذه الورقات نستنهض بها همم الباحثين في فحص هذه المخطوطات وتحليل مضامينها، وتجليه معانيها ومصطلحاتها وغير ذلك من مطلوب تحقيق التراث ونشره.

وجاءت هذه المداخلة في مقدمة تعريفية بالمخطوط وطرق حمايته ماديا وتشريعيا، وعرضنا في تفاصيله بعض المخطوطات الطبية مع التعريف بأصحابها وبالمخطوطة التي خطها مؤلفها، وبمضامينها ومفرداتها ونحو ذلك، وخاتمة جمعت أهم النتائج والتوصيات.

1. المخطوط وطرق حمايته :

1.1 المخطوط أو المخطوطة ما كتب بخط اليد على أصل الكتابة اليدوية الأولى، وكان مسطورا على الورق أو الجلد أو اللحاف والعسب أو منشورا في رفاق، وقبل أن يعالج في المطابع في عصور الطباعة بعد ذلك، حتى

مع اختراع آلة الطباعة في حوالي 1450م ما يزال النساخ ينسخون من الكتب يدويا إلى عهد قريب جدا حيث كانت الطباعة مكلفة للنساخ والمؤلفين على حد سواء.

ومصطلح مخطوط يمكن أيضاً أن يعبر عن ما سجلته اليد بطرق أخرى غير الكتابة، فمثلا النقوش المنقوشة على المواد الصلبة أو إذا خدش بسكين نقطة في الجص أو مع الإبرة على قرص الشمع، (وهي الطريقة المتبعة للتدوين عند قدماء الرومان)، أو الكتابة بالحروف المسمارية (عند الحضارة السومرية والأكدية في العراق)، وكلمة مخطوط في اللغة اللاتينية بما معناه مكتوبة بخط اليد". وتستعمل كلمة مخطوط في النشر الأكاديمي والسياقات للتعبير عن النص المقدم إلى ناشر أو مطبعة، ويكون النص في طور الإعداد لنشر النسخة المطبوعة عادة بوصفها تعد مخطوطه بيد كاتبها، أو قد تعبر المخطوطه عن الجزء المؤلف من القانون الجنائي، الذي أُعدّ في شكل مخطوط¹.

ويؤكد " ألفونس دان" أن هناك فرقا بين تاريخ النصوص وعلم المخطوطات، فتاريخ النصوص يميل إلى أن يلتحم بتاريخ الفكر، وتاريخ الأذواق، والنوادر، وتاريخ التدريس الجامعي، وتاريخ الكتابة وتاريخ الخزانات، .. أو يميل إلى أن يلتحم بالتاريخ"².

وأعلى النصوص هي المخطوطات التي وصلت إلينا حاملة عنوان الكتاب واسم مؤلفه، وجميع مادة الكتاب على آخر صورة رسمها المؤلف وكتبها بنفسه، أو يكون قد أشار بكتابتها، أو أملاها أو أجازها ويكون في النسخة مع ذلك ما يفيد اطلاعه عليها أو إقراره لها³.

ومنازل النسخ متفاوتة المراتب، وعند المحققين أرباب هذا الفن أن أصول المحققات ثلاث درجات، ذكر الأستاذ عبد السلام هارون ذلك،

فأولها: نسخة المؤلف، وتليها النسخة المنقولة منها ثم فرعها وفرع فرعها وهكذا.

والنسخة المنقولة من نسخة المؤلف جديرة بأن تحل في المرتبة الأولى إذا أعوزتنا نسخة المؤلف، وهي كثيرا ما تعوزنا⁴.

وقد ترجم صديقنا الأستاذ مراد تدغوت ما كتبه آدم جاسك في كتابه تقاليد المخطوط العربي عن معنى كلمة أصل، جمع أصول، أي الكاتب الأصلي الذي كتب الكتاب بخطه، والنسخة: نص تنقل منها نسخة أخرى

¹ <https://ar.wikipedia.org>، بتاريخ 2024/11/20

² مقالات في علم المخطوطات، مصطفى الطوي، ط1، 2000م، ص 18

³ تحقيق النصوص ونشرها، عبد السلام هارون، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، ط2 القاهرة، 1965م، 1385هـ، ص 27.

⁴ تحقيق النصوص ونشرها، عبد السلام هارون، ص35

نموذج كما يشار أيضا إلى النسخة الأصل، يجب على من كتب نسخة من أصل بعض الشيوخ أن يعارض نسخته بالأصل، والأصل يشتمل على سنة أجزاء بخطه كله. **النص الأصلي**، (الرئيس) في مقابل **التعليق (شرح)**، أو توضيح (حاشية)، وعادة ما يختصر بـ: "ص"، أو "صل"⁵.

والاهتمام بالمخطوط من حيث الدراسة المادية باعتباره وثيقة مادية، ومن حيث نوع الخط والحبر الذي كتب به والورق، يسمى **بالكوديكولوجيا**، "وهو دراسة المخطوط باعتباره قطعة مادية"⁶، أي نوه الورق، والتجليد، والخط والحبر، واسم الناسخ وتاريخ النسخ، والتملكات، والوقفات والإجازات، والسماعات والقراءات، والعلامة، وعلامة القراءة، والمعلومات المكتوبة عرضا في الأغلفة، مما لا علاقة له بالنص، وهي المعلومات التي يمكن أن يضبطها مصطلح "خوارج النص"⁷.

2.1 حماية المخطوط: يعد حفظ وترميم الكتب والمخطوطات والوثائق والأشياء العابرة نشاطاً مخصصاً للحفاظ على العناصر ذات القيمة التاريخية والشخصية المصنوعة أساساً من الورق والرق والجلد وحمايتها من التلف. وفي الحفاظ على التراث الثقافي، تُنفَّذ أنشطة الحفاظ بشكل عام من قبل المسؤول عن الترميم. الهدف الأساسي للحفاظ هو الحفاظ على العمر الافتراضي للشيء وكذلك الحفاظ على سلامته من التلف من خلال الحفاظ على جميع الإضافات القابلة للعكس. ويتضمن حفظ الكتب والورق تقنيات تجليد الكتب والترميم وتقنيات المواد الأخرى بما في ذلك تقنيات الحفاظ والأرشفة⁸.

⁵ تقاليد المخطوط العربي معجم مصطلحات وبيبلوجرافية، آدم جاسك، ترجمة: مراد تدغوت، مراجعة: فيصل الحفيان، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، 2010، ص30.

⁶ معجم مصطلحات المخطوط العربي، أحمد شوقي بنين، ومصطفى طوبى، منشورات الخزانة الحسنية الرباط، ط3، 2005م ص302

⁷ تقنية التعامل مع الكتاب المخطوط، خالد زهري، مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية، ط 1، دار أبي قرق، الرباط، 1413هـ، 2012م، ص33، 34.

8 *Banik, Gerhard; Brückle, Irene (2011). Paper and water: a guide for conservators. Amsterdam: Butterworth-Heinemann. ISBN:978-0-7506-6831-6. OCLC:716844327*

3.1 والحماية القانونية طريق لحفظ المخطوطات وصيانتها من العبث والتعدي، فقد بين المشرع الجزائري في المادة 50 من قانون حماية التراث الثقافي عدة أنواع من الممتلكات الثقافية؛ "تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة، على وجه الخصوص ما يأتي:

الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، والمخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاكية، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة. المسكوكات (أوسمة و قطع نقدية) أو الطوابع البريدية، وأيضا وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة⁹.

إن ما يلاحظ على ذكر الأصناف الممتلكات الثقافية المنقولة في هاته المادة أن المشرع الجزائري وُفق أيما توفيق في ذكر هاته الأصناف وهي التي في الغالب يتمكن الشخص من نقلها والسفر بها؛ أو العثور عليها وهي سهلة التخبئة¹⁰.

2. نماذج لأشهر المخطوطات الجزائرية في علوم الطب والتغذية (فقهاء جزائريين مارسوا صناعة الطب).

1.2 مخطوط تفسير ما تضمنته كلمات خير البرية من غامض أسرار الصناعة الطبية، للعلامة محمد بن يوسف السنوسي الحسني

هذا المخطوط ورد مفهرسا في بيانات الخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 1257، في سبع لوحات وموضوعه علم الطب.

ومؤلفه العلامة محمد بن يوسف السنوسي أحد أعلام الجزائر المفاخر، الذي كتب الله لمصنفاته القبول خاصة في العقائد، فهو أبو عبد الله محمد بن يوسف الحسني السنوسي: به عرف، التلمساني، عالم تلمسان وصالحها وفاضلها العلامة المتكلم المتفنن شيخ العلماء والزهاد، والأساتذة العباد، العارف بالله الجامع بين العلم والعمل.

⁹ المادة 50، القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15/06/1998، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 17/06/1998.

¹⁰ مقال بعنوان: الحماية القانونية للتراث المادي المنقول في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، عبد المجيد خلادي، محمد بولحبيب، ص 6، <http://www.univ-emir-constantine.edu.dz/download/semin-sharia/madina-wtataweromrani/moltaka-medina-abdelmadjid-khaldi>.

أخذ عن أئمة منهم والده وأخوه لأمه علي التالوتي ومحمد بن العباس وأبو عبد الله الجلاب والولي أبركان وانتفع به وأبو زيد الثعالبي وأجازه، والولي إبراهيم التازي وألبسه الخرقة، وروى عنه الشفا والقلصادي وأجازه، وعنه من لا يعد كثرة منهم الماللي وابن سعد وأبو القاسم الزواوي وابن أبي مدين وابن العباس الصغير وأبو عبد الله المقيلي والشيخ زروق. له تأليف كثيرة تشهد بفضله خصوصاً العقائد وصغراه لا يعادلها شيء من العقائد وهي الكبرى وشرحها والوسطى وشرحها والصغرى وشرحها وصغرى الصغرى وشرحها وشرحها وشرحها لامية الجزيري وشرح الحوفية كبير الجرم والفائدة ألفه وهو ابن تسعة عشر عاماً، والمقدمات وشرحها وشرح أسماء الله الحسنى، واختصر إكمال الإكمال للأبي علي صحيح مسلم وله مختصر في المنطق وشرحه حسن جداً، وشرح البخاري وصل فيه باب من أستبرأ لدينه ومشكلاته، وله مختصر التفتازاني على الكشاف وشرح جمل الخونجي، ورجز ابن البنا في الطب، وما لم يكمل شرح مختصر ابن عرفة والشاطبية وجواهر العلوم للعضد في علم الكلام، وتعليق على فرعي ابن الحاجب وغير ذلك مما هو كثير ترجمته واسعة أفردتها تلميذه الماللي بالتأليف ولد بعد الثلاثين وثمانمائة، وتوفي في جمادى الآخرة سنة 895 هـ [1489]¹¹

وعنوان هذا المخطوط، كما يظهر في مقدمة المخطوطة "تفسير ما تضمنته كلمات خير البرية من غامض أسرار الصناعة الطبية".

وسبب تأليف هذا الكتاب: أنه جرى بينه وبين أحد الطلبة كلام في فضل صناعة الطب، وأنه شطر العلم لقوله صلى الله عليه وسلم: "العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان". وأن علم ذلك كله كما يظهر من المباحثة العلمية لمن حاوره أن مداره في ثلاثة أحاديث: الأول: "المعدة بيت الداء"، "والحمية بيت الدواء"، "وأصل كل داء البردة"¹²، والبردة: التخمة.

وشرح السنوسي مفهوم الهضم، وأنواع الهضوم، واختلاف الأطعمة، وشرح أنواع الأشربة التي تدخل المعدة، وتكلم عن الخارج من المعدة وحصره في ثلاثة أنواع: صلب ولين ومعتدل، وغيرها من المسائل التي تناولتها تلك الرسالة الطبية الجامعة.

ولقد وجدت للعلامة الفقيه الأجل مفتي الجزائر سيدي الشيخ محمد شارف رحمه الله تعالى بخط يده على مجربات الديرابي رحمه الله، ما نصه: وبالهامش كتاب مجربات في الطب لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن


¹¹ انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتب العلمية بيروت، ط1،

1424 هـ، 2003 م ص 266


¹² الورقة الأولى من المخطوطة

عمر بن شعيب السنوسي الحسني من قبل أبيه وأمه المولود سنة 820هـ، والمتوفى سنة 890هـ وله رحمه الله تعالى عدة مؤلفات في أجلها وأشهرها صغرى السنوسي في العقائد التي تلقب بأمر البراهين، وقد طبقت شهرتها الخافقين، ووضعت عليها شروح شتى وذلك لمنزلتها السامية لدى العلماء أولها وأقربها إلى فهمها شرح مؤلفها... إلى آخر كلامه رضي الله عنه.


وفيما يلي نموذج وصور لهذه المخطوطة.




الورقة الأولى من المخطوط، يظهر فيها اسم المؤلف محمد بن يوسف السنوسي الحسني.



الورقة الأخيرة من مخطوطة الطب السنوسي.



هذه بعض المصنفات التي طبع بهامشها مجربات السنوسي رحمه الله.



هنا في هامش الكتاب مجربات في الطب للسوسى وفيه تعليق بخط العلامة محمد شارف رحمه الله

2.2 مخطوط مبين المسارب للأكل والطب مع المشارب، للعلامة أحمد البوني رضي الله عنه

أحمد بن قاسم بن محمد ساسي البوني. والبوني كما يقول الأستاذ المؤرخ بلقاسم سعد الله أنه "ينتسب إلى أسرة عريقة في العلم والتصوف، وهو تميمي النسب، كما كان يضيف ذلك إلى اسمه في المخطوطات التي رأيناها له¹³.. وتعلم أحمد البوني على والده وجده وأفراد عائلته، وبرع في عدة علوم، منها علم الحديث. وكانت بينه وبين علماء قسنطينة علاقات علمية ولكننا لا نعرف ما إذا كانت قد بلغت مبلغ التلمذة. ومن الذين كان يتصل بهم في قسنطينة بركات بن باديس. ومن تأليف البوني في الحديث والسنة النبوية عموماً ما يلي:

¹³ انظر الورقة الأولى من مخطوطة مبين المسارب إذ يقول: يقول أحمد الفقير البوني هو ابن قاسم الرضى المصون

ومن تميم نسبا غفر له جميع ذنبه بجاه الكملة

(نظم الخصائص النبوية)، و(إظهار نفائس ادخاري المهيآت لختم كتاب البخاري)، و (تنوير السريرة بذكر أعظم سيرة) و(نفع الروانيد بذكر بعض المهم من الأسانيد) وغيرها¹⁴.

التعريف بمخطوط مبین المسارب:

أصل هذا المخطوط هو نظم في علم الطب، و قد رأيت في المكتبة الوطنية بالجزائر مفرسا تحت رقم 1775. وعنوانه كما خطه الناسخ بقوله: هذا نظم الشيخ البركة سيدي أحمد البوني.. في علم الطب"

وقد سماه أحمد البوني في نظمه بقوله: سميته مبین المسارب للأكل والطب مع المشارب

موضوع هذا المخطوط يتناول علم الطب والأدوية والصيدلة، وغيرها من الموضوعات التي لها علاقة بالطب والتداوي، ومن ذلك الأغذية والأشربة، وأنواع العقاقير والأعشاب الطبية التي ذكرت في هذه المنظومة التي بلغت نحو ألفين (2000) بيت أو يزيد قليلا.

وقد اعتمد العلامة البوني في نظمه هذا على ما ما كتبه أفذاذ في علم الطب ويأتي في طالعهم شيخه علي الأجهوري الفقيه المصري، والسنوسي، والخراطي والسيوطي، وابن البيطار، والشعراني، والخراشي وأحمد زروق وغيرهم من الأعلام الفقهاء والأطباء في هذا الشأن الذي شُحن به هذا النظم الواسع في بابه وموضوعه. فيشير في مقدمة النظم بقوله مثلا:

وربما أضفت نظـم الغير
لما هنا إن قل يا ذا الخير

كنظم الأجهوري مع الخراطي وغيره لا زلت في انبساط

واعتمد أيضا على مصنفات هذا الفن كما أشار هو إليه، ونجد من ذلك كتاب المستطرف، فإنه أحال عليه في ذكر بعض فوائد التين، والزبيب والعسل والكرفس ونحو ذلك، في علاج الأمراض كالقولنج والفالج وغيرها. فيقول مثلا:

فقلت قال صاحب المستطرف
أكلك للتين أمان يا وفي

من مرض القولنج شربك العسل
قال على الريق أخي بلا كسل

¹⁴ انظر ترجمته بالتفصيل في تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، ط، 1998م، 60/2 وما

فيه أمن من عروض الفالج أما السفرجل بلا معالج

فهو يحسن للأولاد رماننا يصلح للأكباد

أكل الزبيب مذهب للوصب ونافع أيضا لكل نصب

وكرفس قال يقوي المعدة يطيب النكهة لا مباعدة

وأطيب اللحوم لحم الظهر كذا أتى عن النبي ذي الطهر

أفضله المشوي لا المطبوخ وقيل بالعكس أيا شيوخ

واختار الأول الرضى الشعراني في حزه في الطب يا قراني¹⁵.

ويلاحظ أن الشيخ أحمد البوني في هذه المنظومة يتكلم عن كثير من أصناف الأدوية من الأطعمة والأشربة ومعالجة الأمراض مما تكلم عليه الأطباء أو كان مما أخضع للتجريب، أي جربوا بعض الأشياء والأغراض فوجدوه نافعا، فقالوا إنه مجرب، أي أنه من المجربات هذا اصطلاحهم، وليس المقصود أنه نافع أي فيه علاج تام على سبيل القطع، كما أنه ليس غرضهم بالتجريب أن ذلك من قبيل الخرافة أو الادعاء المجرد عن الملاحظة والعادة في الواقع.

ونحن نشير إلى هذا الكلام؛ لأن الأستاذ المؤرخ أبا القاسم سعد الله رحمه الله قد ذكر أن أحمد البوني له تأليف في الطب سماه (مبين المسارب في الأكل والطب مع المشارب). وكان قد وضعه نظما في آخر حياته (سنة ١١٧٢). وهو تأليف أكبر من الأول حجما ولكنه جمع فيه بين عدة مصادر كالأول وخلط فيه أيضا بين العلم والخرافة¹⁶.

ويعتقد أبو القاسم سعد الله أحمد البوني في كتبه التي صنفها في الطب كما غمزه في مبين المسارب، فيقول عنه: "ومن أبرز من ألف في الطب، بعد ابن حمادوش، هو أحمد بن قاسم البوني، وقد خلط البوني أيضا بين الطب المعروف والطب الروحاني، وله عدة أعمال في هذا المعنى. من ذلك تأليفه المسمى (إعلام أهل القريحة في الأدوية الصحيحة) الذي ألفه سنة ١١١٦،... ويأتي بعد ذلك الحديث عن أمراض الأذن والأنف والأسنان والفم والسعال والسل، وقد تحدث البوني فيه أيضا عن أمراض الرحم والذكر وأدوية الجماع وحفظ الأجنة،

¹⁵ ورقة 2 من المخطوطة

¹⁶ انظر: تاريخ الجزائر الثقافي/2 /422

وتكلم عن الأدوية المسمنة، وعن الحمى، ولدغة الحيات، وأشهى أنواع اللحم، ونحو ذلك، وهو يصف الداء والدواء، ولكنه يأتي بالخرافة وبالعلم معا¹⁷.

والشاهد فيما نقوله ما يتبرأ منه أحمد البوني نفسه في التلاعب بالدين وخلط العلم بالخرافة أو ما تناكده العقول وتآباه، فنجده يقول في النظم:

وأكلك الأرز يزيد في العمر يرى منا ما حسنا ويسر
والأرز الأبيض بالزبد انطوى وسكر من طعم جنة دري
فلو أتى به موسى فرعون كان إيمانه عليه عوننا
لكنه التبري ناء بالعصى لأجل ذاك امره لقد عصا
قلت وذا الكلام لا يرضيني لأنه تلاعب بالدين

عجبت من ذي الأصل ما اعتر ضه كأنه يا صاح قد رضيه¹⁸

على أن أحمد البوني رحمه الله محدث وفقيه، وله قدم في علم الرواية والدراية، واتباع لسلوك القوم من أهل التصوف والتربية والسلوك، فهو على طريقتهم متعلق ومتحقق، وأما الحديث فهو شأنه ومشربه، حتى أنه قال في بعض الأبيات متمسكا بظاهر الرواية:

نقله الغزالي يا ذا المن وردة سفيان عند ظني

قلت: إذا كان حديثا لا يرد وإن يكن من عالم فهو رد¹⁹


وبعد؛ فهذه بعض صور المخطوطة مبين المسارب نضعها كنموذج معرفي لهذا المخطوط النفيس عسى أن يكرمنا الله بتمام تحقيقه وإخراجه إن شاء الله²⁰.

¹⁷ تاريخ الجزائر الثقافي، 421 / 2 بتصرف يسير


¹⁸ مخطوطة مبين المسارب، ورقة 3

¹⁹ مخطوطة مبين المسارب، ورقة 3

²⁰ كنا قد ابتدأنا تحقيقه بحول الله تعالى وعسى أن تنتهي من دراسته والتعليق عليه قريبا إن شاء الله



الورقة الأولى من مخطوطة مبین المسارب، ويظهر فيها اسم المؤلف (الناظم)، وفي وجه ب من الورقة اسم المخطوط.



نموذج من شيوخ أحمد البوني، ومنهم الأجهوري ومن نقل من العلماء كالغزالي وغيرهم، وفيها ذكر بعض أصناف الأدوية من الأطعمة والأشربة ومعالجة الأمراض

3.2 مخطوطة المنحة القدوسية في الأدوية القاموسية، لأحمد بن محمد بن علي بن سحنون الراشدي

ترجمته: هو أحمد بن محمد بن علي سحنون الراشدي، نسبة للوطن الراشدي بنواحي معسكر، ويعد من المؤرخين لفترة بايلك الغرب بحكم توليه منصب كاتب الباي محمد بن عثمان الكبير، إضافة لكونه ناظم شعر²¹.

وقد حلاه بالتبجيل شيخه العلامة محمد بن عبد الله الجلالي في إجازة علمية أجازه بها ومبيناً مكانته العلمية البارزة بقوله: "الفقيه النحرير الحسيب الشهير، السيد أحمد بن محمد بن علي بن سحنون الشريف"²². كان أحمد بن سحنون ينتمي إلى أسرة علمية اشتهر كثير من أفرادها بالعلم، ومن جملتهم والده قاضي قضاة معسكر، الشيخ محمد بن علي بن سحنون، ذكره المؤرخ أبو راس الناصري ضمن أساتذته الذين ترجم لهم في رحلته، قال يصف ابتداء حياته العلمية "جلست في حلقة الشيخ محمد بن مولاي علي بن سحنون قاضي معسكر لأقرأ الفقه"، وفي موضع آخر من الرحلة قوله: "إنه لما رجع من مدرسة مازونة ولاه شيخه المذكور القضاء ببعض أكوار معسكر"²³.

ونجد أبا القاسم سعد الله يصف أحمد بن سحنون الراشدي أنه من الأدباء البارزين أوائل القرن الثالث عشر الهجري (١٩ م) ويظهر ذلك من تأليفه ومن تقاريط أدباء العصر له... وأما التأليف فنعرف منها عددا يشهد له بالحدق والمهارة ويجعله في صدر أدباء وقته، من ذلك شرحه الضخم الذي وضعه على (عقيقة) المنداسي والذي سماه (الأزهار الشقيقة المتצועعة بعرف العقيقة)، وقد بذل في هذا الشرح جهداً لا يعرفه إلا من وقف عليه واطلع على ضخامة العمل²⁴.

وصف مخطوطة المنحة القدوسية

هذه المخطوطة مفهوسة في فهرس فانيان، برقم، 1768، بالمكتبة الوطنية بالجزائر، وقد كتب تاريخ نسخها سنة 1204هـ، وعدد أوراقها 163 ورقة، قياسها: 337×215مم. وجاء في خاتمها: وههنا انتهى الجزء الأول من هذا التأليف المسؤول من الله إتمامه على يد جامعته، عبد ربه العلي، أحمد بن محمد بن علي لطف الله به وغفر له بمنه ولجميع المسلمين آمين.

²¹ انظر: تاريخ الجزائر الثقافي، يلقاسم سعد الله، 2/ 172

²² انظر مقدمة المحقق المهدي البوعبدلي على كتاب الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني، أحمد بن سحنون الراشدي، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، ط1، 2013، ص64.

²³ المرجع نفسه، ص67.

²⁴ تاريخ الجزائر الثقافي أبو القاسم سعد الله، 2/ 174

وموضوع هذه المخطوطة كما يظهر من عنوانها في الطب والأدوية، وقد رتبها مؤلفها على الحروف، في شكل قاموس مصنفا كل دواء بحسب الحروف الواردة فيه.

فمثلا قوله: **نعام**: لحمه حار دسم ينشط الطعام، يقوي الجسم ويصلحه، وهو لا ينهضم ويزيد في الباه، ويحلل الرياح، ويقطع البلغم واللقوة والفالج وأوجاع المفاصل والظهر والساقين... والاستقاء والورم، وبالجملة فهو الشفاء من كل مرض بارد أكلا وطلاء لأنه حار.. ومن خواصه: أن الحيات لا تقرب مكانه... ومن خواصه أنه يمشي الطفل سريعا ويطلق بالكلام في غير وقته الخ²⁵

وهذه نماذج من هذا المخطوط:



الورقة الأخيرة من مخطوطة المنح القدوسية، وفي آخرها اسم أحمد بن محمد بن علي، وهي مؤرخة بأخرها.

خاتمة البحث:

يعد حفظ وترميم الكتب والمخطوطات والوثائق والأشياء العابرة نشاطاً مخصصاً للحفاظ على العناصر ذات القيمة التاريخية والشخصية المصنوعة أساساً من الورق والرق والجلد وحمايتها من التلف.

الحماية القانونية والتشريعية طريق لحفظ المخطوطات وصيانتها من التعدي، فقد بين المشرع الجزائري في المادة 50 من قانون حماية التراث الثقافي عدة أنواع من الممتلكات الثقافية؛ تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة، على وجه الخصوص.

²⁵ الورقة ما قبل الأخيرة من المخطوطة

والاهتمام بالمخطوط من حيث الدراسة المادية باعتباره وثيقة مادية، ومن حيث نوع الخط والحبر الذي كتب به والورق، وهو ما يسمى بالكوديكولوجيا أي دراسة المخطوط باعتباره قطعة مادية، ثم تحقيقه بعد ذلك ونشره.

من خلال ما تم عرضه من مصورات تعريفية لمخطوطات طبية جزائرية فإننا نوصي بضرورة تحقيقها ومثيلاتها من المخطوطات المهمة التي تضمنت معارف ومصطلحات وأدوية ونباتات وأطعمة وأغذية.. وكيفيات المعالجة بها، وفهرست تلك المصطلحات، كما هو الشأن في باقي العلوم والمعارف التخصصية التي يجب تظافر الجهود في سبيل تحقيقها.

والحمد لله في البدء والختام، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

مراجع الدراسة:

المخطوطات:

مخطوطة "تفسير ما تضمنته كلمات خير البرية من غامض أسرار الصناعة الطبية"، أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، الخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 1257

مخطوط مبين المسارب للأكل والطب مع المشارب، للعلامة أحمد البوني، فهرس المكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم 1775.

مخطوطة المنحة القدوسية في الأدوية القاموسية، لأحمد بن محمد بن علي بن سحنون الراشدي فهرس فانيان، برقم، 1768، بالمكتبة الوطنية بالجزائر.

مقالات في علم المخطوطات، مصطفى الطوي، ط1، 2000م.

تحقيق النصوص ونشرها، عبد السلام هارون، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، ط2 القاهرة، 1965م، 1385هـ.

تقاليد المخطوط العربي معجم مصطلحات ويولوجرافية، آدم جاسك، ترجمة: مراد تدغوت، مراجعة: فيصل الحفيان، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، 2010م.

معجم مصطلحات المخطوط العربي، أحمد شوقي بنين، ومصطفى طوي، منشورات الخزانة الحسنية الرباط، ط3، 2005م

تقنية التعامل مع الكتاب المخطوط، خالد زهري، مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية، ط1، دار أبي رقرق، الرباط، 1413هـ، 2012م

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بم محمد مخلوف، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1424هـ،
2003م

تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، ط، 1998م.

الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني، أحمد بن سحنون الراشدي، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، ط1، 2013.

نصوص تشريعية:

المادة 50، القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15/06/1998، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة
الرسمية، العدد 44، الصادر في 17/06/1998

مواقع الكترونية ومقالات:

<https://ar.wikipedia.org>، بتاريخ 20/11/2024.

*Banik ‘Gerhard‘ Brückle ‘Irene (2011). Paper and water: a guide
for conservators. Amsterdam: Butterworth-Heinemann. ISBN:978-0-
7506-6831-6. OCLC:716844327’*

مقال بعنوان: الحماية القانونية للتراث المادي المنقول في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، عبد
المعجيد خلادي، محمد بولحليب، ص6،

[http://www.univ-emir-constantine.edu.dz/download/semin-
sharia/madina-wtataweromrani/moltaka-medina-abdelmadjid-khalidi](http://www.univ-emir-constantine.edu.dz/download/semin-sharia/madina-wtataweromrani/moltaka-medina-abdelmadjid-khalidi)

عنوان المداخلة رقمنة المعارف التقليدية

مداخلة الأستاذة الدكتورة بلقاسمي كهينة

ملتقى الجهود الدولية والوطنية لحماية المعارف التقليدية 18 جانفي 2024

مقدمة:

تعتبر المعارف التقليدية من أهم المواضيع التي تثير عدة مشاكل وهذا نظرا لعدم توثيقها وبالتالي هناك خوف من اندثارها خاصة أنها تتوارث من جيل لآخر وهي غير مكتوبة وبالتالي فالاعتراف لأصحابها بحقوقهم يكون صعب وهذا ما يعرضها للقرصنة والاعتداء.

وأمام هذه الاعتداءات فكان من الضروري البحث عن حلول لحماية أصحاب الحقوق من الاعتداءات التي تتعرض إليها حقوقهم خاصة من استيلاء الشركات الكبرى على هذه المعارف والحصول على براءات اختراع على هذه المعارف وبالتالي من بين الحلول التي تم اقتراحها هو توثيق ووضع قاعدة بيانات للمعارف التقليدية أي بعبارة أخرى رقمنة المعارف التقليدية وتأسيس بنك معلومات رقمي حول المعارف التقليدية الموجودة في البلدان النامية على الخصوص لأنها هي صاحبة المعارف التقليدية والثروات البيولوجية .

وعليه سنتناول هذه المحاضرة في محورين نبرز فيهما مفهوم المعارف التقليدية وأهمية حمايتها وفي المحور الثاني توثيق ورقمنة المعارف التقليدية .

ولنتناول هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية

فيما يتمثل مفهوم المعارف التقليدية وفيما تكمن أهمية حمايتها وماهي آليات رقمته وتوثيق المعارف التقليدية.

المحور الأول مفهوم المعارف التقليدية وأهمية حمايتها

هناك عدة تعريف للمعارف التقليدية كمايلي

تستخدم المنظمة العالمية للملكية الفكرية مصطلح المعارف التقليدية لتقصد به: «كل القواعد والأسس التقليدية في الآداب والأعمال الفنية والعلمية، فالمعارف التقليدية تضم الطوائف التالية من المعارف: المعارف الزراعية، العلمية، الفنية، الطبية والمعارف المتصلة بعلوم دراسة العلاقة بين الكائنات الحية والبيئة التي تعيش فيها»

أما تعريف إتفاقية التنوع البيولوجي للمعارف التقليدية فهو كمايلي:

تعرفه في المادة "1(ي) كما يلي: «كافة المعارف والإبتكارات والممارسات للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو قابل للإستمرار».

بصفة عامة يمكن تعريفها بأنها: «مجموعة من المعارف والإبتكارات والممارسات التراثية العلمية والتقنية والتي تغطي طائفة واسعة من مجالات المعرفة مثل: المعارف الطبية الصيدلانية البيئية، البيولوجية والزراعية والتي تنتسب إلى جماعة معينة تعكس خصوصياتها وتنتقل من جيل إلى آخر وتتغير بتغير حاجة الجماعة وتطورها وتؤول ملكيتها إلى الجماعة التي تنتسب إليها»⁽¹⁾.

(1)

كما تعرف المعارف التقليدية على أنه مصطلح مستعمل لوصف مجموعة من المعارف تبناها فريق من الناس من خلال أجيال عاشت في إتصال وثيق بالطبيعة، وهو يشمل نظاما للتصنيف ومجموعة من الملاحظات البدائية حول البيئة المحلية ونظام الإدارة الذاتية يتحكم في إستعمال الموارد، وفي سياق المعرفة، ويعد الإبتكار سمة من سمات المجتمعات من السكان الأصلية والمحلية وبالتالي يكون البقاء للأساليب التقليدية في البحث والتطبيق مهما تمّ الحصول على تلك المعارف عن طريق التقليد، ولذا ينبغي أن ينظر إلى هذه الممارسات باعتبارها مظاهر للمعرفة والإبتكار للسكان الأصليين أو المحليين.

كما أنه يمكن تعريفها أنها كيان من المعرفة شيدّ بواسطة مجموعة من الشعوب عبر الأجيال تعيش بصلة مقربة مع البيئة، ونظام إدارة ذاتي يحكم إستخدام الموارد أو هي إبتكارات لها أساس تقليدي لثقافة الجماعة معبر عنها بواسطة مجموعة من الأفراد، فتنتميز بأنّها تعكس الهوية الثقافية و الإجتماعية ومعاييره وقيّمته تكون منقولة شفويا بطرق تقليدية أو بوسائل أخرى.

وعليه تشمل المعارف التقليدية المعارف المرتبطة بالتنوع البيولوجي بما فيها الموارد الوراثية البيولوجية المعارف الزراعية والمعارف العلاجية.

فالمعارف التقليدية معظمها مرتبطة بالبيئة أو بمعنى آخر معارف تقليدية إيكولوجية والتي تشمل المعارف ذات الصلة بالحفاظ وإدارة وإستخدام البيئة والموارد الطبيعية والممارسات حول العلاقة بين الكائنات الحية والبيئة.

إذا حاولنا إعطاء تعريفنا الشخصي حول المعارف التقليدية يمكن القول أن: «المعارف التقليدية هي تلك الموروثات التي تنتقل جيل بعد جيل والتي تشمل جميع ميادين الحياة والتي يدخل في مفهومها ، التنوع البيولوجي والتكنولوجيا الحيوية بما فيها الأدوية والطب الشعبي». ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص خصائص المعارف التقليدية كما يلي:

*المعارف التقليدية تحافظ على الكيان الجماعي للمجتمع وهي:الناقل الرابط بين القديم والحاضر، حيث تنقل تاريخ الشعوب ومعتقداته وتقاليدهوتنتقل المعارف التقليدية شفهيًا من جيل لآخر ولذلك لا تبقى موثقة بشكل واسع، كما أنه ليس المقصود بالمعارف التقليدية المعارف القديمة فمصطلح «Traditionel» ليس مرادفا لمصطلح «Ancien»، فالمعارف التقليدية المقصود بها هي المعارف التي تنشأ نتيجة تفاعل الإبداعات الفرديةوالجماعية مع البيئة، فهي بطبيعتها متطورة ومتغيرة مع البيئةالتي تنشأ فيها، فالمعارف يمكن أن تكون قديمة وقد تكون معاصرة.

*ومن أمثلة المعارف التقليدية نجد:

- إستخدام المعالجون التقليديونفي "تايلاندا" نبات «Plao-Noi» لمعالجة القرحة، وإستخدام شعب «San»الأصلي "الصبّار" سدّا للجوع عندما يخرجون للصيد.

- كذلك نجد نبات "الكبار" وهو نبات شجيري صغير ينمو في المناطق الصخرية على

السفوح الصخرية بالواحات جنوب سيناء ودول حوض البحر المتوسط وشبه الجزيرة العربية ويستخدم هذا النبات لخفض مستوى السكر ويساعد في علاج الروماتزم.

- نجد كذلك نبات "الكركم" فيستخدم في الطب التقليدي لعلاج مختلف حالات إلتهاب

والتواء المفاصل.

*المعارف التقليدية تشمل كافة أوجه النشاط الإنساني في المجالات الصناعية والعلمية

والأدبية والفنية⁽²⁾.

*المعارف التقليدية لا تنشأ وفقا لنظام محدد وإنما هي تنشأ نتيجة تفاعل الإبداعات

الفردية والجماعية مع البيئة الثقافية المحيطة بها ويصدق هذا المعارف على كافة المعارف

سواء كانت تقليدية أو حديثة.

*المعارف التقليدية لا يمكن فصلها عن بعضها البعض فهي جزء من القيم الثقافية

والحضارية التي تكون عموما ملك للجماعة التي أبدعتها، فهي ذات طبعة تراكمية، فمن

الصعب مثلا فصل المعرفة العلاجية كمورد وراثي معين يستخدم لعلاج داء معين عن

باقي الموارد الوراثية الأخرى التي تستخدمها الجماعة لعلاج باقي الأمراض.

وأخيرا يمكن القول أنّ المعارف التراثية (التقليدية) محل الحماية تربط إرتباطا وثيقا

بالموارد الوراثية فمن خلال هذه المعارف يتم إستخدام وحفظ وصون الموارد الوراثية التي

نشأت جيلا بعد جيل، وغالبا ما تدل هذه المعارف الباحثين والمبتكرين إلى عزل الموارد

القيّمة لهذه المواد الوراثية مما يدل على الدور الفعال الذي تلعبه الموارد الوراثية في مجال

البحث العلمي ويبدل على أن المعرفة قد تكون قديمة كما يمكن أن تكون معاصرة

أما عن أسباب حماية المعارف التقليدية وأهمية حمايتها

فيثور التساؤل حول أسباب حماية المعارف التقليدية خاصة حول لماذا هذا الإهتمام والضحج حول كيفية حماية أنشطة بدائية، ونباتات وغيرها من أشكال التنوع البيولوجي. والجواب هو أنّ الكثير من تلك المعارف التقليدية لكونها لها أثر في حل الكثير من المشكلات التي يعجز العلم والتقدم التكنولوجي عن حلّها. وتتمثل أسباب حماية المعارف التقليدية فيما يلي:

- مواجهة حالات الإستغلال غير مشروع لهذه المعارف، ذلك أن الدول النامية تمتلك ميراثا هائلا من المعارف التقليدية وهو ما جعلها تتعرض للإستغلال غير المشروع من جانب بعض الأطراف الخارجية في شتى المجالات.
- الحفاظ على هوية المجتمعات المحلية، فقد يلجأ عدد كبير من المرضى فيالبلدان الغربية إلى العلاج التقليدي كعلاج بديل أو تكميلي يستند إلى تجارب الأجيال السابقة، فعندما يعد معالج تقليدي مزيجا من الأعشاب لعلاج مرض معين، فيكون قد توصل إلى العلاج الطبي في الواقع بفضل أجيال أجرت التجارب الطبية في الماضي.
- الأهمية المتزايدة للتكنولوجيا الحيوية وتزايد براءات الاختراع الممنوحة للتكنولوجيا الحيوية تبرز قيمة المعارف التقليدية بوصفها مصدرا لبعض إختراعات التكنولوجيا الحيوية.

ففي مجال البيوتكنولوجيا الدوائية إتجهت الجهود نحو إستخدام المعلومات المستمدة من دراسة الإنسان وتكوينه البيولوجي.

حيث أننا نجد أن أنظمة الملكية الفكرية تتيح مكافأة للتقنية الوراثية إلا أنه لا يوجد نظام قانوني مماثل يكافئ المعارف ذات المنشأ المحلي، لذلك ظهرت أمثلة عن إختفاء للمعارف التقليدية أو على الأقل ظهرت المخاطر التي تؤدي إلى إختفائها.

المحور الثاني توثيق ورقمنة المعارف التقليدية

في سبيل توفير حماية قانونية للمعارف التقليدية قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإرسال لجان تبحث حول حاجات وتوقعات حائزي المعارف التقليدية في مناطق مختلفة من العالم، ولاحظت هذه اللجان وجود صعوبات ومشاكل تواجه حائز لهذه المعارف، والويبو تستعمل مصطلح حائزي المعارف التقليدية وتقصد به كل شخص أبداع أو أنشأ أو طور أو طبق المعارف التقليدية.

ويمكن حصر الصعوبات التي لاحظتها هذه اللجان فيما يلي:

- المعارف التقليدية تنتقل من جيل إلى جيل شفاهة وهذا ما يعرضها للضياع والتحريف

لأنها غير موثقة.

- الاستغلال التجاري لهذه المعارف من قبل الغير دون ترخيص أو تعويض يؤدي لهلاك

هذه المعارف.

- عزوف الأجيال الجديدة على تعلم الطرق القديمة خاصة مع طبيعة الحياة المعاصرة

وهذا من شأنه يلحق ضررا كبيرا بالمعارف التقليدية.

- صعوبة تحديد وتعريف هوية أصحاب المعرفة التقليدية.

- عدم إحترام المعارف التقليدية وأصحابها وعدم الإعتراف بهم.

إن بروز قضية المعارف التقليدية المتعلقة بنظام براءات الإختراع والتي تمتلكها شعوب

الدول النامية وتستولي عليها الشركات الكبرى التابعة للدول المتقدمة وتستفيد منها في

التوصل إلى إختراعات تحقق من وراء إستغلالها أرباح كبيرة وخاصة تلك المبتكرات المتعلقة

بالأدوية والأصناف النباتية.

حيث تمّ خلال السنوات الماضية إكتشاف كثيرا من حالات الإستيلاء والإعتداء على

الحقوق المتعلقة بالمعارف التقليدية، حيث تم الحصول في الو.م.أ على عدد من البراءات

تمثل إعتداء على معارف تقليدية تملكها دول وشعوب فقيرة ومنها عدد من البراءات التي

حصلت عليها شركات أمريكية على أساس أنها تتضمن جدّة جوهرية ولكنها في الحقيقة

تتعلق بنباتات تزرع في الهند، كالبراءات المتعلقة بنباتات "النيم" وهو نوع فاخر من

الأرز المشهور بإسم "الباسماتي".

وتستدعي المصلحة العامة أن يتم إتخاذ التدابير اللازمة لإحترام الموروث الحضاري الذي

تتميز به أغلبية الدول العربية، ومنع الإعتداء عليها بغرض إستغلالها أو إستعمالها للتوصل

إلى مبتكرات جديدة تعتمد على هذا الموروث، وإلزام الغير في الحصول على موافقة من

أصحابها بما يكفل حقوق الدول، وإقتسام المنافع الناشئة عن إستغلال هذه الموارد، وهو ما أقرته إتفاقية التنوع البيولوجي الصادرة في 1992.

فالمعارف التقليدية هي ثمرة الإبداعات والممارسات الموروثة في مجتمع ما وقد تتعلق بأنواع أو أصناف نباتية أو حيوانية أو جرثومية لها تركيبة وراثية متميزة وتستخدم لأغراض مختلفة.

وأدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى زيادة الإهتمام بوضع حماية قانونية للمعارف التقليدية بهدف منع الإستيلاء عليها وإستخدامها في التوصل إلى مبتكرات تؤدي إلى حلول علمية وعملية وإحتكارها من قبل المؤسسات الأجنبية بموجب نظام براءات الإختراع.

وعليه فزاد الإهتمام في السنوات الماضية بوضع حماية خاصة بالمعارف التقليدية بعد أن ثبت تآكل جزء كبير منها وإهمال الكثير منها وهجرها ويرجع ذلك إلى عدم إستفادة الدول النامية وأصحاب المعارف الأصلية من أية عوائد مالية. وما يلاحظ أن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية لم تتضمن أحكام قانونية تحفظ حقوق أصحاب المعارف التقليدية ولكن هذا الفراغ القائم في الإتفاقيات الدولية لا يفرض على الدول العربية أن تقف موقف سلبي، بل يجب عليها أن تضع الأحكام التي تمنع الغير من الإستيلاء على هذه الحقوق وسرقتها، فهو أمر ضروري لوضع حد للأعمال غير المشروعة وخاصة تلك التي تقوم بها الشركات العاملة في مجال التكنولوجيا لتشجعهم على المحافظة على تلك المعارف الحيوية وشركات الأدوية، حيث تقوم بتسجيل براءات

الإختراع لعدد من السلع والطرق بعد الإستيلاء على فكرتها من أصحابها الحقيقيين من شعوب ودول العالم النامي.

تهدف فكرة حماية المعارف التقليدية إلى المحافظة على حقوق الدول النامية وشعوبها على معارفهم التقليدية وبما يمكنهم من إستغلالها والإستفادة منها، ومن بين الإتفاقيات الدولية التي أوجبت على الدول العربية وعلى الدول النامية واجب المحافظة على المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية نجد إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 «C.B.D» والتي صادقت عليها عدة دول، ومنها الجزائر.

وتهدف هذه الأخيرة إلى صيانة التنوع البيولوجي وإستخدام عناصره على نحو قابل للإستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام المواد الجينية. كما تقضي هذه الإتفاقية على ضرورة قيام الدول الأعضاء على ضوء تشريعاتها الوطنية بإحترام المعارف والإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية والتي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو قابل للإستمرار.

ومن أهم التدابير التي يمكن إتخاذها للمحافظة على حقوق أصحاب المعارف التقليدية هو وضع الضوابط اللآزمة في تشريعات براءات الإختراع لمنع تسجيل براءات إختراع تنتهك تلك الحقوق، وتفرض على أصحاب الإختراعات الكشف عن المعارف التقليدية التي

إستخدمت في الإختراع وكذلك التأكد من الحصول على موافقة مسبقة من أصحاب تلك المعارف.

كما نجد أن منظمة "الويبو"⁽³⁾ قامت بإنشاء اللّجنة الحكومية الدّولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف والفولكلور إستنادا إلى موافقة الجمعية العامّة على إنشائها في دورتها السادسة والعشرون

بحيث يتم تطبيقها وجعلها تتلائم مع مقتضيات المعارف التقليدية وأما عن موقف الويبو (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) فشرعت في الإهتمام بالمعارف التقليدية وفيما إذا كان يتماشى نظام الملكية الفكرية مع قيم ومصالح المجتمعات التقليدية أم أنّه يفضل حقوق الفرد على المصلحة الجماعية للمجتمع، وهل يمكن للملكية الفكرية تدعيم الهوية الثقافية للمجتمعات الأصلية والمحلية وتتيح لها فرصة أكبر للتحكم في معارفها التراثية والإنتفاع بها وهل نجح نظام الملكية الفكرية في حماية مصالح المجتمعات الأصلية والمحليّة، وما هي الإجراءات القانونية التي يمكن إتخاذها من الناحية العملية لحماية مصالح المجتمعات التقليدية بصورة أفضل من خلال نظام الملكية الفكرية

والجدير بالذكر أنّه بالإضافة إلى الآليات الرسمية لحقوق الملكية الفكرية التي تديرها "الويبو" ومنظمة التجارة العالمية «OMC» بموجب إتفاق ترينس فيوجد على المستوى الوطني أيضا عدد من البلدان التي إعتمدت على آليات ومناهج لحماية المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية والتي تتلائم مع أهداف إتفاقية التنوع البيولوجي.

وبالفعل فقامت بعض الدول بإستعمال عدد من الأنظمة والإستراتيجيات للتعامل مع مبتكراتها، حيث أنشأت كثير من المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات التي تمثلهم "سجلات" تقدم على أساس المجتمعات تدوّن فيها المعارف التقليدية وهذه السجلات هي "قواعد البيانات الخاصة بالمعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية وعلاقتها بالملكية الفكرية".

ومن بين الدول التي قامت بإنشاء سجلات أو قواعد بيانات للمعارف التقليدية نجد "الهند، أستراليا، الفلبين، كندا.....".

وفي هذا الإطار سنأخذ مثال عن "الهند" التي قامت بإنشاء قاعدة بيانات رقمية حول المعرفة التقليدية، حيث يتم تجميع ونشر المعلومات عن الإستخدامات السابقة والحالية للموارد البيولوجية على المستوى الوطني والدولي وذلك لمواجهة القرصنة البيولوجية ويستخدم هذا التوثيق كدليل على المعرفة السابقة والحالية بإستخدام الموارد البيولوجية ومن ثم تكون أداة للحيلولة دون إبراء المعرفة.

وأعدت الهند في سبيل ذلك قاعدة بيانات بالحاسب الآلي ليسهل إستعمالها حول المعرفة التقليدية وتعرف بالمكتبة الرقمية للمعرفة التقليدية، وستمكن قواعد البيانات الرقمية مكاتب البراءات عبر العالم لأن تبحث عن أي إستخدام سابق ومن ثمّ دون منح أي براءة على المعرفة الموجودة من قبل.

كما أنّ الهند تقوم بتوثيق المعرفة التقليدية على مستوى الجماعة ويتم منحها لمكاتب البراءة، حيث توجد في الهند عدّة مشروعات التي تقوم بها المنظمات الأهلية ومراكز البحث لجمع سجلّات الجماعات حول التنوع البيولوجي على مستوى القرية. وعليه فستستخدم هذه السجّلات الوطنية والمحلية ليس فقط كآلية ضدّ الإبراء غير ملائم بل كذلك للحفاظ على المعرفة التقليدية ونقلها واستخدامها. وقد تبين أنّها مفيدة لتنظيم المعارف التقليدية وتمكّن من حماية أفضل وإدارة أفضل لموارد المجتمعات، وتقوم هذه السجّلات بتحقيق عدد من الأهداف وفقا لإحتياجات المجتمعات حيث أنّها:

- تضمن إستمرار وصيانة المعارف التقليدية عن طريق تسجيلها وتوثيقها.
- الحماية ضدّ منح حقوق الملكية الفكرية بطريقة غير مشروعة.
- رفع مستوى الوعي لدى المجتمعات فيما يتعلق بقيمة المعارف التقليدية.
- تشجيع الحفظ الطويل المدى للمعارف التقليدية.
- إستعمال السجّلات كجزء من نظام تشريعي لتأكيد حقوق الملكية الفكرية على المعارف التقليدية لحمايتها.

وأوضحت منظمة الويبو أهمية إستعمال قواعد البيانات والسجّلات في سبيل حفظ وحماية المعارف التقليدية، كما ظهر إتجاه متزايد نحو إستعمال السجّلات وقواعد البيانات كوسيلة لحماية المعارف التقليدية.

وظهرت كثير من القضايا التي تحتاج إلى جهود لمعالجتها، ومنها كيف يمكن كفاءة
تجميع المعرفة التقليدية وتمثيلها والحصول عليها بما يتوافق مع الحتميات الثقافية والقوانين
العرفية.

وبالإضافة للسجلات وأهميتها بالنسبة للمعارف التقليدية، فإن الأنظمة الفريدة يمكن أن
يكون لها دور فعال في هذا الشأن، ولكن المشكلة هي كيف يمكن تحقيق الإقرار الدولي
بحقوق الأنظمة الفريدة التي تتبناها إحدى الدول.

حيث أنه قد لا يوجد نظام دولي يمثل له الجميع، ومن ثم فلا بد من وضع إطار دولي
يحدد العناصر الأساسية والمبادئ للنظام الفريد لحماية المعارف التقليدية.

واقترحت اللجنة الحكومية الدولية التابعة لليوبيو إستعمال عبارة المعارف التقليدية للإشارة
إلى ما يكون أقرب للمعرفة التقنية وأن هذه العبارة يجب أن تكون أوثق إرتباطاً بأنواع
المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية المشار إليها في إتفاقية التنوع البيولوجي.

وفي سبيل تشريع نظام فريد من منظور الملكية الفكرية فإن المعارف التقليدية تدخل في
نطاق براءات الإختراع وقانون الملكية الصنّاعية أكثر من دخولها في نطاق آخر وعليه
فتعتبر جميع أشكال الملكية الصنّاعية كوسيلة ممكنة لحماية المعارف التقليدية.

كما أنه تم إقتراح إنشاء قواعد بيانات دولية تديرها الويبو، وهذا ما تم بالفعل حيث قامت
الويبو بإنشاء فريق عامل للمعرفة التقليدية لدراسة مشروع تصنيف لموارد المعرفة التقليدية
وعلاقتها بالتصنيف العالمي لبراءات الإختراع.

والهند هي التي قامت بإنشاء هذا المشروع، كما ذكرت عددا من المبادرات التي جرت لإيجاد وثائق تدون فيها المعرفة والإبتكارات والممارسات، ووضع آليات تكفل حماية إستعمالها وعودة منافع إستغلالها إلى المجتمعات من السكان الأصليين أو المحليين مثل المؤسسة الوطنية للإبتكار و السجلات الشعبية للتنوع البيولوجي ودار الكتب الرقمية الخاصة بالمعرفة التقليدية، وكذلك من أمثلة الدول التي قامت بإنشاء قاعدة بيانات إلكترونية لتوثيق تراثها الشعبي نجد "مصر"، حيث أنشأت مركز توثيق التراث الحضاري والطبيعي في جانفي 2000.

كما أنه تم إنشاء البنك القومي للجينات بتاريخ مارس 17 من سنة 2003 وهذا بغرض الحفاظ على الثروة القومية من المصادر الوراثية النباتية والحيوانية، وتتمثل إستراتيجية البنك في جمع وحفظ المصادر الوراثية النباتية والحيوانية والكائنات الدقيقة حتى لا تتعرض للإندثار والمحافضة على السلالات المحلية من المصادر الوراثية الحيوانية، وتبادل المعلومات مع بنوك الجينات المحلية والأجنبية والمنظمات ذات الصلة بشأن المصادر الوراثية، بالإضافة إلى المشاركة في القيام بالبعثات الإستكشافية الخاصة بجمع الأصول الوراثية من بيئتها الأصلية.

كما تم إنشاء لجنة تنسيق وطنية تختص بإنشاء قاعدة بيانات وطنية لتسجيل الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وتحديد الخطوات التنفيذية لذلك، بالإضافة للهند ومصر، نجد

كذلك "أستراليا" و"نيوزلاندا" في إطار الحفاظ على المعارف التقليدية للمجتمعات المحلية قامت بوضع ما يعرف بـ «Label indigène D'authenticité» لتثمين المعارف المتعلقة بـ «Les indigenes» مع التعاون مع المجلس الأسترالي للفنون والمعارف، وإستعمال علامة الأصالة يعتبر طريقة فعّالة لضمان حماية المعارف التقليدية لهذه الفئات وضمان حصولها على عوائد مالية عنها ولتثمينها وتطويرها على المستوى الوطني والعالمي.

خاتمة:

إن أهمية موضوع المعارف التقليدية يستدعي من التشريعات أن تعيد النظر في التشريعات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالملكية الفكرية ودراسة مدى إستيعابها لتنظيم الإنتفاع بالمعارف التقليدية.

ويجب الإشارة إلى أن الحماية القانونية للمعارف التقليدية في ظل التشريعات المتعلقة ببراءات الإختراع لا تكفي وحدها لتحقيق الحماية القانونية لهذه الموارد والمعارف، وإنما يستدعي الأمر تنظيم حماية خاصة طبقا لما ورد في أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي وخطوط بون التوجيهية ومعاهدة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

ويمكن الإستفادة من الدليل التشريعي الذي أعدته المنظمة العربية للتنمية الزراعية بشأن حماية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والذي يتضمن إقتراح نموذج تشريعي (قانون إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة) ويحتوي على عدد من البدائل تسمح لكل قطر عربي في المحافظة على حقوقه، حيث يقدم الدليل المساعدة في إعداد التشريع الوطني الذي يتناسب مع وضع كل دولة وحجم مواردها ومعارفها التقليدية كما يتوافق مع مضمون الإتفاقيات الدولية.

الاسم واللقب: بن زيان قوريدة

الصفة: طالب دكتوراه

الفرع : قانون اقتصادي

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق

رقم الهاتف: 0696962292

الإيميل : gouridabenziane1974@gmail.com

عنوان المداخلة: مفهوم المعارف التقليدية، الأنواع والخصائص.

ضمن الملتقى الموسوم بـ: الجهود الدولية والوطنية لحماية المعارف التقليدية.

الموسم الجامعي : 2024 /2023

المقدمة:

تعد المعرفة التقليدية ثروة ثقافية معرضة للاندثار ومن أجل حماية هذه المعرفة وتعزيزها تلعب الملكية الفكرية دورا حاسما في تعزيزها وحمايتها لأنها تقدر القيمة الحقيقية للمعرفة التقليدية وتأثير العولمة والتكنولوجيا على تلك المعارف ومدى تأثير المجتمعات المحلية والأقليات الثقافية. ذلك لأهمية المعارف التقليدية في تعزيز التنمية المستدامة وتشجيع الاستثمار في المعارف التقليدية بمراعاة الموازنة بين حقوق الملكية الفكرية والمصلحة العامة وتشجيع التعاون والتفاعل الثقافي في حماية وتعزيز المعارف التقليدية.

فالمعارف التقليدية بما تمثله من تراث ثقافي وعلمي للشعوب والمجتمعات التقليدية و مما تشكله من جزء من الهوية والتطور ومع التقدم التكنولوجي السريع وانتشار العولمة أصبحت حماية هذه المعارف التقليدية ضرورة ملحة بالوسائل القانونية المتمثلة في حماية حقوق الملكية الفكرية وما تواجهها من تحديات لتحقيق التوازن بين حقوق المجتمعات التقليدية وحقوق الملكية الفكرية التي تمنحها بعض القوانين كحق التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الثقافي من جهة أخرى، مما يستوجب التعاون بين المجتمعات التقليدية وأصحاب المصلحة والقوانين المعنية بهذا الشأن مما يساهم في التنمية المستدامة .

إن الاختلاف والتنوع بين الشعوب بطبيعتهم الخلقية والخلقية والدينية والعادات والتقاليد في الأكل والشرب والأزياء وطرق التداوي وغيرها لم تمنعهم من تبادل تلك التجارب لتسهيل طرق العيش، إلا أنه في بداية القرن 20 ظهر التمايز بين الأمم المتقدمة والمتخلفة في استغلال تلك المعارف في مجال الصناعة، مما جعل لتلك المعارف قيمة اقتصادية كبيرة وذات قدرة على المنافسة في الأسواق مما دفع الى التسابق من أجل استغلال تلك المعارف التقليدية دون الحصول على تراخيص من أصحابها الأصليين. أو مشاركتهم عائداً هذه الاستخدامات وسلبتهم حق الاستغلال أو التصرف في تلك المعارف التقليدية مما أدى الى البحث عن إطار قانوني يصون ويحمي هذه المعارف على المستوى الوطني والدولي وتفرقت هذه الحماية بين عدة نظم قانونية (قانون الموارد البيولوجية وقانون المؤلف وقانون التراث) وفي أحيان أخرى تنازعت المجتمعات في أحقيه كل مجتمع بمعرفه تقليديه معينة.

في حين أننا نجد دولا ناميه ما زالت لا تملك التكنولوجيا ولا المعلومات لاستغلال مواردها ولا حتى احصائها لتتمكن من حمايتها لفترات زمنية قادمه بالرغم من أنها تزخر بثروات كبيرة

في العديد المجالات منها ما يتعلق بالثقافة أو الموارد الوراثية الحيوية النباتية والعديد من المعارف التقليدية في مجالات متعددة أخرى. ومن جانب آخر تحيطها بهذه المعارف التقليدية مخاطر تهدد بتفصلها أو انقراضها مثل بعض الاصناف النباتية.

ومما سبق يطرح السؤال عن ماهية المعارف التقليدية التي حظيت باهتمام قوانين الملكية الفكرية؟

لا يمكن الإحاطة بجميع أشكال المعارف التقليدية التي عرفتها الشعوب والجماعات المحلية في كل العالم ضمن إطار مفاهيمي محدد ووحيد لأنها مرتبطة بجوانب مختلفة من النشاط الانساني ولكن يمكن أن نتطرق إلى هذا الإطار في المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم المعارف التقليدية.

المعارف التقليدية لا تنفصل عن المجتمعات الأصلية والتقليدية في أشكال تعبيرها عن ثقافتها التقليدية الموجودة كالمعارف الطبية والبيئية والمعارف المتعلقة بالموارد البيولوجية. ولفهم المعارف التقليدية وأنواعها وخصائصها وحتى توثيقها وحمايتها لابد من توضيح الإطار المفاهيمي لها بشكل مفصل ومن خلال النقاط التالية.

أولاً: تعريف المعارف التقليدية.

1 - الدلالة اللغوية للمعارف التقليدية.

__ المعرفة: لغة إدراك الشيء على ما هو عليه.

__ التقليد: ما نقله الخلف عن السلف.

__ التقليدية: اسم مؤنث منسوب إلى تقليد.¹

2 - التعريفات الفقهية وتعريفات بعض التشريعات الوطنية.

يعرفها عبد الله الشقرون بأنها المصنفات الثقافية الشعبية الصادرة عن أمة من الأمم ويكون مؤلفوها في الغالب العام مجهولي الشخصية وغير معروفين.²

وعرفها د. عصمت عبد المجيد بكر و د. صبري محمد خاطر بأنها ' هي جميع المصنفات الأدبية والطبية والعلمية التي يفترض انها ابتدأت في أراضي البلاد من قبل مؤلفين المفروض

¹ معجم المعاني

² عبد الله شقرون ، حقوق المؤلف في الإذاعة والتلفزيون ، الطبعة 1 ، منشورات اتحاد اذاعات الدول العربية ، تونس ، 1986،

أنهم من أبناء تلك البلاد أو ينتمون الى تلك المجموعة الأثنية وانتقلت من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في التراث الثقافي التقليدي.³

هناك من عرف المعارف التقليدية بمفهوم عام وشامل يضم كل الأسس والقواعد التقليدية التي تشكل التراث الثقافي والحضاري لمجتمع معين.⁴

تعريف بعض التشريعات الوطنية:

تعرض المشرع الجزائري في الأمر 03/05 لمصنفات التراث الثقافي التقليدي أو ما يعرف بالفلكلور. ولا نجد تعريف لهذه المصنفات ولا حتى المعارف التقليدية ما يعاب على المشرع الجزائري.

أما المشرع المصري فقد تناول حماية الملكية الفكرية للمعارف التقليدية بصفه عامه في المادة 141 ولم يحدد تعريفا لها وأكد على وجوب المحافظة على الإبداعات التقليدية للمجتمع.⁵ أما على المستوى الدولي فقد عرفت المنظمة العالمية الملكية الفكرية بانها ((عبارة عن تكوين حي من المعارف التي تطورت ودامت وانتقلت من جيل إلى جيل ضمن جماعه وتشكل في كثير من الأحيان جزء من هويتها الثقافية والروحية فتفهم عموما على أنها معارف أو درايات عملية أو مهارات وابتكارات أو ممارسات تنتقل في سياق تقليدي وتشكل جزء من نمط الحياة التقليدية لجماعات أصلية ومحليه تؤدي دور القيم عنها أو الراعي لها.⁶

كما عرفها مشروع المواد المقترح من طرف لجنة الملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية في إطار جهودها الرامية لإقرار صك دولي للحماية أنها: "المعارف التي تستنبطها الشعوب والجماعات الأصلية والمحلية، وتحافظ عليها وتحكم فيها وتنميتها، والتي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالهوية الاجتماعية و/أو بالتراث الثقافي التقليدي للشعوب والجماعات الأصلية والمحلية، والتي تتوارث من جيل إلى جيل بصورة متتالية أو لا، والتي توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفوية أو في أي شكل آخر، والتي قد تتخذ شكل دراية علمية أو مهارات أو ابتكارات أو أنشطة تعلم وتعليم".⁷

3- عصمت عبد المجيد بكر وصبري محمد خاطر، دار بيت الحكمة، بغداد الطبعة 1، 2001،

4- جدي نجاه ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، الحقوق الفكرية للمعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع

البيولوجي ، ملتقى بجاية ، 2013 ص 598.

5 - حسن حسين البدر اوي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفلكلور والمعارف التقليدية)، دار النهضة

العربية ، القاهرة 2001 ن ص 147

6 - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الملكية الفردية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير

الثقافي، موقع ال wipo

7 - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية ،حماية المعارف التقليدية ،مشروع مواد 15 مارس 2017، وثيقة رقم wipo/GRTKF/IC/34/5 ، الموقع الالكتروني: WWW.WIPO.int

ثانيا: عناصر المعارف التقليدية.

بسبب الطبيعة المتنوعة بالمعارف التقليدية وتعبيرها عن تقاليد قديمة ثابتة وتحتوي كذلك على ممارسات معاصرة،⁸ ومن خلال التعاريف السابقة كالمعارف التقليدية هي كل تعبير عن الأدب الشعبي والمعتقدات والمهارات أو التعبير عن السلوك الذي يظهر الفنون والتقاليد الشعبية لمنطقه ما ومجموع الفن المحكي الشفوي والتي تنتقل من جيل إلى جيل وترتبط ارتباطا وثيقا بالمصالح الثقافية والاجتماعية.

بما أن المعارف التقليدية تضمن العديد من العناصر وهناك مصطلحات مرتبطة بالمعارف التقليدية كالترث بنوعيه المادي الملموس وغير ملموس فالمعارف التقليدية تعبر عن كل ما وصل للشعوب المعاصرة عن طريق آباءهم من أفكار وأزياء وصناعة تقليديه وطرق الاحتفال والحكايات والرقص والألعاب وغيرها من خلال بما تعرضت له القوانين ومنه القانون الجزائري رقم: 04/98 للتراث الثقافي.

وقد عرف القانون 04/98 التراث الثقافي كما يلي: " يعد تراثا ثقافيا للأمة بمفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات المالك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات للأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة العابرة إلى يومنا هذا."⁹

التراث المادي ويشمل كل العقارات (دور العبادة. القصور المنازل.....) والحرف اليدوية والصناعات التقليدية والآثار ومواد الخام مثل الخزف النحاس الفخار والزجاج وكل ما يتعلق بتسهيل حياة الإنسان من مواد أولية أو وسائل وكذا اللباس التقليدي ووسائل الحياكة ووسائل الزينة. وقد نص القانون 04/98 على حماية كل التراث المنقول.

⁸ -حاج صدوق ليندة، الإبداع الفلكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية، رسالة ماجستير جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر 2012/2011.

⁹ - المادة 02 من القانون 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية 44 المؤرخ في 17 يونيو 1998.

-التراث اللامادي

ويتمثل في كل أشكال التعبير عن المعارف التقليدية مثل القصص الأغاني والرقصات الموروثة من جيل إلى جيل وقام المجتمع بالمحافظة لأنها تعبر عن هويته ومنها التعبير الشفوي سواء في الجانب الديني أو الفلسفي والأمثال الشعبية التي تعبر عن خلاصه التجارب الاجتماعية وكذلك الطقوس التي تعبر عن الفرح أو الحزن المشاركة الجماعة في عمل جماعي كالأهازيج الشعبية أثناء أداء الأعمال التطوعية الجماعية كأغاني النساء عند جني الزيتون والرجال عند الحصاد في منطقته محددة.

العادات الاجتماعية: وتشمل العادات الاجتماعية في المناسبات والأعياد الدينية كالاحتفال بالأعياد الدينية (المسيحية واليهودية والإسلامية...) ومناسباتي الزواج والختان..... وغيرها.

العادات التقليدية المرتبطة بالزراعة:

كأسماء النباتات وطرق الزراعة الموروثة عن الآباء وتكثيف الإنتاج وقد توصلت بعض المجتمعات الى أنواع جديدة من المحاصيل الزراعية التي تحمل صفات مهجنة بين عدة أنواع تتأقلم مع الظروف الطبيعية لمنطقه ما أو لزيادة صفة مميزة تستعمل في الصناعة والتعرف على فوائد بعض النباتات في الصناعات الدوائية.

طرق التداوي: اختلفت الشعوب في استعمال الأعشاب الدوائية وطرق استخدام بعض المستحضرات من النباتات أو المواد الطبيعية كالتربة وأنواع المياه المعدنية. الصناعات الحرفية والأكلات الشعبية: كل الصناعات التي يتم بموجبها تحويل المواد الأولية إلى مادة صناعية مثل الصناعات النحاسية والبناء والفخار وتشمل أيضا الصناعات الغذائية لتجفيف الفواكه والخضر وغيرها.

وكذلك بعض الأكلات الشعبية والألبسة التقليدية المرتبطة بمنطقه معينه دون غيرها وكذلك ارتباطها بالمواد الأولية الموجودة في تلك المنطقة المتكيفة مع الطبيعة والمناخ السائد فيها.

ثالثا: أنواع المعارف التقليدية

تنقسم المعارف التقليدية الى معارف تقليديه أدبيه وفنية، المتمثلة في المؤلفات والمورث الشفوي والمعارف التقليدية الصناعية والمتمثلة في الصناعات التقليدية.

1 : المعارف التقليدية الأدبية والفنية .

يعد كل إبداع ابتكارا يقوم به المؤلف أو صاحب المصنف الأدبي أو الفني جزءا من المعارف التقليدية إذا كان موروثا شعبيا ينشر عن طريقه الأداء والرقص الشعبي ويعد استغلاله بدون سورة قانونية استغلال غير مشروع للمصنفات المرتبطة بحقوق المؤلف¹⁰.

أ : المعارف التقليدية الأدبية

المعارف التقليدية الأدبية هي الأعمال المكتوبة أو الشفوية في مختلف الميادين.

- المعارف التقليدية الأدبية المكتوبة هي المصنفات المكتوبة من كتب ومخطوطات وكذا كل عمل مكتوب في مختلف المجالات وبأي لغة كانت.

- المعارف التقليدية الشفوية وهي المصنفات الشعبية التي تناقلت شفويا أو ألقيت ارتجالا. ولم توجد لها منصات كتابية، كالحكايات والملاحم والأساطير والأحاجي وكل ما سرد (غير خطي).

ب - المعارف التقليدية الفنية :

كل مصنف تقليدي يخاطب المشاعر والأحاسيس الجمالية عند الناس باستعمال الألوان والرقص والأصوات والصور.¹¹ وكل الأغاني الشعبية والمزخرفة وغيرها.¹²

المعارف التي طورتها الشعوب الأصلية والجماعات المحلية كاستخدام النباتات لأغراض طبية والمصنفات التي تحتوي هذه الصفات تعد من المعارف التقليدية الأدبية وكذا كتب الوصفات للأكلات الشعبية والأغاني والأهازيج التقليدية التي تعد أيضا من أشكال التعبير الثقافي والمعارف التقليدية.¹³

الفن وهو كل الوسائل المستعملة لإثارة العواطف والمشاعر الجمالية وهو نوعان:

الموسيقى وهي كل المعارف التي تلامس الأحاسيس والمشاعر وتؤثر في السامع حزنا أو فرحا أو تفاعلا كالأغاني الوطنية، وحمائتها مرتبطة بالعناصر المكونة لها (اللحن-الموسيقى...)

¹⁰- حاج صدوق ليندة، الوضع القانوني للتراث الثقافي غير المادي في ظل قانون الملكية الفكرية مجلة الفقه القانوني ، العدد 6 أبريل 2013.

¹¹ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo ، حماية المصنفات الأدبية والفنية ، موضوع الحماية وشروطها ، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية 2004.

¹² - حاج صدوق ليندة، الإبداع الفلكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية، رسالة ماجستير جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر 2011/2012.

¹³ - طلال معلا، التراث الثقافي غير المادي -تراث الشعوب الحي، مركز دمشق للأبحاث والدراسات ص 6 .

ومن أشكال التعبير الموسيقي أو الصوتي الأغاني والايقاعات الشعبية والمعزوفات والروايات الفنية.¹⁴

المعارف التقليدية الفلكلورية: الفلكلور شكل من أشكال التعبير الثقافي المتوارث عبر الاجيال كالرقص، قائم على التقاليد الجماعية أو الفردية للذين صوروا تعبيراً عن الذات الثقافية لمجتمع معين وتناقلته شفويا عن طريق المحاكاة وغير ذلك من الفنون وكذا أشكال التعبير بالحركة مثل العروض.

وتقسم التعبيرات الفلكلورية وفق المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النموذج الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو والمتعلق بحماية الفلكلور إلى: تعابير شفوية متمثلة بالحكايات والأساطير، أمثال شعبية متمثلة بالأزاجيل والأحاجي والأشعار والقصائد الشعبية، تعابير موسيقية كالأغاني والاهازيج الشعبية وكذلك الآلات الموسيقية، تعابير جسدية كالرقص والصوت والمشاهد الفنية.¹⁵

2: المعارف التقليدية الصناعية.

ترتبط المعرفة التقليدية الصناعية ارتباطاً وثيقاً بالملكية الفكرية الصناعية. الفكرية أي المحتوى الذي تحمله المعارف التقليدية مرتبط بالمعرفة التقليدية الصناعية والمقصود في ذلك طريقة الصنع أو تطبيق فكرة ما وهو ما يقابله موضوع براءة الاختراع. فإذا كانت طريقته الاستخدام لمخلص نباتي بطريقه محددة وتقديمها بشكل معين لمريض ما يعد من الصناعات التقليدية التي تستوجب حماية الملكية الفكرية لصالح صاحب هذه الطريقة أو الصناعة

¹⁴ - زينب سلفيني، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح نابلس، فلسطين 2012،

ص 48

¹⁵ - حاج صدوق ليندة، مرجع سابق ص 22.

المحور الثاني: خصائص المعارف التقليدية وطبيعتها التي تميزها عن غيرها من الحقوق الفكرية.

أولاً: خصائص المعارف التقليدية.

تمتاز المعارف التقليدية بالعديد من الخصائص التي تمنحها الطابع الخاص وذلك بارتباطها بخصائص المجتمع وثقافته.

1-المعارف التقليدية تنتقل عبر الزمن والفكر، فهي مرتبطة بالإرث التاريخي والبعد الفكري والثقافة للمجتمعات فهي تعد ذاكرة الماضي وحلقه الوصل بينه وبين الحاضر. فهي ذاكرة المجتمع بمعتقداته وقيمه وتقاليد وأخلاقه التي تتطور بتطوره، وتعبر عن قيم الشعوب التي تتوارثها الأجيال جيلاً بعد جيل وتنتقل بواسطتها القيم الجمالية والأخلاق التي تميز الشعوب وتعكس هوياتها وابداعها في إنتاج المعارف وتطويرها، وتنشؤ نتيجة لتفاعل الابداعات الفردية والجماعية مع البيئة الثقافية المحيطة بها.¹⁶

تحتوي المعرفة التقليدية على قيم تدخل في الملك العام كالمعارف المتصلة بالنبات والحيوانات والأدوية الطبيعية وأساليب العلاج والعادات الغذائية ووسائل التجميل وغيرها مما يستوجب البحث في حقوق الملكية التي تكون فرديه أو جماعيه مما يؤدي الى إسناد الحق إلى صاحبه مقابل الانتفاع به.¹⁷

2-نشاط إبداعي يحقق التطور الاقتصادي والاجتماعي.

للمعارف التقليدية خصائص مرتبطة بالاقتصاد وخصائص مرتبطة بالمجتمع الذي يعيش في نطاق جغرافي معين، وأبرز هذه الخصائص:

تعد المعارف التقليدية عامل مساعد جلب السياح مما يساعد في النمو الاقتصادي والحضاري والثقافي.¹⁸

- تظهر المعارف التقليدية نتيجة لتفاعل أفراد مع البيئة الثقافية ومدى الاندماج بين المبدعين ومحيطهم.

16 - المنظمة العالمية (wipo)توثيق المعارف التقليدية 2017 ،

17 - ادريس فاضلي، المدخل الى الملكية الفكرية، دار هومة للنشر الجزائر، 200.ص25.

18 - عهد رفيق محمد النوباني، حقوق الملكية الفكرية الواردة على المعارف التقليدية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2021، ص27.

- تتطور المعارف التقليدية بشكل يومي مع المستجدات رغم أنها عادات أصيلة لشعبها مما يهدد بانقراضها ويستوجب حمايتها من أجل تقوية الثقافات والابتكارات.¹⁹
- المعارف التقليدية تقوي الشعور بالوطنية وتنمي التماسك بين افراد المجتمع.
- تحافظ المعارف التقليدية على القيم الثقافية والحضارية للمجتمع والتي تكون ملك للجماعة التي أبدعت تلك المعارف، لذلك لا يمكن فصلها بعضها عن بعض مثل فصل المعرفة الطبية لنبات معين يستخدم لعلاج مرض معين عن باقي النباتات التي تستخدمها الجماعة للعلاج من كافة الأمراض.²⁰
- المعارف التقليدية معارف تراكمية مرتبطة بالموارد الوراثية.
- المعارف التقليدية لا تنشأ وفق نظام محدد وإنما تنشأ نتيجة لتفاعل الابداعات الفردية والجماعية مع البيئة الثقافية المحيطة بها.²¹
- المعارف التقليدية جزء من القيم الثقافية والحضارية التي نشأت عن طريق التراكم المعرفي وانتقال من جيل إلى جيل مما يجعلها ملكا للجماعة التي أبدعتها عبر الأجيال وعبر الزمان.
- الموارد الوراثية هي مصدر المعارف التراثية التقليدية التي تتمتع بالحماية لارتباطها بالشعوب وممتلكاتهم الوراثية.

ثانياً: طبيعة المعارف التقليدية و ما يميزها عن غيرها من حقوق الملكية الفكرية .

المعارف التقليدية نتيجة عن تفاعل الفكر الإنساني مع البيئة التي يعيش فيها، ما ميز المجتمعات الأصلية عن غيرها في طريقه التكيف مع البيئة واستغلالها بما يخدم حاجته ضمن مجموعة من القيم الثقافية التي كرس أصالته الحضارية ضمن بيئة معينه.

تميزت المعارف التقليدية بخصائصها التي جعلتها مرتبطة ارتباطاً بالمجتمع الذي نشأت فيه وتطورت عبر الأجيال المختلفة، مما جعلها مختلفة عن حقوق الملكية الفكرية المحمية بالصكوك الدولية والتشريعات الوطنية.

19 - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الملكية الفكرية والتنمية المستدامة توثيق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مسقط عمان ص3.

20 - عهد رفيع محمد النوباني، مرجع سابق، ص28.

21 - حسن حسين البدرابي، الحماية القانونية للمؤثرات الشعبية (الفلكلور والمعارف التقليدية)، دار النهضة العربية القاهرة، 2001، ص124.

إن تعزيز حماية الابتكارات بعد إبرام اتفاقيه الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية و تكريس أبعادها التجارية،²² ساهمت في خلق منافسة بين الشركات التجارية للحصول على أكبر نصيب من السوق الدولية ، وذلك باستغلال الابتكارات الجديدة لتطوير المنتجات والخدمات في شكل علامات أو علامات منشأ جغرافي و ارتباطها بالمعارف التقليدية دون مشاركة المجتمعات الأصلية في عائدات هذا الاستغلال ، كاستغلال سورة محارب وامرأة الماساي المزينة بالخرز دون دفع تعويض لقاء استخدام هذه الصورة ، وكذلك استخدام الحلي والأقمشة المزركشة المرتبطة بثقافته من الثقافة الجغرافية أو المقدسة.²³

نظرا لتطور مجال حقوق المؤلف، جعل الكثير من الشركات تبحث عن أشكال إبداعية غريبة في مجال الأزياء وكذا الموسيقى والأغاني والحلي. وكانت في اغلبها مستوحاة من المعارف التقليدية للمجتمعات المحلية ونسبتها إليها، ويعتبر تعديا على خصوصية وهوية هذه المجتمعات. التكنولوجيا الحيوية والاختراعات الناتجة عنها أصبحت محمية قانونيا، إذا استوفت شرط الجودة والقابلية للتطبيق الصناعي والخطوة الابتكارية.²⁴ هذه الخطوة دفعت للاستيلاء على معارف المجتمعات التقليدية كالطب التقليدي والتجميل والزراعة.

والبحوث العلمية اعتمدت في اختراعات التكنولوجيا الحيوية على المعارف التقليدية وسجلت هذه الاختراعات باسم هذه الشركات صاحبة البحوث العلمية دون إشارتها إلى مصدر المعرفة وأصبحت تتمتع بحماية الملكية الفكرية، والأمثلة في هذا المجال كثيرة، كحصول شركة " ناتورريسيرينتش انغريد يننيس " الأمريكية على ترخيص لتصنيع البرازيين من بكتيريا الصنف الغذائي المنتوج من شجرة تسمى (أوبلي) المزروعة في غربي افريقيا (الغابون) التي تستعمل في فيظام الرضع والاستهلاك.²⁵

نجد من جهة أخرى حقوق الملكية الفكرية تساهم في حماية المعارف التقليدية.

22 - اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الموقعة في 15/04/1994، والتي دخلت حيز التنفيذ في 01/01/1995.

23 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي دراسة لبحث التحديات في المنطقة الافريقية التي تواجه حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية والفلكلورية، 2014، ص14، وثيقة رقم: E/C، 2014/02 .

24 - المادة 27 الفقرة 1 من اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة.

25 - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مسائل رئيسية عن شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية 2017، ص10.

قانون المؤلف يوفر حماية في بعض عناصر كمصنفات التراث الثقافي التقليدي الذي يحمل الابداع مؤبدا في شقه المعنوي ولمدة زمنية مؤقتة في شقه المادي، مما يمكن من حماية الابداع الشفوي والكتابي أو أي شكل اخر، رغم أنه يعطي حماية ناقصة.

كما ان حماية حقوق المؤلف تمنح المصنفات المشتقة من المعارف التقليدية التي تحمل الابداع الشخصي، وتمكن من إظهار صور إبداعية جديدة تقوم على المعارف التقليدية، شرط الحصول على ترخيص أو مقابل تعويض لمالكها واحترام روح المعارف المشتقة منها وأصالتها. أما قانون براءة الاختراع يشترط الجدية والقابلية للاستغلال الصناعي والخطوة الابتكارية، فشرط الجودة لا يتوفر في المعارف التقليدية لأنها تنتقل من جيل الى جيل. بل على العكس من ذلك تعطي شرعية قرصنة المعارف التقليدية وتملكها لأصحابها الجدد وتمنع استخدامها من طرف شعوبها الأصليين.

كقانون الاصناف النباتية الذي يمنع المزارعين في المجتمعات الأصلية من تطوير أصناف نباتية جديدة تساهم في أمنهم الغذائي وتتكيف مع مناخهم، ولكن يمكن حماية حقوق معارفهم التقليدية إذا سجلوها بوسيلة قانونية.

العلامات التجارية توفر حماية واستمرارية للمعارف التقليدية إذا كانت تمثل رموزا ودلالات وإشارات مقترنة بمعارف تقليدية يمكن تسجيلها كعلامة، كتسجيل العلامة الخاصة بمنتجات الخشب الصلب المنتج بطريقه تقليدية من شجرة اولينا تيسوتا بالمكسيك.²⁶ لكنها يمكن أن تربط هذه الرموز والأسماء والسلع المملوكة لشركات معروفة مما يجعلها تستفيد من شهرة هذه المجتمعات وتعادي على حقوق معارفها التقليدية.

المؤشرات الجغرافية تساهم أيضا في حماية المعارف التقليدية المرتبطة بمنتجات طبيعية، التي ترجع جودتها للظروف المناخية أو البيئية أو في مهارة عمالية في منطقه جغرافية معينه، كمنتجات الحرف التقليدية التي تستمد جودتها من العامل الطبيعي أو العامل البشري والطبيعي في مجتمعات معينة.

26 - المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، 2015، ص 34، وثيقة متاحة من الموقع.

ومع هذا تبقى المؤشرات الجغرافية وسيلة قانونية لحماية المنتج الناتج عن المعرفة التقليدية وليس المعرفة ذاتها.²⁷

ثالثاً: توثيق المعارف التقليدية وأهميته.

1_ توثيق المعارف التقليدية:

توثق المعارف التقليدية لضمان المصالح الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للشعوب الأصلية والجماعات المحلية، حيث يعتبر توثيقها الأداة التي يمكن من خلالها حمايتها من الاعتداء وكذلك تقاسم المنافع بين أصحابها ومن يستخدمونها.²⁸

ليس مجرد توثيق المعارف التقليدية يعتبر وسيلة حماية ولا يكفل بالضرورة الحماية القانونية بل قد يشكل انتهاكا للطابع السري لبعض المعارف التقليدية مما يجعلها متاحة للجميع مما يعرضها للانتهاك خاصة إذا كانت السرية فيها تكمن في كيفية عملها، وكذلك توثيقها على الانترنت يجعلها متاحة.

توثيق المعارف التقليدية وسيلة للحفاظ على مصالح أصحاب هذه المعارف التقليدية، وينبغي أن يكون التوفيق وفق القوانين السارية ذات الصلة بالوضع القانوني للمعارف التقليدية من منظور الملكية الفكرية.

أ - ما المقصود بتوثيق المعارف التقليدية؟

توثيق المعارف التقليدية عملية يجري من خلالها جمع وتنظيم وتسجيل وتدوين بشكل معين للمعارف التقليدية من أجل استخدامها ونشرها وحمايتها وفق للأهداف المحددة.

إن النظام المعتمد في التوفيق يسهل عملية استرجاع الوثائق والبيانات كالملفات الورقية وقواعد البيانات الرقمية وكذلك المحفوظات والمصنفات.

تختلف الأهداف والأسباب التي تدعو إلى التوثيق حسب المبادرات التي تتضمن مخاطر الأهداف المدسوسة وغير المعلن عنها بوضوح ويكمن الخطر في استعمال قوانين الملكية الفكرية لنسب هذه المعارف إلى غير مالكيها الأصلي (الجماعات المحلية والشعوب الأصلية) .

27 - جدي نجاة الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2019، ص250.

28 - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، منشور الويبو رقم: (933) ص9، الموقع WWW.WIPO.int .

وفي ذلك تكمن خطورة التوثيق، مما يعطي أطراف خارجية حقوق ملكية فكرية في المعارف التقليدية الموثقة.

ب - أهميه التوثيق

لتوثيق المعارف التقليدية أهمية على المستوى الإقليمي والدولي، وتكمن الاستراتيجية في توثيق المعارف التقليدية لأنها تحافظ على تاريخ المجتمعات التقليدية وهوية المجتمعات في مناطق محددة وتحافظ على عاداتها وتقاليدها والتي تمثل وجودا لهوية ذلك المجتمع وتاريخه مما يرسخ القيم الثقافية وعناصر الهوية.

التوثيق يضمن حماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والجماعات المحلية، مما يجلب المنافع المادية للمعارف التقليدية، ويمنع الاستخدام غير المتاح من قبل المالكين المحليين ويزود الجماعات المحلية بالوثائق التاريخية ويربطها بموطنها الجغرافي.

يمكن توثيق المعارف التقليدية الاجيال المقبلة من التعرف على عادات وتقاليد الأجداد وحماية الموروث الثقافي وحقوق الملكية الفكرية المنتجات المتعلقة بهذه الحقوق.²⁹

لتوثيق المعارف التقليدية فوائد غير محدودة تتمثل في توسيع نطاق إتاحة المعارف التقليدية لعموم الجماهير عبر الزمان والمكان من خلال التوثيق مما يؤدي الى حفظ الحقوق وحمايتها من الاستخدام غير المشروع.

ج -توثيق المعارف التقليدية وتأثره بالقانون والعرف:

اهتمت المؤسسات والحكومات وكذا الشعوب الأصلية والجماعات المحلية بتوثيق معارفها التقليدية باعتبار التوثيق وسيلة وليس غاية في حد ذاتها، وينبغي أن يؤخذ التوثيق في إطار أهداف ومبادئ صحيحة مع مراعاة مخاطر التوثيق، ويرتبط التوثيق بالإطار القانوني والممارسات العرفية.

- الإطار القانوني.

عند التخطيط لأي مشروع توثيق يجب الأخذ بالاعتبار الحقوق التي تقرها الدولة رسميا في مجال المعارف التقليدية.

لأن الاقرار بالملكية الجماعية أو الحقوق الأخرى في المعارف التقليدية ليس في نفس المستوى في جميع البلدان، فبعض البلدان وضعت لوائح وقوانين خاصة لحماية المعارف التقليدية

29 - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المعارف التقليدية والملكية الفكرية، موجز المعلومات الأساسية رقم 01 سنة 2016 متاح على الموقع السابق .

قانونيا عن طريق شروط يمكن تحقيقها للحصول على حقوق استخدام المعارف التقليدية لذا يجب التقيد في عملية التوثيق بالقوانين او اللوائح السارية في تلك البلدان.

وفي حال وجود حقوق مثبتة في المعارف التقليدية لجماعات أو افراد تملكوا منح الإذن لأطراف خارجية لجمع المعارف التقليدية أو الاطلاع عليها، وفي حال عدم ثبوت الحق للشعوب الأصلية والجماعات المحلية في معارفها التقليدية وفق القانون الوطني فيجب إيلاء عناية خاصة للمنافع والمخاطر المحتملة للتوثيق لضمان عدم استحواد أطراف خارجية على المعارف التقليدية، وهذا يعني وضع إطار دولي واضح وصريح يضمن حماية معارف التقليدية للشعوب الأصلية والجماعات المحلية.³⁰

- الممارسات العرفية.

نظرا لأهمية توثيق المعارف التقليدية يجب سن تشريعات خاصة لتوثيق المعارف التقليدية مع مراعاة الممارسات العرفية، التي تمكن من الحصول على المعارف التقليدية وتقاسمها بأي شكل من الأشكال وبمعرفة من عرضها وما إلى ذلك على سبيل مساعدة التشريعات في وضع الأطر والشروط التنظيمية للتوثيق.

يجب على المؤسسات البحثية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف المختصة للتوثيق مراعاة القوانين والممارسات العرفية في جميع مراحل توثيق المعارف التقليدية، فقط يظهر خلال عملية توثيق حالات التعارض بين القوانين والممارسات العرفية لم يتطرق لها اثناء ابرام اتفاق توثيق، رغم أن الممارسات غير المكتوبة ضرورية للولوج إلى المعارف التقليدية المراد تنسيقها.

30 - المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) احم ثقافتك وانهض به، دليل عملي عن الملكية الفكرية لفائدة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، منشور رقم 1048، 2017، موقع WWW.WIPO.int.

الخاتمة :

المعارف التقليدية لها مردود مادي ومعنوي على مستوى الفرد والجماعة، من خلال العمل على إنتاج وتسويق منتج المعارف التقليدية التي يقوم بها الفرد وفقا لشروط قانونيه أو من خلال الجمعيات والمؤسسات المدنية المختصة.

ومن الناحية المعنوية هناك كثيرا من الافراد والجماعات اختصوا بالعمل فغي استثمار المعارف التقليدية المستمدة من التراث الثقافي عن حب وشعور بانتماء للجماعة والوطن وابرزاتهم الشخصية وانتمائهم لمجتمعهم الأصلي.

وتوجد مجموعه من الافراد يعملون طمعا في الربح المادي فقط دون الاهتمام بالجانب المعنوي والبعد الأصلي والتقليدي لوطنهم، وهم الذين يسمحون للشركات الأجنبية أو يساعدونها في الحصول على المعارف التقليدية وتوظيفها في الصناعات الاقتصادية.

إن إيمان الافراد بالفائدة الاقتصادية للمعارف التقليدية يجعلهم يبدعون ويبتكرون، مما يدفعهم الى الحفاظ على معارفهم التقليدية من الاندثار ويعملون على تطويرها وإيصالها إلى الأجيال القادمة. إن توثيق المعارف التقليدية يحميها من الاندثار ويعود بالفائدة على المجتمع والدولة بشكل عام وعدم فقدان الهوية الوطنية وتجسيد واقع الاستقرار على أرضه.

المعارف التقليدية تمد السياحة بموردها المادي الذي يعود للدولة بمردود اقتصادي من خلال إقامة المتاحف والمعارض ويحافظ على الهوية الوطنية لكل مجتمع يبرز فيه الطابع الثقافي والتاريخي الخاص به والعلامة المميزة لهذه الشعوب امام الدول الأخرى.

ان المعارف التقليدية تواجه تحديات كثيرة منها:

- ضعف منظومة حماية المعارف التقليدية.

- امتناع جيل الشباب من تعلم الطرق والأساليب الموروثة للمعارف التقليدية. وإهماله المعارف والممارسات التقليدية بسبب طغيان أنماط عيش عصرية بسبب الاختلاط وتلاشى وتشتت المعارف التي يملكها كبار السن.

- غياب الفهم الحقيقي لقيمة المعارف التقليدية وراء المنهج الإقصائي للدول المتقدمة على

حساب المجتمعات الأصلية وانتشار النظرة الدونية عند وصف مثلا الطب الشعبي أو

طرق العلاج به.

تحامل المجتمع الحديث على المعارف التقليدية بعذر أنها لا تتماشى مع العصر ووصف أهلها بأنهم مشعوذون.

يواجه أصحاب المعارف التقليدية الاستغلال التجاري لمعارفهم من قبل غيرهم نظرا لعدم وجود الحماية القانونية الكافية لمعارفهم التقليدية وهذا ما نراه في استغلال المعارف التقليدية للشعوب الأصلية في أمريكا و آسيا و إفريقيا،

توصيات:

- 1- العمل على تنشيط حملات توعية بأهمية المعارف التقليدية على مستوى المحلي والدولي وكذلك وضع مجموعة من المبادئ والتوجيهات على سبيل توثيق المعارف التقليدية لحمايتها من السطو والاستغلال غير المشروع.
- 2- وضع قوانين خاصة لحماية المعارف التقليدية ضمن حماية حقوق الملكية الفكرية كحمايه الفلكلور الشعبي.
- 3- وجوب تكفل جهات رسميه برعاية حقوق المعارف التقليدية وتسجيلها باسمها لتتمكن من حمايتها وفق حقوق الملكية الفكرية.
- 4- وضع سجل توثق فيه كل المعارف التقليدية ذات الطابع السري وتحفظ لدى وزارة مكلفة بحمايته من السطو.
- 5- يجب على المنظمات الدولية وضع مجموعه من المبادئ لحماية المعارف تقليدية.

قائمة المراجع:

- 1- معجم المعاني.
- 2 عبد الله شقرون، حقوق المؤلف في الإذاعة والتلفزيون، الطبعة 1، منشورات اتحاد اذاعات الدول العربية، تونس، 1986.
- 3 -عصمت عبد المجيد بكر وصبري محمد خاطر، دار بيت الحكمة، بغداد الطبعة 1، 2001
- 4- جدي نجاة، الحماية القانونية للملكية الفكرية، الحقوق الفكرية للمعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، ملتقى بجاية، 2013.
- 5- حسن حسين البدر اوي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفلكلور والمعارف التقليدية)، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.
- 6 - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الملكية الفردية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي، موقع ال wipo
- 7- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية، حماية المعارف التقليدية، مشروع مواد 15 مارس 2017، وثيقة رقم: wip/GRTKF/IC/34/5 ، الموقع الإلكتروني: WWW.WIPO.int.
- 8 -حاج صدوق ليندة، الإبداع الفلكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية، رسالة ماجستير جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر 2012/2011.
- 9 - المادة 02 من القانون 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية 44 المؤرخ في 17 يونيو 1998.
- 10 -حاج صدوق ليندة، الوضع القانوني للتراث الثقافي غير المادي في ظل قانون الملكية الفكرية مجلة الفقه القانوني، العدد 6 أبريل 2013.
- 11 - المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo ،حماية المصنفات الأدبية والفنية ، موضوع الحماية وشروطها ،ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية 2004.
- 12 -زينب سلفيني، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح نابلس، فلسطين 2012،
- 13 - المنظمة العالمية (wipo) توثيق المعارف التقليدية 2017،
- 14 - ادريس فاضلي، المدخل الى الملكية الفكرية، دار هومة للنشر الجزائر، 2000.
- 15 - عهد رفيق محمد النوباني، حقوق الملكية الفكرية الواردة على المعارف التقليدية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2021. .
- 16 -المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الملكية الفكرية والتنمية المستدامة توثيق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مسقط عمان.
- 17 - حسن حسين البدر اوي، الحماية القانونية للمؤثرات الشعبية (الفلكلور والمعارف التقليدية)، دار النهضة العربية القاهرة، 2001.
- 18 - اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الموقعة في 15/04/1994، والتي دخلت حيز التنفيذ في 01/01/1995.
- 19 -المجلس الاقتصادي والاجتماعي دراسة لبحث التحديات في المنطقة الافريقية التي تواجه حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية والفلكلورية، 2014، وثيقة رقم: E/C . 2014/02 .
- 20-المادة 27 الفقرة 1 من اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة.

- 21 - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مسائل رئيسية عن شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، 2017.
- 22 - المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، 2015، وثيقة متاحة من الموقع.
- 23 - جدي نجاة الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2019.
- 24 - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، منشور الويبير رقم: (933)، الموقع WWW.WIPO.int .
- 25 - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المعارف التقليدية والملكية الفكرية، موجز المعلومات الأساسية رقم 01 سنة 2016 متاح على الموقع السابق.
- 26 - المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) احم ثقافتك وانهض به، دليل عملي عن الملكية الفكرية لفائدة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، منشور رقم 1048، 2017، موقع WWW.WIPO.int

استمارة المشاركة

الاسم واللقب: صبرينة تونسي

الرتبة: أستاذة بكلية الحقوق، سعيد حمدين

الدرجة العلمية: دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون البيئة والعمران.

المؤسسة الجامعية: كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.

رقم الهاتف: 0551580444

البريد الإلكتروني: sabrinatounsi5@gmail.com

عنوان المداخلة: الدور الذي تلعبه الإتفاقيات الدولية البيئية في حماية المعارف التقليدية.

محور المداخلة: المحور الثالث: جهود المنظمات الدولية والدول النامية لحماية المعارف

التقليدية.

ملخص المداخلة:

تعتبر مسألة حماية المعارف التقليدية امر بالغ الأهمية، كونها تمثل التراث الحي للشعوب الذي واكب حياتهم اليومية مشكلا بذلك أسلوبا ممنهجا في كيفية تعاملهم مع البيئة المحيطة بهم وسبل المحافظة عليها، فضلا عن أن هذه المعارف التقليدية كانت ومازالت تشكل تعبيراً مميزاً عن روح ثقافة وحضارة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في الدول.

ومن هذا المنطلق حظيت باهتمام الاتفاقيات الدولية البيئية لاسيما التي اقترتها منظمة الأمم المتحدة، كإتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، واتفاقية مكافحة التصحر لسنة 1994..إلخ، وذلك بهدف ضمان عدم اندثارها أو ضياعها ضماناً لإستمرار التواصل الحضاري المفيد للقيم ما بين الماضي والحاضر، وهو ما سنركز عليه من خلال مداخلتنا.

بالإضافة

الملتقى الوطني الموسوم ب الجهود الدولية والوطنية لحماية المعارف التقليدية - يوم 25 جانفي 2024.
جامعة الجزائر 1- كلية الحقوق.

د. حاج صدوق ليندة.

أستاذة محاضرة أ

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

الهاتف : 0661481019.

البريد الإلكتروني: lyndasadok@gmail.com

المحور الثاني: المشاكل التي تواجه أصحاب المعارف التقليدية وأهمية حمايتها.

المقال: حقوق الملكية الفكرية الواردة على المعارف التقليدية

الملخص باللغة العربية:

تستخدم بنجاح قوانين الملكية الفكرية القائمة للحماية من بعض أشكال إساءة استخدام المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي واختلاسها، بما في ذلك الحماية من خلال قوانين البراءات، حق المؤلف، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصاميم الصناعية، والأسرار التجارية. وسنعرض في هذه المداخلة كيف نجحت جماعات أصلية ومحلية في حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من خلال حقوق الملكية الفكرية القائمة. كما نسلط الضوء على بعض أوجه القصور التي تعترى نظام الملكية الفكرية القائم عند حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية- المعارف التقليدية- أشكال التعبير الثقافي -

الجماعات الأصلية.

Le résumé :

Les lois existantes en matière de propriété intellectuelle sont utilisées avec succès pour protéger contre certaines formes d'utilisation abusive et d'appropriation illicite des savoirs traditionnels et des expressions culturelles traditionnelles, y compris la protection par le biais de lois sur les brevets, les droits d'auteur, les marques, les indications géographiques, les dessins industriels et les secrets commerciaux. Dans cette intervention, nous présenterons comment les peuples autochtones et locaux ont réussi à protéger les savoirs traditionnels et les expressions culturelles traditionnelles grâce aux droits de propriété intellectuelle traditionnels existants. Nous soulignons également certaines lacunes du système de propriété intellectuelle existant en matière de protection des savoirs traditionnels et des expressions culturelles traditionnelles.

Mots clés :

Propriété intellectuelle- savoirs traditionnels- les expressions culturelles traditionnelles- les peuples autochtones.

الأستاذة : ملاك فائزة
" أستاذة محاضرة " أ "
كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1-

مداخلة في إطار الملتقى الوطني الافتراضي بعنوان
" الجهود الدولية والوطنية لحماية المعارف التقليدية "

المنظم يوم: 18 / جانفي / 2024

عنوان المداخلة

المعارف التقليدية: أية حماية
قانونية؟

■ - مقدمة:

إتفاقية التنوع البيولوجي هي أول تجمع دولي نادى بوجوب حماية المعارف التقليدية، لكنها لم تحدد النظام القانوني لحمايتها، لكن بما أن أحكام هذه الإتفاقية تنص أن المصادر الجينية للتنوع البيولوجي يجب حمايتها على أساس قواعد الملكية الفكرية، فإن البعض (1). يرى أنها دعوة ضمنية لإخضاع المعارف التقليدية للحماية على أساس الملكية الفكرية فهل يحق ذلك ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا المداخلة الى جزئين:

الجزء الأول : حماية المعارف التقليدية على أساس حقوق الملكية الفكرية

الجزء الثاني: صعوبة منح حماية قانونية للمعارف التقليدية

¹ - PINTON Florence et GRENAUD Pierre, Savoirs traditionnels, populations locales et ressources globalisées, IRD éditions, 2007, PP : 166 -177.

المبحث الأول: حماية المعارف التقليدية على أساس حقوق الملكية الفكرية:

قبل الخوض في مسألة إخضاع المعارف التقليدية لقواعد الملكية الفكرية، وجب النظر أولاً إلى طبيعة هذه الحقوق.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمعارف التقليدية:

شكل المعارف التقليدية " المعلومات حول إستعمال المعطيات البيولوجية لأغراض طبية، زراعية، إنتاجية، أدبية، موسيقية وتقنيات أخرى " (2).

هذه المعارف هي إبتكارات أصلية جماعية للشعوب الأصلية التي تعيش في رقعة جغرافية معينة، لبيئة معينة، أخذت عدّة ظروف لإكتساب معارف ومهارات، مؤسسة على إستغلال مواردهم الطبيعية في الأكل والملبس والعلاج، وتم توارث هذه المعارف جيل بعد جيل فهي قديمة جداً، لكنها في تطور مستمر بتطور الأجيال والبيئة.

فالمعارف التقليدية في مجالات 3 (3).

(أ) - **المعارف التقليدية** بالمعنى الدقيق للكلمة وهي الدرايات التقنية، الممارسات والمهارات والابتكارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والزراعة والصحة...إلخ.

(ب) - **أشكال التعبير الثقافي التقليدي**: الموسيقى، الفنّ، النماذج والرموز والأداء.

(ج) - **الموارد الوراثية**: المادة الوراثية، القيمة المحتملة للنباتات والحيوانات

والكائنات الدقيقة.

من هذا التعريف تظهر لنا مجالات المعارف التقليدية وأهمها حيازتها فالشعوب الأصلية " الحائزة على المعارف التقليدية والمصادر الجينية التي يمكنها تغيير عجلة الاختراعات " (4).

² - OMPI, Deaft Report on Fact-finding, Missions on Intellectual property and Traditional knowledge (1998-1999), Nipot. Int.

³ - المعارف التقليدية، موجز للمعلومات الأساسية والملكية الفكرية، وثيقة رقم 01 www.wipo.org تاريخ التصفح : 20 ديسمبر 2023

⁴ - MORETTI Cristian et AUBERTIN Catherine, **Stratégies des firmes pharmaceutiques: la bioprospection en question, les marches de la biodiversité**, PARIS, IRD Editions, 2007, P : 27.

بفضل التطور والبيوتكنولوجي زادت القيمة الاقتصادية للمعارف التقليدية ذلك أنها سمح في تطوير المنتجات الطبية، الصيدلانية وأنها تستعمل في ميادين عدّة كالتجميل، الزراعة... إلخ.

لا يخفى على أحد أنّ بعض البراءات المودعة في المجال الدوائي أساسها إستعمال النباتات بطريقة المعارف التقليدية، أصبح مصير النباتات مهدد كمصير بلدان الجنوب (5). إذا كيف يمكن حماية هذه الشعوب من سرقة معارفها التقليدية واستغلالها من طرف الصناعات الدوائية الغربية ؟ هنا تظهر الحاجة إلى وضع حماية قانونية لهذه المعارف، التي إرتأ البعض أنه يمكن أن تكون على أساس قواعد الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: فرضية الحماية على أساس الملكية الفكرية:

إعترف المشرع الدولي بالمعارف التقليدية دون توفير إطار شامل لحمايتها، كالإتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003 (6)، وإتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005 (7)، وإتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 (8)، وبروتوكول ناغويا الملحق بها وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والفقرة 19 من إعلان الدوحة (9). بالرغم من الأهمية التي تكتسبها المعارف التقليدية، غير أن البلدان الرأسمالية تعتبرها معارف تنتمي إلى الدومين العام، أي متاحة للإستعمال دون الحاجة إلى رخصة أو إذن (10).

⁵ - Aubertin, Catherene , Op.cit, P: 15.

_6

_7

_8

_9

¹⁰ - HENRIQUE Mercer, La Protection Des savoirs. Traditionnels Par Les Drats de Propriété Intellectud- les, article, Revista Brasileria de Direíto Internacional, Curitiba, V. 7, M . 7 . Jan/juin 2008, P : 139.

الإتفاقيات الأم للملكية الفكرية برن (11) وباريس لم تشير إلى المعارف التقليدية، ذلك أن الرأي الدولي آنذاك لم يعط أهمية لتلك المعارف، لأنها لم تكن تكتسي الأهمية الاقتصادية التي تعرفها اليوم، ولم تكن محل قرصنة ولا إنتحال.

المعارف التقليدية اليوم لا تحظى بحماية قانونية على أساس الملكية الفكرية، فهي غير قابلة للإجراء لأنها تفتقد لعنصر الجدة.

بالرغم من ذلك ترتبط حقوق الملكية الفكرية إرتباطاً وثيقاً بالمعارف التكنولوجية، فإستعمال الموارد الطبيعية والمعارف التقليدية لصناعة المواد التجميلية المحمية ببراءات دوائية اعتمدت فيها الشركات الكبرى السطو وقرصنة المعارف التقليدية للشعوب الأصلية، كما أن إستعمال أشكال وصور مملوكة للشعوب وإستغلالها إقتصادياً، كما فعل مع شعب الماساي الذي استخدمت ما يزيد عن أكثر من 70 شركة صورة محارب وإمرأة الماساي المزينة دون ترخيص منه (12).

أمّا إذا أردنا حمايتها على أساس حقوق المؤلف، فإنها قد تكون محددة النطاق. إن حماية المعارف التقليدية على أساس قواعد الملكية الفكرية الموجودة حالياً يجعلها عرضة للتأثير والسقوط في الدومين العام.

وهنا تظهر الحاجة إلى وضع حماية قانونية لهذه المعارف التقليدية وذلك لدة أسباب:
- مالكي هذه المعارف لا يتحصلون على أي مقابل مالي من الطرف الثاني المستغل لها.

- تسمح الحماية على الحفاظ على التنوع البيولوجي لأن هذه المعارف لها علاقة وطيدة مع تطور البيئة التي تعيش فيها هذه الشعوب.

¹¹

¹² - أيت تفتاي حفيظة، مقال مكانة المعارف التقليدية في منظومة الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02 (2021)، ص: 472.

- حماية مكونات المعارف التقليدية من القرصنة البيولوجية كما نصت عليه المواد

(8، 15، 16 و 19 من إتفاقية التنوع البيولوجي).

المبحث الثاني: صعوبة منح حماية قانونية للمعارف التقليدية:

يمكن التفكير في حماية قانونية تعتمد على بعض حقوق الملكية الفكرية أو اللجوء

إلى سن نظام قانوني خاص (**Sui Generis**)

المطلب الأول: لجوء بعض الدول إلى وضع نظام قانوني خاص بالمعارف التقليدية

يمكن لهذه الحماية أن تكون لها أسس غير إقتصادية بالاعتراف بالحقوق المعنوية

للشعوب في ملكيتها، خاصة حق الأبوّة المعترف به في معظم دول العالم، بالرغم من أن

إتفاق تريبيس لا يجبر الدول على إحترام المادة 6 مكرر من إتفاقية برن (13) التي تعترف

ببعض الحقوق المعنوية . بعض الدول لم تنتظر الحماية الدولية للمعارف التقليدية بل بادرت

بنفس السن هذه الحماية في قوانينها الداخلية، فإعتمدت نظام الحماية الخاصة

(**Sui Generis**) لحماية وترقية المعارف التقليدية ووضعت شروط مراقبة الإستعمال

العقلاني للموارد الطبيعية وإحترام القيم الأصيلة والأصلية هذه البلدان هي: كوستاريكا،

الأكواتور، ماليزيا، البيرو، الفليبين وتايلاند (14).

بلدان أخرى أدخلت أحكامًا خاصة بإستغلال المعارف التقليدية في قوانينها للملكية

الفكرية مثل باناما والبرازيل (15).

ومهما كان نموذج حماية المعارف التقليدية، فالمهم أن يكون هناك تنظيم يحترم

القيمة الاقتصادية للمعارف التقليدية من جهة، والتنوع الثقافي للشعوب الأصيلة من جهة

أخرى، مع المساهمة في ضمان السيادة الإقليمية والرقابة على مواردهم (16).

¹⁴ - Henrique Mercer, Op.cit, P : 155.

¹⁵ - Henrique Mercer, Op.cit, P : 155.

¹⁶ -BOISVERT Valérie et vivien Frank-Domi-mique, **Un marché pour la biodiversité**, in: AUBERTIN Catherine, Op.cit, P : 242.

إتفاق تريبس، حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، هو إتفاق دولي تديره المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إطار O.M.C تم إعتماده بمراكش في أبريل 1994 وبدأ نفاذه في جانفي 1995، الجزائر غير مصادقة.

المطلب الثاني: الجهود الدولية لسنّ قانون خاص (Sui Generis)

يمكن النظر المعارف التقليدية أنها مخزون من النظريات والرؤى المعرفية العشوائية التي استخدمت في إطار بيئي وإقتصادي وسياسي وثقافي محدد (17)، بل هي مرنة قابلة للتطور والتأقلم مع التطورات البيئية الحالية لإعطاء حلول للمشكلات.

أنشأت المنظمة الدولية للملكية الفكرية: اللّجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في جمعيتها العامة لأكتوبر 2000، هذه الهيئة تناقش مسائل حماية المعارف التقليدية ومحاولة إيجاد نظام قانوني خاص بها.

هذه اللّجنة دعت الدول والشعوب الأصلية إلى تدوين معارفها التقليدية ووضع قواعد بيانات الغرض منها إرساء نوعين من الحماية لهذه المعارف:

(أ) - **الحماية الدفاعية:** وهي تهدف إلى منع أشخاص غريبة عن سكان البلد الأصلي من إكتساب حقوق ملكية فكرية على أساس هذه المعارف،

وهذا ما قامت به الهند من خلال وضع قواعد بيانات عن الطّب التقليدي تمكنت من خلالها تسجيل معارفها لعدم إستعمالها من بلدان أخرى، ذلك ما سمح لها من إجبار صاحب براءة في الولايات المتحدة الأمريكية من سحب براءة دوائية من مكتب البراءات والعلامات في الولايات المتحدة الأمريكية لإستخدام مادة الكركم كمادة معالجة للجروح كما كان مستعمل في الهند (18).

(ب) - **الحماية الموجبة:** وهي منح الشعوب الأصلية حقوق ملكية فكرية بهدف تعزيز المعارف التقليدية الخاصة بها وجني فائدة من انتفاع بها.

17- الطيب إبراهيم وادي، المعارف التقليدية و تحديات التنمية و البيئة ، مجلة التراث الشعبي، مركز توثيق الحياة السودانية، وزارة الثقافة و الاعلام، العدد 12 ، سنة 2000، ص50
18- المعارف التقليدية ، موجز المعارف الأساسية ، المرجع السابق.

تعمل المنظمة **OMPI** منذ ذلك الوقت لإيجاد حلّ فعّال للحماية القانونية للمعارف التقليدية ذلك أن توثيق المعارف وإن كان يؤدي إلى إضفاء نوع من الحماية عليها غير أنه سيؤدي إلى الكشف غير المرغوب أو سوء الإنتفاع بها.

اليوم يسعى المشرع الدولي إلى وضع قانون خاص وذلك من خلال برمجة مؤتمر دبلوماسي متعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ، المزمع إنعقاده في 2024 والهدف منه إقرار صك دولي للحماية في إطار المنظومة القانونية للملكية الفكرية ووضع قانون خاص بالمعارف التقليدية.

خاتمة:

بعد دراسة موضوع المعارف التقليدية والانتهاكات الواقعة عليها من أجل إنتفاع الدول المتقدّمة: دول الشمال، والسطو عليها وقرصنتها، أصبح من المنطقي والمستعجل إضفاء حماية قانونية لها، نظام يضمن إحترامها عن طريق رسم الحدود الإيكولوجية والبيوتكنولوجية والثقافية للدول دون تهديد الأنظمة الطبيعية التي نعيش فيها.

ومن هذا المنبر ندعو المشرع الدولي وكذا الداخلي بوضع قواعد قانونية رديعة صارمة لكل من أراد السطو وتملك معارف تعود جذورها إلى أعماق البلد والشعوب الأصلية الأصيلة التي تداولتها جيلاً بعد جيل.

مداخلة تحت عنوان: مفهوم المعارف التقليدية في اطار الملكية الفكرية

**The concept of traditional Knowledge within the
framework of intellectual property**

الملتقى الوطني الموسوم بـ: الجهود الدولية والوطنية لحماية المعارف التقليدية

رئيسة الملتقى: البروفيسور بلقاسمي كهينة

رابط الملتقى

المحور الأول: الاطار المفاهيمي للمعارف التقليدية في ظل حقوق الملكية الفكرية

د. فوق سفيان

ط.د. درغاوي رشيدة

جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق

جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق

r.derghaoui@univ-alger.dzsofiane.goug@gmail.com

derghaouirachida@gmail.com

المخلص:

يسلط هذا البحث الضوء على مفهوم المعارف التقليدية في ظل حقوق الملكية الفكرية، حيث

تثير المعارف التقليدية المعبر عنها بمختلف أشكال التعبير قضايا قانونية وسياسية وعملية.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالمعارف التقليدية، التي تعد خلاصة المعارف والمهارات

والممارسات المبنية على نظريات ومعتقدات وتجارب أصلية تملكها ثقافات مختلفة.

فهي بوابة التنمية الاقتصادية، والاجتماعية من خلال ارتباطها بالعديد من المجالات الصناعية

والأدبية والثقافية، وهي معارف لها مفهوم ومصطلحات، تناولتها الأجيال السابقة حتى وصلت إلى وقتنا

الحالي

كما تمتاز المعارف التقليدية بمجموعة من الخصائص التي تميزها وتمنحها الطابع الخاص بها،

ومن أبرز هذه الخصائص نجد الخصائص التاريخية والفكرية، وأخرى اقتصادية واجتماعية.

كما تنقسم هذه المعارف إلى معارف تقليدية أدبية وفنية، ومعارف تقليدية صناعية.

الكلمات المفتاحية: المعارف التقليدية، الخصائص، المعارف التقليدية الأدبية والفنية، المعارف

التقليدية الصناعية.

Abstract:

sheds light on the concept of traditional knowledge under intellectual property rights, as traditional knowledge expressed in various forms of expression raises legal, political and practical issues.

This study aims to introduce traditional knowledge, which is a summary of knowledge, skills, and practices based on original theories, beliefs, and experiences possessed by different cultures.

It is the gateway to economic and social development through its association with many industrial, literary and cultural fields. It is knowledge that has a concept and terminology, which was dealt with by previous generations until it reached our present time.

as Traditional knowledge is characterized by a set of characteristics that distinguish it and give it its own character. Among the most prominent of these characteristics are historical and intellectual characteristics, as well as economic and social characteristics.

This knowledge is also divided into traditional literary and artistic knowledge, and traditional industrial knowledge.

Keywords: traditional Knowledge, properties, traditional literary and artistic Knowledge, Industrial traditional Knowledge.

مقدمة:

إن التراث يشمل مكونات حية، توارثتها الأجيال المتعاقبة، وطورتها لتتلاءم مع متطلبات بيئتها المحلية، الطبيعية والثقافية والاجتماعية والعقائدية، وإن كان من الصعب حصر هذه المكونات وتحديد معالمها، نظرا لتنوعها، وارتباطها بكافة الأنشطة البشرية.

إلا أنه تم الاتفاق على تصنيفها وفقا لطبيعتها، فمنها المادية، كالمساجد والقصور، والمسارح، والحرف اليدوية والصناعات التقليدية، والحلي، والأزياء، والمخطوطات، ومنها المعنوية، كالأدب الشعبي والعادات والتقاليد، والمعتقدات والمعارف الشعبية، وفنون الطبخ.

وعلى مر العصور استطاعت هذه المكونات التراثية المحافظة على صلتها المعنوية، بينها وبين مبدعيها، أفرادا كانوا أو جماعات، فيما فقدت بعضها هذه الصلة، وانصهرت في الهوية الجماعية للدولة¹.

¹ حفيظة ايت تقاتي، المعارف التقليدية وحمايتها في إطار الملكية الفكرية، دار Alpha doc، 2020، ص 3.

مثمًا هو شأن العديد من عناصر الأدب الشعبي مجهولة المؤلف، ورغم أهمية هذا الجانب من التراث، إلا أنه لم يؤخذ بعين الاعتبار من الناحية القانونية.

حيث دخلت كل المكونات التي تم توارثها سواء عرف مبدعها أو كان مجهولاً في نطاق الملك العام للدولة التي تتولى مسؤولية الحفاظ عليها، واستغلالها، دون الرجوع للأفراد أو الجماعات التي أبدعتها، وطورتها، وحافظت عليها، وعلى أبحاثها الفكرية عند توارثها، ودون إشراكهم في منافع هذا الاستغلال، إلا أن مطالبات المجتمعات التي تمتلك عدة مكونات تراثية لا تزال تنسب إليها، بمعاملتها معاملة مختلفة عن باقي المكونات التراثية مجهولة المبدع، وذلك بالاعتراف بحقهم المعنوي في نسبتها إليهم والسيطرة على عملية استغلالها، وبالتالي إخراجها من نطاق الملك العام²

إذ يطلق على العادات والتقاليد الشعبية مصطلح " المعارف التقليدية " أو " الفلكلور الشعبي " وهذه المصطلحات يتم استخدامها محلياً وعالمياً، ويميل البشر بطبيعتهم إلى التعبير عن ثقافتهم وعاداتهم التي توارثوها عن الأجداد من خلال معتقدات الشعب الأصلي.

ونظراً للأهمية التي تتمتع بها المعرفة التقليدية كان لا بد من حمايتها من أي ممارسات غير مشروعة كالسرقة، الاستغلال غير المشروع، النهب، التزوير....إلى غير ذلك.

ولذلك تم ربط المعارف التقليدية بالملكية الفكرية، لتعمل الملكية الفكرية على حماية أشكال محمية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ولتتمكن المجتمعات الأصيلة من التسويق لإبداعاتهم التقليدية، ذلك أن التسويق التجاري لإبداعاتهم عرضهم لاستغلال مصالحهم الثقافية والاقتصادية³

وتوجد المعرفة التقليدية في مجمل الأعمال التي يقوم بها الإنسان، فهي تشمل المعارف والمهارات والإبداعات والدراسة والممارسات، كما توجد المعرفة التقليدية في التكنولوجيا والفن، كذلك التعبير عنها على طريقة الرقص، الأناشيد، الحكايات، الاحتفالات، الموسيقى، الغناء، التصاميم، الأنسجة، الإيقاع واللعن

وبهذا فالمعرفة التقليدية تجمع ما بين الماضي والحاضر⁴

² حفيفة آيت تقاتي، المرجع السابق، ص 3.

³ عهد رفيق محمد النوباني، حقوق الملكية الفكرية الواردة على المعارف التقليدية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2021، ص 1.

⁴ عهد رفيق محمد النوباني، المرجع نفسه، ص 2.

يشكل هذا الموضوع أهم القضايا التي أصبحت اليوم تشغل دول ومنظمات العالم، نظرا لأهمية المعارف التقليدية، التي تعد الركيزة والدعامة البيئية والاقتصادية للدول، ومحل نزاع ومطمع بين الدول لهذه المعارف.

إن الهدف الذي نرمي إلى تحقيقه من خلال دراستنا هذه هو:

إلقاء الضوء على مفهوم المعارف التقليدية، وإبراز عناصرها، وخصائصها وأنواعها.

لقد اعتمدنا في دراستنا للموضوع هذا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعريف بالمعارف التقليدية، وأنواعها، وتبيان خصائصها.

من خلال ما تم ذكره سابقا، نطرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل المعارف التقليدية؟**

المحور الأول: المعارف التقليدية والعناصر المرتبطة بها

تعد المعارف التقليدية خلاصة المعارف والمهارات والممارسات المبنية على نظريات ومعتقدات وتجارب أصلية تملكها ثقافات مختلفة.

فهي بوابة التنمية الاقتصادية، والاجتماعية من خلال ارتباطها بالعديد من المجالات الصناعية والأدبية والثقافية، وهي معارف لها مفهوم ومصطلحات، تناولتها الأجيال السابقة حتى وصلت إلى وقتنا الحالي.

أولا-تعريفالمعارف التقليدية:

استخدم مصطلح " المعارف التقليدية" في المناقشات الدولية بمعنى واسع في العديد من السياقات، ولا سيما المناقشات المتعلقة بسياسات التنوع البيولوجي والبيئة، والصحة وحقوق الإنسان ونظام الملكية الفكرية ولا يوجد تعريف دولي قانوني منفق عليه للمصطلح نفسه⁵

وتعتبر المعارف التقليدية عموما الإرث الجماعي لشعب أصلي معين أو جماعة محلية محددة، ففي حين يمكن لأفراد إنجاز ابتكارات بأنفسهم، فإن ما يجعل ابتكاراتهم تقليدية هو استنادها إلى الإرث الجماعي للجماعة التي ينتمون إليها، والنظر إلى ابتكاراتهم على أنها معارف تصونها تلك الجماعة⁶

⁵ منشور منظمة الصحة العالمية، تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، 2012، ص 90.

⁶ منشور الويبو الملكية الفكرية والمعارف الطبية التقليدية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الويبو ، 2012، ص 1.

بوجه عام تفهم المعارف التقليدية على أنها الدراية العملية والمهارات والابتكارات والممارسات التي وضعتها الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، فعلى سبيل المثال، تعد المعارف التي طورتها الشعوب الأصلية والجماعات المحلية فيما يخص استخدام النباتات لأغراض طبية معارف تقليدية⁷ ففي أعماق جبال سידاربورغ شمال كيب تاون في جنوب أفريقيا تنتشر شجيرات حمراء هنا وهناك وتعرف هذه النباتات الشبيهة بالشجيرات باسم " روبيوس " وتمتاز بخصائص غذائية وصحية مفيدة للغاية وقد استخدم هذا النبات لأجيال من قبل الشعوب الأصلية في المنطقة، لعلاج مجموعة من الأمراض. استخدمت جوزة الطيب منذ العصور القديمة لعلاج أمراض الفم في الأنظمة الهندية للطب⁸ يمكن القول كذلك أنها تلك الرؤية من المعرفة التي تكونت بواسطة مجموعة من الشعوب عبر أجيال عاشت في صلة مقربة مع البيئة، كما أنها ابتكارات، تعكس الهوية الثقافية والاجتماعية، وإن كانت لم تحفظ في شكل مكتوب، إلا أن الأجيال تتناقلها من جيل إلى آخر، وهي ذات قيمة معنوية لتلك المجتمعات.

ضف إلى ذلك لا تنحصر المعارف التقليدية في مجال معين من مجالات التكنولوجيا، فمجال مجالات المجهود الإنساني مفتوحة للبحث بطريقة تقليدية، وتمتد المعارف إلى نواحي الحياة المختلفة، ولهذا لم يستقر حتى الآن إلى تعريف جامع مانع لها. أما على مستوى الفقه، فقد عرفت على أنها مفهوم عام، وشامل، يضم كل الأسس والقواعد التقليدية التي تشكل التراث الثقافي، الفني، والحضاري لمجتمع معين، فهي لا تقتيد بنطاق معين، أو مجال محدد من مجالات التكنولوجيا، أو الفنون، بل هي من السعة بحيث تشمل كافة مجالات النشاط الإنساني التي يمكن تصورها

وتستحوذ الدول النامية على النصيب العالمي الأكبر من المعارف التقليدية⁹ فلقد صدر التعريف القانوني للمعارف التقليدية عن عدة هيئات دولية من خلال الاتفاقيات والوثائق الصادرة عنها، فقد ورد تعريف المعارف التقليدية في المادة الثامنة من اتفاقية التنوع البيولوجي بقولها:

⁷ منشور الويبو حماية ثقافتكم وتعزيزها، دليل علمي عن الملكية الفكرية للشعوب الأصلية والجماعات المحلية، شعبة الويبو للمعارف التقليدية، 2018، ص 9.

⁸ منشور الويبو حماية ثقافتكم وتعزيزها، المرجع السابق، ص 19 و 35.

⁹ طارق بوبنرة، الاطار القانوني لبراءة الاختراع في المجال البيو تكنولوجي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2018-2019، ص 45 و 46.

ابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية، ذات الصلة بالتنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار"

وفي تقرير صادر عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 2007، تم تعريف المعارف التقليدية بأنها: "معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع أنحاء العالم، وهي نتيجة تجربة تكونت على مر القرون ليتم تكيفها مع البيئة والثقافة المحلية، وتنتقل المعارف شفها من جيل إلى جيل ويأتي هذا التراث الجماعي بأشكال عديدة: كالقصاص، الأغاني، الفلكلور، الأمثال، الطقوس، والممارسات الزراعية....".

أما المنظمة العالمية للملكية الفكرية فقد عرفت عدة مرات، حيث ورد تعريف في تقرير للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور على النحو الآتي: "كل القواعد والأسس التقليدية في الآداب والأعمال الفنية والعلمية وأعمال فاني الأداء، والاختراعات.... لكن هذا التعريف حسب الكثير من المختصين جاء فضفاضا واسعا، ما دفع الويبو إلى وضع تعريف أكثر دقة وشمولية، فمصطلح المعرفة التقليدية يعني محتوى أو جوهر المعرفة الناتجة عن النشاط الفكري في سياق تقليدي ويشمل الدراية والتقنيات والابتكارات والممارسات، والتعلم التي تشكل جزءاً من نظم المعارف التقليدية...¹⁰

أما على المستوى الوطني فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون رقم 07/14 المتعلق بالموارد البيولوجية، بقوله: "...المعارف المرتبطة بالموارد البيولوجية: المعارف الضرورية للمحافظة على الموارد البيولوجية واستخدامها"

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يستعمل كلمة "تقليدية" على الرغم من تأكيد الكثير من النصوص الدولية وكذا الآراء الفقهية أن اعتبار هذه المعارف معارف تقليدية لا يعني أنها قديمة¹¹

ثانيا - عناصر المعارف التقليدية

¹⁰ خديجة بن قطاق، الحماية القانونية الدولية للموارد الوراثية ضد القرصنة البيولوجية، أطروحة دكتوراه، تخصص الحقوق، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/03/05، ص 30.

¹¹ خديجة بن قطاق، المرجع نفسه، ص 31 و32.

تعد المعارف التقليدية مصطلحا واسعا يضم العديد من العناصر، فهناك العديد من المصطلحات المرتبطة بالمعارف التقليدية، وذات العلاقة الوطيدة بها والتي تندرج تحت مظلة المعارف التقليدية كالتراث بشقيه المادي الملموس، واللامادي غير الملموس.

أ- التراث المادي:

ويشمل كل ما يتعلق بدور العبادة كالمساجد والكنائس، والمباني المشيدة من القصور والمنازل الطينية، والحرف اليدوية التقليدية والقطع الأثرية التي تصنع من المواد الخام التي توجد في البلاد مثل، الخزف والفخار، والنحاس، والزجاج، وأدوات النسيج والحياسة، والتطريز. وفي هذا الصدد تعد الجزائر من أكثر دول العالم امتلاكا للآثار، لكثرة الحضارات التي تعاقبت عليها والتي منحها مظهرا حضاريا وثقافيا لاختلاط الشعوب التي نشأت عليها آثار سياحية وعدد من الحضارات.

وأهم ما يندرج تحت الآثار الجزائرية نجد قسبة الجزائر، ودلس، الآثار الرومانية، آثار تيمقاد، كنيسة السيدة الإفريقية...إلى غير ذلك¹²

ب- التراث اللامادي:

ويشمل كل ما يتعلق بأشكال التعبير عن المعارف التقليدية الأدبية، وكل ما يتعلق بها من قصص وأهازيج، ورقصات متوارثة من جيل لآخر، وتقوم الجماعات بالحفاظ عليه لأنه ينمي لديها الشعور بهويتها وباستمراريتها، ومن ثم يعزز احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية، ومن أمثله نجد التقاليد الشفهية، وهي مجموعة من التقاليد الناتجة عن أفكار الشعوب في مختلف الأزمنة سواء أكانت في الجانب الديني أو الفلسفي، أو من خلال حكاياتهم وأمثالهم الشعبية. وكذلك الممارسات الاجتماعية، التي تشمل كل ما يتعلق بالطقوس المختلفة من الأعياد والمناسبات الدينية كأن يحتفل المسلمون بعيدي الفطر والأضحى، والمولد النبوي الشريف، بالإضافة إلى اختلاف طريقة احتفالهم في مناسبات الزواج والولادة.

¹²عهد رفيق محمد النوباني، المرجع السابق، ص 16.

وأيضاً نجد المعارف التقليدية المتعلقة بالزراعة، فالجزائر معروفة بأنها دولة زراعية تمتلك أراضي خصبة ومشهورة بزراعة الحمضيات والكروم والزيتون والتمر... كما تعد مشهورة بالأعشاب الطبية وطريقة خلطها وتحضيرها، فتعد معارف تقليدية متوارثة من جيل إلى آخر.

كما تعد الصناعات الحرفية التقليدية والأكلات التقليدية، كصانعي الفخاريات، وعصر الزيتون وصناعة المخللات، والجبن، والكسكس، والشخشوخة، والرشته، والقفطان الجزائري والحلي الجزائرية كخيطة الروح، والحلي الفضية في منطقة القبائل، والطوارق في جنوب الجزائر، تراث لامادي¹³.

المحور الثاني: خصائص المعارف التقليدية وأنواعها

بعد أن قمنا بتوضيح المعارف التقليدية، والتطرق إلى العناصر المرتبطة بها، والتي لها علاقة وطيدة بها، سنتناول خصائص هذه المعارف والتطرق إلى أنواعها.

أولاً: خصائص المعارف التقليدية

تمتاز المعارف التقليدية بمجموعة من الخصائص التي تميزها وتمنحها الطابع الخاص بها، ومن أبرز هذه الخصائص نجد الخصائص التاريخية والفكرية، وأخرى اقتصادية واجتماعية.

أ- الخصائص التاريخية والفكرية

للمعارف التقليدية العديد من الخصائص المرتبطة بها، فمنها ما هو مرتبط بالإرث التاريخي والبعد الفكري والثقافي للشعوب، وهذه أبرز الخصائص التاريخية والفكرية للمعارف التقليدية.

● **تعد ذاكرة الماضي**، فهي حلقة الوصل ما بين الماضي والحاضر، فهي تعد ذاكرة لمعتقدات المجتمع وقيمه، وتقاليد وعاداته وأخلاقه، التي تنمو بنموه، وتعود أهمية المعارف لدرجة المحافظة على أصولها المتأصلة في الأرض، وقيم الشعب وثوابته التي بمعرفتها يتمكن من دحض أية محاولة استيلاء عليه كما وتقود لمعرفة عظمة وروعة الحضارات التي سكنت في الماضي، وهذا ما يولد دافع حمايتها¹⁴.

● **الانتقال عبر الأجيال**، تنتقل المعارف التقليدية من جيل لآخر بالتجربة والملاحظة أي شفاهة وليس علماً تلقينياً.

● **التواصل بين الأجيال**، تعد المعارف التقليدية وسيلة هامة من وسائل نقل التاريخ والمعتقدات والقيم الجمالية والأخلاق الخاصة بشعب معين من جيل إلى جيل، فهي تعكس هوية الجماعة وذاتيتها التي أبدعت في إنتاج هذه المعارف وتطويرها، فهي لا تنشأ وفقاً لنظام أو قانون محدد، وإنما تنشأ وتتطور

¹³ عهد رفيق محمد النوباني، المرجع نفسه، ص 19.

¹⁴ زينب سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2012.

نتيجة تفاعل الإبداعات الفردية أو الجماعية مع البيئة الثقافية المحيطة بها، وهذا ما يعلل الحاجة إلى توثيقها.

● **تحمل أهمية فكرية**، تحتوي المعارف التقليدية على قيمة فكرية تدخل في الملك العام كالمعارف المتصلة بالنباتات والحيوانات والأدوية الطبيعية وأساليب العلاج الطبي والمعارف الغذائية والتجميلية ومعارف العطور وغيرها

ب- الخصائص الاقتصادية والاجتماعية

كما للمعارف التقليدية خصائص مرتبطة بالاقتصاد على مستوى الفرد والمجتمع، وخصائص اجتماعية ترتبط بالمجتمع الذي يعيش في رقعة جغرافية معينة، وأبرز هذه الخصائص الاقتصادية والاجتماعية نجد:

● **تساعد على النمو الاقتصادي**، فالمعارف التقليدية تعد من عوامل جذب السياح وبذلك تساعد على النمو الاقتصادي والحضاري والثقافي¹⁵.

● **ناتجة عن الإبداع**، المعارف التقليدية لا تظهر بصورة تلقائية إنما هي نتيجة تفاعل الأفراد المبدعين داخل المجتمع مع البيئة الثقافية المحيطة، ومدى الاندماج بينهما.

● **الانتفاع والإبداع**، إن هذه المعارف تعد تقليدية فقط لكونها عادات ومعتقدات شعوب، أما بالنسبة لعنصر الانتفاع والإبداع فهي أحدث ما توصلت إليه الشعوب لذلك فإن كلمة تقليدية هي مجرد دلالة على أنها أصيلة لشعبها، فهي تتطور بشكل يومي مع مستجدات العصر¹⁶.

● **تساعد على التطور الاقتصادي والاجتماعي**، للمعارف التقليدية دور كبير في التطور الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بتعزيز الشعور بالوطنية والانتماء والتماسك.

● **تعد مصدر للسيادة**، تعد المعارف التقليدية مصدرا من مصادر السيادة الداخلية والخارجية للدولة، فلها دور كبير في عملية التنظيم الاقتصادي والاجتماعي.

● **حفظ قيم المجتمع**، إن للمعارف التقليدية أهمية بالغة في حفظ القيم الثقافية والحضارية للمجتمع، والتي تكون بصفة عامة ملك للجماعة التي أبدعتها، لذلك فإن هذه المعارف تعد كلا واحدا لا يمكن

¹⁵ عهد رفيق محمد النوباني، المرجع السابق، ص 26 و 27.

¹⁶ المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الملكية الفكرية والتنمية المستدامة، توثيق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتسجيلها، مسقط عمان، 2011، ص3.

فصلها عن بعضها البعض، فمثلا لا يمكن فصل المعرفة الطبية لنبات معين يستخدم لعلاج مرض معين عن باقي النباتات والأعشاب التي تستخدمها الجماعة للعلاج من كافة الأمراض.

ثانياً: أنواع المعارف التقليدية

تنقسم أشكال التعبير عن المعارف التقليدية إلى قسمين هامين: إما معارف تقليدية أدبية وفنية، والتي تشمل الكتب والمؤلفات، وما تم تناقله شفاهة، أو المعارف التقليدية الصناعية التي تشمل الصناعات التقليدية الوطنية.

أ- المعارف التقليدية الأدبية والفنية

المعارف الأدبية هي الأعمال المعبر عنها قولاً أو كتابة سواء كان في المجال الأدبي أو العلمي أو أي مجال آخر، وتنقسم المعارف التقليدية الأدبية إلى:

1- المعارف التقليدية الأدبية المكتوبة: وهي تلك المصنفات التي تكون مكتوبة ويدخل ضمنها الكتب والكتيبات والمنشورات، وكافة الأعمال المكتوبة، ولا عبرة لموضوع هذه المصنفات المكتوبة فقد تكون مصنفات أدبية أو قانونية أو تاريخية أو فلسفية، ولا عبرة للغة التي تكون مكتوبة بها، فيكفي أن تكون واضحة ومفهومة¹⁷.

2- المعارف التقليدية الأدبية الشفوية: ويقصد بها المصنفات التي تلقى ارتجالاً وهي المصنفات

التي تلقى شفويًا، ولا تدخل في المصنفات المكتوبة، وهي المحاضرات، والخطب والمواعظ، والندوات ومن أشكال التعبير اللفظي أو الشفهي كالحكايات والأساطير والشعر، والأحاجي، وغيرها وأشكال السرد والكلمات.

3- المعارف التقليدية الفنية: إن المصنفات الفنية التقليدية هي تلك التي تخاطب الحس الجمالي

عن الجمهور ويعبر عنها بالخطوط والألوان، والحركات كالرقص والأصوات، كالغناء.

ب- المعارف التقليدية الصناعية

الشكل الثاني من أشكال التعبير عن المعارف التقليدية هو المعارف التقليدية الصناعية، الذي يعد جزءاً مهماً ويتمثل بالأشكال المرتبطة بالملكية الصناعية، وينبثق عن الملكية الصناعية جملة من الحقوق، كما أن للملكية الصناعية أشكال عدة والتي تعد براءات الاختراع، أكثرها ذبوعاً، إضافة إلى العلامات التجارية، التصاميم الصناعية¹⁸.

¹⁷عهد رفيق محمد النوباني، المرجع السابق، ص 28 و31.

¹⁸عهد رفيق محمد النوباني، المرجع نفسه، ص 34.

وترتبط الملكية الفكرية الصناعية ارتباطا وثيقا بالمعارف التقليدية، فعلى سبيل المثال نجد نبات الكركم، وهو نبات من فصيلة الزنجبيل ينتج مواد زعفرانية اللون تستعمل كبهار لتزكية الطعام الهندي، ويتميز أيضا بخصائص تجعله مكونا فعالا في الأدوية ومستحضرات التجميل وأصباغ التلوين، وهو يستعمل تقليدا لمداواة الجروح والطفح الجلدي¹⁹

وأرز بسماتي، وهو نوع من الأرز يزرع في أقاليم البنجاب في الهند وباكستان، حبة الأرز رفيعة وطويلة وذات نكهة خاصة، يعود أصل هذا الأرز إلى تلك المنطقة، وهو يعتبر محصولا كبيرا للتصدير، ويشكل مصدر معيشة لآلاف المزارعين لكلا البلدين²⁰

و كذلك نبات النيم، حيث تعتبر شجرة النيم شجيرة محلية في شبه القارة الهندية، تم استخدام مستخلصات بذور هذا النبات الغني بالزيوت لعدة قرون كمصدر للأدوية، والصابون، ومعجون الأسنان، وقد طرحت في السوق الهندية عدّة منتجات تجارية مستخلصة من نبات النيم، ك بعض المبيدات والأدوية ومواد التجميل التي تم إنتاجها من قبل بعض المعامل الهندية الصغيرة والمتوسطة دون أن تكون هناك أي محاولات لتملك واحتكار تركيبة هذه المنتجات عملا بقانون البراءات الهندي لسنة 1970م، الذي يحظر إخضاع المنتجات الزراعية والطبية لبراءة الاختراع²¹.

في أوائل السبعينيات تم منح براءات اختراع بشأن بعض مستخلصات النيم في كل من أوروبا والولايات المتحدة، ومن جهة تحصل باحثون في المعهد الوطني للمناعة في نيودلهي على براءة اختراع حول مستخلصات زيت النيم التي تم التوصل من خلالها إلى منتجات تتعلق بالإجهاض ومنع الحمل، وعلى الرغم من تعدد براءات الاختراع المتعلقة بمنتجات مصدرها نبات النيم، إلا أن أكثرها جدلا تلك التي تحصلت عليها الشركة الأمريكية W.R.Grace ، باعتبار أن هذه الأخيرة قد اعتمدت على المعارف التقليدية المعروفة في الهند بشأن هذا النبات دون الاعتراف بوجود هذه المعارف ما يعد قرصنة بيولوجية²²

¹⁹ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، محمد عبيد مبارك، القرصنة البيولوجية والرؤية الدولية " دراسة تحليلية" مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، العدد الثاني (الجزء الثاني)، 2017، ص 280.

²⁰ عبد القادر دانا حمة باقي ، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2011، ص 443.

²¹ خديجة بن قطاق، المرجع السابق، ص 99.

²² خديجة بن قطاق، المرجع السابق، ص 100.

خاتمة:

وختاماً لكل ما سبق في دراستنا هذه، إن المعارف التقليدية هي مجموعة من الممارسات والمهارات انتقلت من جيل إلى آخر، فهي تمثل هوية الشعوب. حيث توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- إن التعبير عن المعارف التقليدية يتم من خلال عدة طرق مثل التعبير باللفظ أو التعبير بالموسيقى، أو التعبير من خلال العمل كالرقص الشعبي، بالإضافة إلى التعبير الملموس كالرسم والنحت

- إن المعارف التقليدية لا تنتهي في وقت معين أو عند شخص ما، ومن الممكن أن تكون وليدة الحاضر، كما يمكن تناقلها من جيل إلى جيل ويمكن تطويرها والإضافة عليها.

- إن للمعارف التقليدية خصائص تاريخية وفكرية وأخرى اقتصادية واجتماعية، تعود بالنفع الاقتصادي على مستوى الفرد والمجتمع.

- للمعارف التقليدية أنواع، وهي المعارف التقليدية الأدبية والفنية، ومعارف تقليدية صناعية.

ومن خلال ذلك نصل إلى الاقتراحات التالية:

- العمل على صون الثقافات التقليدية لما لها من إسهام كبير في التنمية الاقتصادية.
- عمل برامج توعية بأهمية المعارف التقليدية على المستوى المحلي والدولي وكذلك وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية في سبيل ذلك.
- عمل سجل تسجل فيه كافة المعارف التقليدية التابعة للدولة ليتمكن الأفراد من الاطلاع عليها ككل.
- يجب على المناهج التربوية أن تعمل على إبراز أهمية المعارف التقليدية وكيفية المحافظة عليها وتطويرها.
- يتوجب على الإعلام الجزائري والعربي تسليط الضوء على المعارف التقليدية ونشرها عبر أنحاء العالم.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب

1- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، دار المطبوعات

الجامعية، الإسكندرية، 2013.

2- عبد القادر دانا حمة باقي ، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات 2011.

3- حفيظة ايت تفتاي، المعارف التقليدية وحمايتها في اطار الملكية الفكرية، دار Alpha doc، 2020.

4- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، محمد عبيد مبارك، القرصنة البيولوجية والرؤية الدولية " دراسة تحليلية"، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، العدد الثاني (الجزء الثاني)، 2017.

ثانياً- رسائل الدكتوراه:

1-خديجة بن قطاق، الحماية القانونية الدولية للموارد الوراثية ضد القرصنة البيولوجية، أطروحة دكتوراه، تخصص الحقوق، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/03/05.

2-عهد رفيق محمد النوباني، حقوق الملكية الفكرية الواردة على المعارف التقليدية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2021.

3-طارق بوبترة، الاطار القانوني لبراءة الاختراع في المجال البيو تكنولوجي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2018-2019.

4-زينب سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2012.

ثالثاً- المنشورات والندوات:

1- منشور منظمة الصحة العالمية، تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، 2012.

2-منشور الويبو الملكية الفكرية والمعارف الطبية التقليدية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الويبو 2012.

2- منشور الويبو حماية ثقافتكم وتعزيزها، دليل علمي عن الملكية الفكرية للشعوب الأصلية والجماعات المحلية، شعبة الويبو للمعارف التقليدية، 2018.

3- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الملكية الفكرية والتنمية المستدامة، توثيق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتسجيلها، مسقط عمان، 2011.

ملتقى وطني ملتقى موسوم بـ " الجهود الدولية و الوطنية لحماية المعارف التقليدية".

مداخلة في المحور الثالث بعنوان: المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الوايبو" و دورها في

حماية المعارف التقليدية.

د. رزيق وسيلة

أستاذة محاضرة –أ-

كلية الحقوق –جامعة الجزائر 1-

الإيميل المهني: w.rezig@univ-alger.dz

مقدمة:

تتمتع الشعوب الأصلية بمجموعة واسعة من المعارف والإبداعات التقليدية، بما في ذلك المعرفة الطبية والزراعية والفنية والثقافية، تلعب هذه المعارف والإبداعات دوراً مهماً في حياة الشعوب الأصلية، حيث توفر لهم الغذاء والسكن والرعاية الصحية والتعبير الثقافي. ومع ذلك، فقد تعرضت المعارف والإبداعات التقليدية للشعوب الأصلية للتهديدات، بما في ذلك الاستيلاء غير المشروع والاستغلال والاستخدام غير العادل و هذا يمكن أن يؤدي إلى فقدان التراث الثقافي للشعوب الأصلية، وانتهاك حقوقهم، وتفاقم التمييز ضدهم. مما يستوجب تدخل هيئات وطنية و دولية لتوفير الحماية اللازمة للمعارف التقليدية و هو ما قامت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال مجموعة من الجهود في هذا الاطار، مما يستدعي طرح الإشكالية

التالية: فيما تتمثل جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية المعارف التقليدية؟

للإجابة على إشكالية البحث نتناول المحورين التاليين:

المحور الأول: مفهوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الوايبو"

المحور الثاني: الخطوات المنتهجة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحماية المعارف التقليدية

المحور الأول: مفهوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الوايبو "

أولاً: تعريف الوايبو

الوايبو¹ هي المنتدى العالمي لخدمات الملكية الفكرية و هي وليدة اتفاقية ستوكهولم الموقعة في 14 جويلية 1967 و المسماة اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دخلت حيز التنفيذ في 1970 و عدلت سنة 1979، ثم أصبحت الوايبو إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بعدد أعضاء بلغ 188 بلداً، و اختارت 26 أبريل من كل سنة يوماً عالمياً للملكية الفكرية وهو اليوم الذي دخلت فيه حيز التنفيذ ، و لقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية إنشاء هذه المنظمة في سنة 1975².

و لقد نشأ عن هذه المنظمة عدة معاهدات تتعلق في بعض جانبها بحماية المعارف التقليدية من بينها³:

- معاهدة الوايبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي سنة 1996 من أجل حماية حقوق فناني الأداء و منجي التسجيلات الصوتية و الحفاظ عليها و تطبيق قواعد دولية جديدة لايجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التكنولوجية و هي تنطبق على جزء من المعارف التقليدية الذي يتعلم بالأغاني و الهازيج الشعبية.
- معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف سنة 1996 أيضا و هي تنطبق على الجزء المتعلق بالجانب الادبي للمعارف التقليدية كالقصص و الحكايا و الأحاجي.

¹ - WIPO : world intellectual property organization.

² - حامدي يامنة، دور المعارف التقليدية في تحقيق التنمية المستدامة، مقاربة قانونية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال و ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2021/2020، ص 326.

³ - عهد رفيق محمد النوباني، حقوق الملكية الفكرية الواردة على المعارف التقليدية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين، 2021، ص 91.

ثانياً: مهام الوايوو

تضطلع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بمجموعة من المهام نلخصها فيما يلي:

1- تقديم يد المساعدة لتسخير الملكية الفكرية في خدمة التنمية:

إن الابداع و الابتكار هما من الموارد الطبيعية، و بهما تقاس ثروات الأمم و يعتبران مصدر فخر لكل بلد بمنتجاته الخاصة و لكن معرفة كيفية استخدام الملكية الفكرية لتحويل هذه الموارد الى أصول قابلة للتسويق صعب نوعاً ما، حيث يتبين ان بعض المجتمعات سبقت الأخرى في ذلك، و هنا تتدخل الوايوو باعتبارها وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة لتساعد الحكومات في تكوين كفاءاتها في مجال استخدام الملكية الفكرية، كما تقوم بتقديم المشورة لدمج الابتكار و سياسات الملكية الفكرية في استراتيجيات التنمية الوطنية و تطوير أطر تشريعية مناسبة¹، حيث يعتبر التعاون مع الدول النامية احدى المهام الرئيسية التي تضطلع به المنظمة لمساعدة هذه الدول على تطوير تشريعاتها الوطنية و صياغة قوانين نموذجية تلبي احتياجاتها في مجال الملكية الفكرية .

2- المساهمة في إيجاد الحلول العملية لمواجهة التحديات العالمية

للملكية الفكرية دور فعال في تشجيع البحث عن تكنولوجية ابتكارية لأصعب التحديات التي تواجه الإنسان، كتغير المناخ و الصحة العامة و الأمن الغذائي كما تساهم بالخبرة و المعلومات و التحليل في نقاشات السياسات العالمية حول هذه القضايا و تبحث عن حلول عملية لها، و لأجل ذلك تعمل هذه المنظمة على تسخير الملكية الفكرية لصالح الإنسانية جميعها².

¹ - بن حليمة ليلي، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 6، العدد2، 2021، ص385.

² - نفس المرجع، ص 386.

3- رسم قواعد الملكية الفكرية الدولية:

تجتمع الأعضاء في الويبو و المنظمات غير الحكومية بشكل دوري في لجان الويبو المعنية بحق المؤلف و قانون العلامات التجارية و براءات الاختراع و الموارد الوراثية و المعارف التقليدية و اشكال التعبير الثقافي التقليدي، حيث يقع على عاتقهم التفاوض بشأن التغييرات و القواعد الجديدة لضمان فاعلية و حسن سير نظام الملكية الفكرية الدولي¹.

4- تقديم بيانات و احصائيات متعلقة بالملكية الفكرية:

تنتج الويبو بيانات و تقارير و احصائيات تمكن صناع السياسات و رواد الأعمال من اتخاذ قراراتهم بناء على المعلومات التي توفرها لهم بشأن الملكية الفكرية.

المحور الثاني: الخطوات المنتهجة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحماية المعارف التقليدية

لقد انتهجت المنظمة العالمية للملكية الفكرية عدة خطوات لحماية عناصر الملكية الفكرية، بالخصوص المعارف التقليدية مما يستوجب التطرق إلى تعريف هذه الأخيرة حتى يتسنى فهم محل الحماية المعنية بدراستنا.

أولاً: تعريف المعارف التقليدية و خصائصها

لقد حظيت المعارف التقليدية باهتمام كبير في السنوات الأخيرة نظراً لتمسك الشعوب الأصلية بثقافتها التقليدية و الدفاع عنها و السعي لحمايتها، مما يستدعي التطرق إلى تعريفها و تبيان خصائصها و من ثم كيفية حمايتها.

1- تعريف المعارف التقليدية:

¹ - نفس المرجع السابق، ص 384.

تمثل المعرفة لغة إدراك الشيء على حقيقته، أما التقليد فهو ما نقله الخلف عن السلف¹.

أما فقها فهناك من عرف المعارف التقليدية بأنها "المصنفات الثقافية الشعبية الصادرة عن أمة من الأمم و يكون مؤلفوها في الغالب الأعم مجهولي الشخصية و غير معروفين"، و هناك من عرفها بأنها: " جميع المصنفات الأدبية و الطبية و العلمية التي يفترض انها ابتدعت في أراضي البلاد من قبل مؤلفين المفروض أنهم من أبناء تلك البلاد أو ينتمون إلى تلك المجموعات الاثنية و انتقلت من جيل إلى جيل، و تشكل أحد العناصر الأساسية في التراث الثقافي التقليدي".

و هي غير محددة بمجال معين، فهناك معارف متعلقة بالصحة و الطب، البيئة، الطعام و الزراعة، المعارف المتصلة بالفنون و غيرها مما تنتجه الشعوب، فتفاعل المعرفة العلمية مع التاريخ الاجتماعي و مع الفن و المعتقدات الدينية من شأنه أن يكون المعارف التقليدية².

أما على المستوى الدولي فلقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية المعارف التقليدية على انها عبارة عن " تكوين حي من المعارف التي تطورت و دامت و انتقلت من جيل إلى جيل ضمن جماعة ما ، و تشكل في كثير من الأحيان جزء من هويتها الثقافية و الروحية فتفهم عموما علا انها معارف او درايات عملية او مهارات و ابتكارات او ممارسات تنتقل في سياق تقليدي و تشكل جزءا من نمط الحياة التقليدية لجماعات أصلية و محلية تؤدي دور القيم عنها او الراعي لها"³.

أما المشرع الجزائري فقد تعرض في الامر 05/03 الى مصنفات التراث الثقافي التقليدي او ما يعرف بالفلكلور و لقد قام بتعدادها فقط دون التطرق الى تعريفها

¹ - دار الهدى، قاموس الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 484.

² - عهد رفيق محمد النوباني، مرجع سابق، ص 11-12.

³ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الملكية الفكرية و الموارد الوراثية و المعارف التقليدية و أشكال التعبير الثقافي،

ثانيا: خصائص المعارف التقليدية

نظرا لكون المعارف التقليدية تجمع بين أفراد المجتمع الواحد فهي تتميز بالخصائص التالية:

1- خصائص تاريخية و فكرية:

إن المعارف التقليدية هي عبارة عن إبداع فكري جماعي، ما عدا بعض المكونات كالمعتقدات الدينية و اللغة و الموارد الوراثية التي تنقر لعنصر الابتكار، و تتطور من جيل لآخر، مما يفسر ملكيتها للمجتمع كما أن عملية إبداعها و الانتفاع بها تشكل جزء من التقاليد الثقافية و الاجتماعية في ذلك المجتمع و هذا ما يجعلها تقليدية و ليس قدمها، كونها قادرة على التطور. و بالتالي فتميز المعارف التقليدية عن الابداعات الفكرية كبراءة الاختراع و العلامات و الرسوم و النماذج الصناعية في كون بعض مكونات المعرفة التقليدية لا تمثل ابداعا فكريا و مع ذلك لا يمكن فصلها عن منظومة المعارف التقليدية. كما تعتبر ملكا لكل المجتمع خلافا عن ملكية الحقوق الفكرية التي تنسب لصاحبها¹، و هي غير محددة بمجال معين ، فهي تشكل كافة أوجه النشاط الإنساني، في شتى المجالات الصناعية و العلمية و الأدبية و الفنية².

2- المعارف التقليدية معيار لتميز المجتمعات:

بما أن المعارف التقليدية تنسب لمجتمع معلوم فهي تميزه عن المجتمعات الأخرى، و هذا ما يجعلها وعاء يحمل الكثير من القيم الاجتماعية و الدينية و الأخلاقية للمجتمع الذي أبدعت فيه، فهي تعبر عن علاقة

¹ - ايت تفتاي حفيظة، مكانة المعارف التقليدية في منظومة الملكية الفكرية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، 2021، ص 469.

² - جمال عبد الرحمان محمد علي، الحماية القانونية للموارد الوراثية و المعارف التراثية و المتصلة بها، مطبعة السعيد، مصر 2008، ص 17.

معنوية و مادية قوية بين المجتمعات المالكة لها¹، و هي لا تنشأ فق نظام محدد بل نتيجة تفاعل الابداعات الفردية و الجماعية مع البيئة الثقافية المحيطة بها².

3- خصائص اقتصادية و اجتماعية:

تساعد المعارف الاقتصادية على النمو الاقتصادي و ذلك من خلال جذب السياح كما تساهم في التطور الاجتماعي من خلال تعزيز الشعور بالوطنية و الانتماء و التماسك.

بالإضافة إلى كون المعارف التقليدية مصدرا للسيادة الداخلية و الخارجية للدولة، كما لها دورا بالغا في حفظ القيم الثقافية و الحضارية للمجتمع، و التي تكون بصفة عامة ملكا للجماعة التي ابدعتها و أنشأتها فهي تعد كلا واحدا لا يمكن فصلها عن بعضها البعض، فمثلا لا يمكن فصل المعرفة الطبية لنبات معين يستخدم لعلاج مرض معين عن باقي النباتات و الأعشاب التي تستخدمها الجماعة للعلاج من كافة الامراض ، أي ان العناصر المكونة للمعارف التقليدية متداخلة و لا يمكن فصلها عن بعضها³، مما يشكل طابعها التراكمي⁴.

ثانيا: دور الويبو في حماية المعارف التقليدية لقد قامت الويبو بعدة أعمال من أجل حماية الموارد الوراثية و المعارف التقليدية⁵ و أشكال التعبير الثقافي التقليدية أهمها إنشاء لجنة الويبو الحكومية الدولية

¹ - ايت تفاتي حفيظة، المرجع السابق، ص 471.

² - حسن حسين البدرابي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفلكلور و المعارف التقليدية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 147.

³ - عهد رفيق محمد النوباني، مرجع سابق، ص 28.

⁴ - جمال عبد الرحمان محمد علي، مرجع سابق، ص 17.

⁵ - لقد قامت الويبو بتعريف المعارف التقليدية على انها: " المعرفة الحيوية و الابتكارات و ممارسات الجماعات المحلية ، فهي موارد وراثية محلية و التي تستقر في الغالب في منطقة جغرافية محددة". كتيب المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المعارف التقليدية و اتفاقيات الملكية الفكرية، ص 1، 2005.

المعنية بالملكية الفكرية و الموارد الوراثية و المعارف التقليدية و الفلكلور إضافة الى إقرار مشاركة الشعوب الأصلية في الوايو.

1- إنشاء لجنة الوايو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية و الموارد الوراثية و المعارف التقليدية و الفلكلور:

في الفترة التي عقدت فيها مشاورات بشأن الموارد الوراثية و أشكال التعبير الثقافي التقليدي و المعارف التقليدية، قام المدير العام للوايو بإصدار اقتراح يدعو الى إنشاء هيئة منفصل ضمن الوايو من أجل تسيير المناقشات في تلك المسألة، و في الدورة السادسة و العشرون للجمعية العامة للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي عقدت في سبتمبر 2000، أنشئت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية و الموارد الوراثية و المعارف التقليدية، تعقد في مقر الوايو بجنيف و من بين الأهداف التي حققتها اللجنة في مجال المعارف التقليدية¹:

- تحديد نطاق المعارف التقليدية لتحديد نوع الحماية التي يمكن إضافؤها طبقا لحقوق الملكية الفكرية.
- تجميع و مقارنة المعلومات في مجال حماية المعارف التقليدية.
- مناقشة المعايير المعمول بها و تحيينها من خلال ادراج معايير جديدة تسمح بالادماج الفعلي لوثائق المعارف التقليدية في الفن المسبق القابل للبحث فيه.
- مساعدة مالكي المعارف التقليدية في تعزيز قدرتهم على تطبيق حقوقهم.
- بحث العلاقة بين القوانين الاعتيادية بشأن المعارف التقليدية و النظم الرسمية للملكية الفكرية.

¹ - حامدي يامينة، مرجع سابق، ص 336.

2- مشاركة الشعوب الأصلية في الوايو:

تواجه الشعوب الأصلية عددا من التحديات في حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم. وتشمل هذه التحديات:

- الافتقار إلى الوعي بحقوق الملكية الفكرية.
- نقص الموارد المالية والقانونية.
- التمييز في أنظمة الملكية الفكرية.
- الافتقار إلى المشاركة في صنع القرار بشأن الملكية الفكرية.

و بالتالي فقد قامت منظمة الأمم المتحدة للملكية الفكرية (الوايو) إلى اتخاذ خطوات لتعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية للشعوب الأصلية و حثهم على حماية معارفهم التقليدية. وتشمل هذه الخطوات¹:

- الحث على مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال اللجنة الحكومية الدولية.
- استعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية في بعض الأحيان للأموال التي توفرها لدعم مشاركة الأعضاء من البلدان النامية، من أجل مشاركة قادة الشعوب الأصلية .
- الاستمرار في التشاور مع ممثلي الشعوب و المجتمعات المحلية بشأن مشاريع الوثائق و إدراج مقترحاتهم و تعليقاتهم في مشاريع المواد المقدمة للجنة.
- كما أنشأت اللجنة صندوق تبرعات للشعوب الأصلية و المجتمعات المحلية المعتمدة، مما سهل مشاركة الشعوب الأصلية في دورات اللجنة.

¹ - حامدي يامينة، مرجع سابق، ص 337-338.

خاتمة

- تعد حماية حقوق الملكية الفكرية للشعوب الأصلية أمرًا مهمًا للحفاظ على التراث الثقافي للشعوب الأصلية، وضمان حقوقهم، وتعزيز العدالة الاجتماعية. يمكن أن تساعد أنظمة الملكية الفكرية في تحقيق هذه الأهداف، ولكن يجب إصلاحها لتلبية احتياجات وقيم الشعوب الأصلية و من بين اهم ما قامت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية تعزيز الوعي بحقوق الملكية الفكرية للشعوب الأصلية و توفير الموارد المالية والقانونية للشعوب الأصلية و زيادة مشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار بشأن الملكية الفكرية
- رغم كل جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحماية المعارف التقليدية إلا أنها لم تتوصل إلى إيجاد قانون خاص بالمعارف التقليدية يوفر الحماية الكاملة لها، فكل ما توصلت إليه هو استشارات و المعاهدات الخاصة بجوانب فقط من المعارف التقليدية و التوجيهات و بعض النصائح و الدراسات المعمقة و لعل ذلك راجع الى تنوع مصادر هذه المعارف و التي يصعب جمعها كلها تحت غطاء واحد.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- جمال عبد الرحمان محمد علي، الحماية القانونية للموارد الوراثية و المعارف التراثية و المتصلة بها، مطبعة السعيد، مصر 2008.
- حسن حسين البدرابي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفلكلور و المعارف التقليدية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- دار الهدى، قاموس الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- كتيب المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المعارف التقليدية و اتفاقيات الملكية الفكرية، 2005.

2- الرسائل و الأطاريح:

- عهد رفيق محمد النوباني، حقوق الملكية الفكرية الواردة على المعارف التقليدية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021.

- حامدي يامينة، دور المعارف التقليدية في تحقيق التنمية المستدامة، مقارنة قانونية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال و ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2021/2020.

- **3- المقالات:**

-¹ - بن حليلة ليلي، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 6، العدد2، 2021، ص385.

-¹ - ايت تفتاتي حفيظة، مكانة المعارف التقليدية في منظومة الملكية الفكرية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، 2021، ص 469.

- **المواقع الالكترونية:**

- www.wipo.com

جامعة الجزائر -1-
كلية الحقوق

الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم بـ:
الجهود الدولية و الوطنية لحماية المعارف التقليدية
بتاريخ 18 جانفي 2024

عنوان المداخلة
«حماية المعارف التقليدية في اطار اتفاقية التنوع البيولوجي»

من اعداد:
الأستاذة: سوفالو امال
أستاذة محاضرة - أ -

مقدمة:

تعتبر المعارف التقليدية الركيزة الأساسية التي كان نتاجها تقدم الأمم على مختلف الأصعدة، كما انها أصبحت اليوم وسيلة ضغط من طرف العالم المتقدم على العالم السائر في طريق النمو، خاصة في المجال العلمي و الاقتصادي و حتى السياسي، حتى تفرض هذه الدول هيمنتها في كل مجالات الحياة، و لا يخفى على احد ان المعلومة هي احد ثمرات فكر الانسان التي تتحول فيما بعد الى رصيد معرفي تستقي منه البشرية كل ما هي بحاجة اليه لتيسير سبل حياة البشر، و هذه الخدمة التي يقدمها البشر لبعضهم البعض استوجبت اعترافات لأصحاب هذه الاعمال الجليلة بحقهم في ان تتسب اليهم أعمالهم أي الاعتراف لهم بمكينهم الفكرية لهذه الاعمال و مجرد الاعتراف غير كاف لإيفائهم حقهم، بل يجب السعي لحماية هذه الحقوق بشقيها الصناعية و الفنية و الأدبية و التي ستكون محل دراستنا هذه و تحديدا المعارف التقليدية في مجال الملكية الفكرية.

تعتبر المعارف التقليدية عرابة الثورة الصناعية و هي من الميادين التي عرفت تحولات كبيرة خلال هذه السنوات الأخيرة تسببت فيها تقنية التحولات البيولوجية التي اثرت بشكل فاعل في مخلف قواعد النظام القانوني الحالي من حيث مرتكزات العلاقات القانونية الناتجة عنه، التي ظهر اثرها الواضح في حقل الملكية الفكرية و تحديدا فيما يتصل بتوفير الحماية للتراث المعرفي و المعارف لدى الشعوب الاصلية التي افرزت الثورة الصيدلانية و البيولوجية و الدوائية. لذلك فان من اهم التحديات المطروحة حاليا على القائمين على هذه المجتمعات هي بناء نظام قانوني مترابط و متوازن يحوي متغيرات النموذج الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي الجديد مع ضمان الحريات و الحقوق الأساسية في البيئة التقليدية الاصلية التي تعد المعارف التقليدية أهمها.

ان المعارف التقليدية تشمل عدة محاور في اطار قواعد القانون الدولي كونها مكملة و مساهمة لعدة مجالات، كما هو الحال بالنسبة لمفهوم صيانة التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للاستمرار نتيجة لارتباط هذه المعارف بسلوكيات و طرق ذات طابع قبلي او محلي تهدف في نهاية المطاف الى الحفاظ على النظم البيئية ضمن مفهوم و ثقافة المجتمعات المحلية المحيطة بهذه النظم، كذلك تؤدي هذه المعارف دورا هاما في الحفاظ على الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة.

المبحث الأول: مفهوم المعارف التقليدية و المفاهيم المشابهة لها

اجتذبت المعارف التقليدية و اشكال التعبير عنها اهتماما ملحوظا في السنوات الأخيرة على المستوى المحلي و الدولي، لارتباطها بالقيمة الثقافية و الاقتصادية، و غالبا ما تنظر المجتمعات الاصلية و التقليدية الى اشكال التعبير عن ثقافتها الموروثة على انها لا تتفصل عن أنظمة المعارف التقليدية كالمعارف الطبية و البيئية و المعارف المتعلقة بالموارد البيولوجية، بيد ان اشكال التعبير الثقافي التقليدي تناقش في سياق الملكية الفكرية بمعزل عن المعارف التقليدية.

و بداية لا بد من توضيح ماهية المعارف التقليدية و أنواعها و خصائصها و هذا ما سنحاول تبيانه من خلا هذا المبحث.

المطلب الاول: مفهوم المعارف التقليدية

الفرع الأول: تعريف المعارف التقليدية

في الحقيقة لا يوجد تعريف متفق عليه للمعارف التقليدية ذلك بسبب طبيعتها المتنوعة بحيث انها لا تمثل تقاليدا قديمة و ثابتة بل تحوي أيضا معارفا، و مهارات و ممارسات معاصرة للمجتمع. و في هذا الشأن عرفت منظمة الويبو المعارف التقليدية على انها: " المعرفة الحيوية و الابتكارات و ممارسات الجماعات المحلية، فهي موارد وراثية محلية و التي تستقر في الغالب في منطقة جغرافية محددة.

كما عرفتھا اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 في المادة 08 منها على انها: " المعارف و الابتكارات و الممارسات الخاصة بالمجتمعات الاصلية و المحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للاستمرار، و الحفاظ عليها و صونها و تشجيع تطبيقها على أوسع نطاق..."¹. و قد جاء هذا التعريف عام حيث حصرت هذه الاتفاقية مفهوم المعارف بكل ما يتعلق من عادات و ممارسات و تقاليد تقوم بها المجتمعات اثناء صيانة التنوع البيولوجي و الحفاظ عليه و ضمان استخدامه على نحو مستمر، كالطرق و الأساليب التي تتبعها في الحفاظ على الحيوانات و الغابات لتصبح علامة فارقة تتميز بها عن غيرها من المجتمعات. فهذا التعريف واسعاً للمعارف التقليدية بشكل عام و اطار عام لكل ما هو مرتبط بابتكارات الجماعات المحلية في منطقة جغرافية دون تقسيم او تصنيف لها وفق الأنواع و الاشكال.

كما عرفتھا المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة لسنة 2001 في المادة التاسعة منها بانها: " المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة بانها: " المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة". فمن خلال هذا التعريف اتجهت المعاهدة المذكورة أعلاه الى ربط المعارف التقليدية بكل ما يتعلق من ممارسات و ابتكارات تعود للمجتمعات التي تعيش في النظم البيئية الزراعية.

¹ - اتفاقية التنوع البيولوجي هي معاهدة متعددة الأطراف تم التوقيع عليها في مؤتمر قمة الأرض في ريودي جانيرو بتاريخ 5 يونيو 1992 و دخلت حيز التنفيذ يوم 29 ديسمبر 1993. و تضم الاتفاقية ثلاثة اهداف رئيسية: 1- حفظ التنوع البيولوجي او التنوع الحيوي.. 2- الاستخدام المستدام لمكوناته . 3- التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية

و ما يلاحظ على هذا التعريف انه جاء متخصصا بمجال معين، فهذا التعريف مرتبط بالمعارف التقليدية الزراعية و النباتية سواء اكان ذلك معارف أدبية في تصنيف و وصف النباتات او معارف صناعية في طريقة و كيفية اعداد خلطات او علاجات او حتى مأكولات من هذه النباتات و لم يتطرق الى غير المعارف التقليدية النباتية و الزراعية.

و من جهة أخرى عرفها اعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الاصلية لسنة 2007 انها: " التراث الثقافي و المعارف التقليدية و التعبيرات الثقافية التقليدية و كذلك مظاهر علومها و تكنولوجياتها و ثقافتها، بما في ذلك الموارد البشرية و الجينية و البذور و الادوية و معرفة خصائص الحيوانات و النباتات و التقاليد الشفوية و الآداب و الرسوم و الرياضة بأنواعها و الألعاب التقليدية و الفنون البصرية و الفنون الاستعراضية".²

في حين عرفها اعلان انترلاكن بشأن الموارد الوراثية الحيوانية بأنها: " المعارف التقليدية التي ترتبط بإنتاج الحيوانات و الطرق و الوسائل المتبعة في تربيتها"³. و اكدت البلدان المشاركة في اعلان انترلاكن بشأن الموارد الوراثية الحيوانية مسؤولياتها المشتركة و المنفردة على صعيد صون الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية و الزراعة و استخدامها المستدام و تميمتها، و الامن الغذائي العالمي، و تحسين وضع التغذية البشري، و الاسهام في التنمية الريفية، و التزمت بتيسير الحصول على هذه الموارد، و كفالة اقتسام الفوائد الناجمة عن استخدامها على نحو عادل.⁴

غير انه ما يلاحظ على هذه الاتفاقية انها تناولت مفهوم المعارف التقليدية من الجانب المتعلق بالثروة الحيوانية و كل ما هو مرتبط بها سواء ادبي و صفي او صناعي طرائقي و لم تتناول جانب اخر من المعارف التقليدية.

و اتجهت اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003 إلى الوصف المعارف التقليدية بانها تمثالا حدادوا التراث الثقافي غير المادي عندما اشارت إلى بانها هذا التراث يشمل ضمن مفهومه"

² - الفقرة (1) من المادة 31 من اعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الاصلية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/61 المؤرخ في 13 يوليو 2007.

³ - الفقرة (12) من اعلان انترلاكن بشأن الموارد الوراثية الحيوانية و الذي تم اعتماده من قبل المؤتمر التقني الدولي بشأن الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية و الزراعة سنة 2007.

⁴ - اعلان انترلاكن هو اول وثيقة دولية تضع اساسيات الحفاظ على الموارد الوراثية الحيوانية في العالم، و ذلك في اختتام اعمال المؤتمر التقني الدولي الذي نظمته منظمة الأغذية و الزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) بمنتهج انترلاكن وسط سويسرا في الفترة بين 3 و 7 أيلول

الممارسات والتصورات أو أشكال التعبير والمعارف والمهارات

وما يرتبط بها من آليات وقطوع ومصنوعات أو ما كنا ثقافية التي تعتبرها الجماعات

والمجموعات أو أحيانا الأفراد جزءاً من تراثهم الثقافي، وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً بعد جيل يتبدعها الجماعات والمجموعات

عانت بصور مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها⁵ وهذا

الابداً والغرض منهن تعزيز هوية الشعوب والجماعات، وقد بيننا لاتفاقية بشكل واضح أن هذا التراث يظهر بصور واضحة في عدد من المجالات

لاتمناها "الممارسات الاجتماعية والطبوس والاحتفالات" و

المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون... الخ⁶، وعلى الرغم من أن الجانب الثقافي في هذا المفهوم لا يذكرتها اتفاقية التراث

الثقافي غير المادي إلا أنه ذكر وجود عناصر أخرى مؤثرة في هذا المفهوم كالتقليدية وهي التراث التاريخي والبيئة والطبيعة.

وفي إطار التشريعات الوطنية المعنية بالمجال الثقافي للمعارف والتقليدية عرف قانون حماية التراث الثقافي الجزائري لسنة

1998 الممتكات الثقافية غير المادية بأنها "مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة

...، قائمة على التقاليد في مختلف مادي التراث الثقافي، وتمثل ذلك لا التلقينية للارتباط بالهوية الثقافية...، كما

عدد المجالات التي تندرج في إطار هذا التعريف على وجه الخصوص، ومنها الأغاني، والطابع التقليدي والشعبي،

الاحتفال الديني، القصص والحكايات، الأساطير، المسرح، والمواظ⁷

أما على المستوى الفقهي فقد تعددت و اختلفت تعريفات المعارف التقليدية، فيرى البعض أن

مصطلح المعارف التقليدية يستخدم في العموم للتعبير عن الأدب الشعبي، أو للتعبير عن مجموعة

المعتقدات و المهارات للشعوب، أو للتعبير عن السلوكيات التي تسلط الضوء على الفنون و التقاليد

الشعبية لمنطقة ما أو بلد ما، أو للتعبير عن مجموعة من الخرافات و الحكايات و ما يتناقله الشعوب

بالشكل الشفهي. أو هي: " تلك الابتكارات و الممارسات للمجموع البشري تعكس و تجسد أساليب الحياة

على نحو قابل للاستمرار و الاستفادة، و تعتبر المعارف التقليدية ملك للشعب المنتج لها و التي تعبر

عن عاداته و تقاليده و المثل الاجتماعية الخاصة به، التي تنتقل من جيل إلى آخر. و تعد المعارف

التقليدية مصدراً من مصادر الأمان للمجتمعات على وجه العموم، و ترتبط بشكل وثيق بالمصالح الثقافية

و الاجتماعية و هي تعد دليلاً على العلاقة بين العادات، الثقافات و التقاليد".⁸

⁵ - المادة (2) من اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (

اليونسكو) ، الدورة الثانية و الثلاثون، باريس، 2003. و من الجدير بالذكر أن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ سنة 2006.

⁶ - المادة (2) من اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي.

⁷ - المادة (67) من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري رقم 98-04 المؤرخ في 15-06-1998

⁸ - عهد رفيق محمد النوباني، حقوق الملكية الفكرية الواردة على المعارف التقليدية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا

في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021، ص 14.

كما عرفها البعض الاخر بانها: " المصنفات الثقافية الشعبية الصادرة عن امة من الأمم و يكون مؤلفوها في الغالب الاعم مجهولي الشخصية و غير معروفين"⁹. كما عرفها البعض الاخر بانها: " جميع المصنفات الأدبية و الطبية و العلمية التي يفترض انها ابتدعت في أراضي البلاد من قبل مؤلفين المفروض انهم من أبناء تلك البلاد او ينتمون الى تلك المجموعات الاثنية و انتقلت من جيل الى جيل، و تشكل احد العناصر الأساسية في التراث الثقافي التقليدي"¹⁰.

ان المعارف التقليدية غير محددة بمجال معينه تشمل كافة المجالات مثل المعارف المتعلقة بالصحة و الطب، التنوع الايحيائي، البيئة، الطعام و الزراعة، المعارف المتصلة بالفنون كالرقص و الموسيقى، اعمال النسيج و فنون النحت و غيرها الكثير مما تنتجه الشعوب. كذلك فان تلك المعارف أيضا تنشأ نتيجة تفاعل عوامل متعددة مع بعضها البعض، فتفاعل المعرفة العلمية مع التاريخ الاجتماعي و مع الفن و المعتقدات الدينية كل هذا من شأنه ان يكون المعارف التقليدية و التي تتميز بانها تنشأ و تتطور بمجهودات الجماعة صاحبة هذه الملكية.

فالمعارف التقليدية متواترة بين الأجيال المتعاقبة و تنقل التاريخ و المعتقدات و القيم الجمالية و الاخلاق الخاصة بشعب معين، و هي مصدر الهوية الوطنية للشعب القاطن في ذلك الإقليم على وجه الدوام و الاستقرار، و هي متعلقة بالبيئة و العادات و التقاليد و الدين و هي نهج مجتمعي يعكس الصورة الحقيقية لأبناء المجتمع و ترابطه وفق حضارته و ثقافته.¹¹

الفرع الثاني: خصائص المعارف التقليدية

كما سبق و اشرنا فانه لا يوجد مفهوم متفق عليه موحد و محدد و شامل للمعارف التقليدية بسبب تنوع و تعدد المجالات المعارف المختلفة فهي تشمل مجموعة من الطرق و الممارسات و الوسائل و الأدوات التي تبنتها مجتمعات محلية او اصلية في تفاعلها مع بيئتها المحيطة جرى تطويرها و نقلها من جيل الى اخر بالشكل الذي ساهم في الحفاظ على ديمومة تلك المجتمعات و ابراز هويتها الثقافية و التاريخية و دورها في المحافظة على نظامها البيئي.

بناء على ذلك فالمعارف التقليدية عدة خصائص نجملها فيمايلي:

⁹ - عبد الله شقرون، حقوق المؤلف في الإذاعة و التلفزيون، منشورات اتحاد اذاعات الدول العربية، 1986، تونس، ص
¹⁰ - عصمت عبد المجيد بكر، و صبري محمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، 2001، بغداد.
¹¹ - عهد رفيق محمد النوباني، حقوق الملكية الفكرية الواردة على المعارف التقليدية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021، ص 21.

- المعارف التقليدية تنقل التاريخ و المعتقدات من جيل الى جيل، فهي تعكس هوية ذاتية الجماعة.
- المعارف التقليدية غير محددة بمجال معين، فهي تشمل كافة أوجه النشاط الإنساني في المجالات الصناعية و العلمية و الأدبية و الفنية.
- المعارف التقليدية مصطلح تراثي او تقليدي يقصد به طريقة الحصول على المعرفة و استخدامها و الانتفاع بها، و ليس كون المعرفة تحد مصدرها في العقود القديمة.
- المعارف التقليدية لا تنشأ وفقا لنظام محدد و انما تنشأ نتيجة تفاعل الابداعات الفردية و الجماعية مع البيئة الثقافية المحيطة بها.
- المعارف التقليدية تراكمية لا يمكن فصلها عن بعضها البعض، فهي جزء من القيم الثقافية و الحضارية التي تكون عموما ملك للجماعة التي ابدعتها.
- المعارف التراثية التقليدية محل الحماية ترتبط ارتباطا وثيقا بالموارد الوراثية.

الفرع الثالث: عناصر المعارف التقليدية

تعد المعارف التقليدية مصطلحا واسعا يضم العديد من العناصر، فهناك العديد من المصطلحات المرتبطة به و ذات العلاقة الوثيقة بها و التي تندرج تحت مظلة المعارف التقليدية كالتراث بشقيه المادي الملموس و اللامادي غير الملموس، و الاثار و الفلكلور.

أولاً: التراث المادي الملموس: و يشمل كل ما يتعلق بدور العبادة و المباني المشيدة من القصور و المنازل الطينية، و الحرف اليدوية و الصناعات التقليدية و القطع الاثرية التي تصنع من المواد الخام التي توجد في البلاد مثل الخزف و الفخار و النحاس و الزجاجو كل ما يتعلق بالمطبخ و أدوات. و الأدوات المتعلقة بصناعة الأزياء من أدوات النسيج و الحياكة و التطريز .

ثانياً: التراث اللامادي: (غير الملموس):و تشمل كل ما يتعلق بكل اشكال التعبير عن المعارف التقليدية الأدبية و كل ما يتعلق بها من قصص و اهازيج و رقصات متوارثة من جيل لآخر، و تقوم الجماعات بالحفاظ عليه، لأنه ينمي لديها الشعور بهويتها و باستمراريتها، و من ثم يعزز احترام التنوع الثقافي و القدرة الإبداعية البشرية و من امثلته: التقاليد الشفهية، الممارسات الاجتماعية، المعارف التقليدية المتعلقة بالزراعة، الصناعات الحرفية التقليدية و الاكلات الشعبية،

المطلب الثاني: معايير المعارف التقليدية

- حتنكونا مامعار فنقليديية يُعتد بها في هذا الشأن ، لا بد من وجود شروط وطأو
معايير تحملها هذا المعارف التقليدية لتكون محالاً للحفاظ عليها وحمايتها ضمن إطار
الاتفاقيات الدولية ذات الصلة سواء كانت حقوق ففكرية أم بيئية أم ثقافية ، ومنا برز هذه المعايير أو الشروط :
- اقترانا المعارف بمجتمعاً وشعباً أصلي ، والذيا استطاعنا إنتاج هذا المعارف ، وهذا الاقترانا لبدان يكون نبشكوا وضحفا لإ
طار التقليدي لهذا المجتمع انتمثلها وتكون جزءاً أمنهويتها واساساً لتتميتها ، وهو صاحب هذا المعارف بشكلاً قانوني ومن
حقها التعبير عنها .
 - القيمة الاستثنائية والطابع الشمولي ، للمعارف التقليدية كونها قيماً اجتماعية واقتصادية وعلمية وبيئية و
ثقافية وتربوية ... الخ لمجتمعها ، لتجسد بذلك راية شاملة مميزة
للشعوب والجماعات ذاتها بطابع ابداعي يعكس جانبها الروحي والأخلاقي
 - الحفاظ عليها ونقلها عبر الاجيال ، وهذا لا
يمنع من تطويرها وتنميتها بالشكلا الذي يبيظهر الهوية الثقافية والعلمية للمجتمعات المحلية أو الاصلية صاحبة الميعرف

تؤكد اتفاقية التنوع البيولوجي علناً أهمية المعارف التقليدية في صيانة الموارد البيولوجية واستخدامها مع لنحوقاً باللاستمر
ر ، لذاتسعيناً غلبا الدول ، لاسيما الدول النامية صاحبة التنوع البيولوجي ، علحماية هذا المعارف بتسجيلها في شكلاً قواعداً
إتاحتها المكاتببراءاً الا اختراع ، وبالتالي لتتفاد من محالبراءات علنطرقومواد معروفة سابقاً .

المبحث الثاني : الإطار العام لاتفاقية التنوع البيولوجي

ازدادت نسبة فقدان التنوع البيولوجي في العقود الماضية ، مما استدعينا علنا المجتمع الدولي
اتخاذ إجراء متمسقة لحماية الأنواع والأنظمة البيئية ، فقبلت بنيا اتفاقية التنوع البيولوجي كان
هناك العديد من الاتفاقيات الإقليمية والقارية ، إلا
خصوصاً في التغطية ، لذاتنا لأولوية الجديدة هي تمديد مجال التزامات الحماية إلى مدى
أكبر وأكثر مما كان موجوداً في تلك المرحلة من القانون الدولي ، فقد كانت بعض الاتفاقيات
محدودة في مجال جغرافيين ، وبالتالي هنا كمناطاً أخرجنا العالم غير محمية بمثل هذه الاتفاقيات ، ضف إلى ذلك ان هذه
الاتفاقية كانت متفاوتة عمينحو واسعي الالتزامات وهناك من الاتفاقيات التي كانت
تميل إلى حماية محدودة לנו عميندوننا الآخر .

يعد التنوع البيولوجي ثروة لا غنغنها وحفظها يهدف إلى تحقيق التنمية
المستدامة ، لكننا اعتبار الدول النامية هي مركز منشأ للموارد البيولوجية فهي لا تملك القدر
الكافي من التكنولوجيا الحديثة التي تمكنها من تطوير هذا المورد فقد صدرت اتفاقيات دولية تتضمن عدداً من الأحكام الرامية

إلتعزيز نقل التكنولوجيا ذات الصلة، علأن يتمذلك فوق شروط عادلة معوجوب الاعتراف بحقوق السيادة الوطنية علنمتلك الموارد الوراثية، وتمثلا لتفاقية التنوع البيولوجي وألها .

ومعظهور التكنولوجيا الحيوية بدأأالدول المتقدمة تطالب الحقوق الاستثنائية والاحتكارية علنالموارد البيولوجية، لذاتك انفتال جهود واستمرت تطور الحركة الاتفاقيات علنحو يد عمأ حكما لتفاقية التنوع البيولوجي ويضع عدلمطامعالدول المتقدمة .

تمثلا لتفاقية التنوع البيولوجي ولالاتفاقيات الدولية التيتؤكد علأنصيانة التنوع

البيولوجي بشكلا هتمام مشتر كل جميعا الشعوب، وقد وضعت مجموعة من الأهداف

تعد لمزمة لجميعا الدولو كوقضية تراجعا للتنوع البيولوجي وانخاضه بعد انشغال

دولبا وموضوعا عالميا، لذايجب صيانة وحفظ الموارد البيولوجية دون تحديد جغرافيا أو إقليميا .

المطلب الأول: اهداف اتفاقية التنوع البيولوجي

أبرمت اتفاقية التنوع البيولوجي في 05 جوان 1992 بربو دي جانير وودخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر

عضو . 1993، وتضم حاليا 194

وتعتبر الصك الدولي الأساسي الذي هتتم بمجال التنوع البيولوجي، حيث تلتمز الدول لأطراف فيها، باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ثلاث ة أهداف أساسية :

– الحفاظ علن التنوع البيولوجي

– الاستخدالم الدائم لهذالموارد

– النقسام العادل والمنصف لمنافع الناتجة عن استخدالم الموارد البيولوجية .

أولاً: صيانة وحفظ التنوع البيولوجي

تتم صيانة وحفظ التنوع البيولوجي باتخاذ مجموعة من التدابير، وتتمثل أساسيا في :

– صيانة النظم البيولوجية والموائل الطبيعية، والأنواع القادرة علنالبقاء وتنشيطها داخل محيطاتها وأخارجها .

– وضعا لاستراتيجيات الخططو

البرامج الوطنية بهذالمحماية وتعديلها لأدوات، إذ كانت قائمة ووقفا تتطلبها الصيانة .

– دمج صيانة التنوع البيولوجي استخدالمها المستمر البأقص حد ممكن، في جميعا الخطط الممكنة، وسياسات قطاعية أو

كلالقطاعات .

– اتخاذ تدابير اقتصادية واجتماعية سليمة، تكون بمثابة حوافز علن تشجيع صيانة التنوع البيولوجي، واستخدالمه علن

حوقابل لاستمرار .

ثانياً: الاستخدالم الدائم لعناصر التنوع البيولوجي

بتحققالاستخدالم المستمر للموارد البيولوجية من خلال مراعاة مجموعة من الالتزامات أهمها :

– إدماج الاستخدالم المستديم في عملية صنع القرار والسياسات الوطنية .

– تشجيعا لاستخدالم التقليدي للموارد ووفقا للممارسات الثقافية التقليدية، التيتحفظ النوع وتحافظ علن استمراره .

– تشجيعا لتعاون بين جميعا القطاعات العامة والخاصة والتحكفيا المخاطر الناتجة .

- استعما لالطرق النظيفة والمكافحة البيولوجية بدلاً من الكيماوية.
- احترام المعارف والابتكارات، وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية، التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة باستخدام المستديمل عناصر التنوع البيولوجي.

ثالثاً: التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد البيولوجية.

يعد التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد البيولوجية، من أهم أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وبمذم خصوصاً مصالح الدول النامية كونها صاحبة الموارد البيولوجية وبالتالي تستفيد من الفوائد أثناء نقل التكنولوجيا والضرورية

لتطوير هذه الموارد، في حين تعارض الدول المتقدمة هذا الهدف، حيثاً تمتعت الولايات المتحدة الأمريكية عن المصادقة على اتفاقية التنوع، بعدما وقعت عليها، وذلك بحجة أنها لا تعترف بالدور الإيجابي لحقوق الملكية الفكرية في حفظ التنوع البيولوجي، كما يع تبرون أنها لا اتفاقية قد تعيق تقدم التكنولوجيا الحيوية.

وقال هذا المبدأ، يتخذ كل طرف من تعاقدي جميع التدابير العملية لتشجيع تعزيز أولوية حصول الأطراف المتعاقدين لأخصال دول النامية على النتائج والفوائد الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية القائمة على الموارد الوراثية التي توفرها تلك الأطراف المتعاقدة، على أن تتم هذه العملية على أساس منصفو عادل وأن يتم ذلك التقاسم وفق شروط وطمتفعليها، و لا ينحصر تقاسم المنافع على حالة الحصول على الموارد الوراثية وإنما يتم المطالبة به تحت حالة استخدام المعارف التقليدية.

المطلب الثاني: تدابير صيانة التنوع البيولوجي

تتضمن اتفاقية التنوع البيولوجي مجموعة من التدابير تهدف إلى صيانة وحفظ

عناصر التنوع البيولوجي المتواجدة في محيطها الطبيعي، كما يمتد الاختصاص حتى

إلى العناصر المتواجدة خارج موقعها الطبيعي

أولاً: تدابير الحفاظ التي تتم مستوياً بالوضع الطبيعي.

يتم صيانة التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي باتخاذ مجموعة من التدابير محددة تقانوناً، وتتمثل في:

- إقامة مناطق محمية وهي مناطق محددة جغرافياً، يجري تصنيفها وإدارتها لتحقيق أهداف تتعلق بالصيانة، وتنتم إلى صيانة عن طريق:

أ
إنشاء أنظمة خاصة بهذه المناطق وتحديد المبادئ والتوجهات التي تنبثق عنها وتحديد لها، خاصة المناطق التي تتطلب بحماية خاصة
لحفظ التنوع البيولوجي.

ب
العمل على النهوض بحماية النظم البيولوجية والموائل الطبيعية، وصيانة تجمعات الأنواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية وذلك بوضع سياسات لتحديد المساحات الواسعة بالدرجة الكافية، كمنطقة محمية طبيعية للصيانة، ومرجعاً للأبحاث العلمية والتطبيقات
قوالمتاحل الطبيعية.

- إصلاح النظم البيولوجية والموائل الحفظ عليها، حيث يجب على الدول أن تحسب الحاجة والقدرة على:

أ - العمل على الالتزام بإصلاح النظم والموائل الطبيعية المهددة وعاداتها إلبحاتها الأصلية الطبيعية إن أمكن ذلك .
ب - اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض .

- اتخاذ التدابير الوقائية لإدارة وتنظيم الكائنات الحية المعدلة جينياً باستخدام التكنولوجيا الحيوية والعمل على التحكم في المخاطر المرتبطة باستخدامها ،سواء من الناحية البيئية أو لصحة البشر .
- عدم التعرض لأتوا العرربية باستئصالها ،حتنو لو كان لها تأثير سلبي من أجل والبحتننا لمجالا المناسيو الملائمها لاستعمالها .
- القيام باحترام المعارفو الابتكارا تو ممارساتا للمجتمعاتا لأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه مع لحنو للاستمرار ،والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها علناً وسعناً قموافقة ومشاركة أصحاب هذا المعارفو الابتكارا تو ممارساتو تشجيعا لاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدامها المعارفو الابتكارا تو ممارسات .

ثانيا : تدابير الحفظ التي تتم خارج الوضعا الطبيعي

- يقصد هنا بالوضعا خارج الوضعا الطبيعي إقامة البنوك الوراثة لسوا عنباتية أو حيوانية ،و البنوك الجينية ،منأ لحفظ الموارد الوراثة لصيانة السلالات المختلفة .
يتم الحفظ خارج الوضعا الطبيعي فمجموعة من التدابير وتتمثل في :
- اتخاذ تدابير الصيانة خارج الوضعا الطبيعي ،و تقص لفي بلاد المنشأ في الوضعا الطبيعي منأ جالبقاء هذا الأنواع في بلادها ،وإعادتها إلى الوضعا الطبيعي ،بعد إجراء البحوث والبحتنول لأسبابا للتناقصو معالجتها بالكيفية الواجبة ،لإعادتها إلى الوضعا الطبيعي ،و فيأ وساطها لإيكولوجية الأصلية ،فيظ لظرو ومناسبة وملائمة لإعاشا لأنواعا المهددة من جديد .
 - العمل على تنويع الأوساط الاصطناعية المهيأة أو المشابهة للأوساط الحقيقية لإعاشا لأنواعا المهددة .
 - التعاون وفتح قديم الال عماليو غير منأ شكالا لال عممنأ ج لصيانة خارج الوضعا الطبيعي ،وإنشاء وصيانة مرافقا لصيانة خارج الوضعا الطبيعي في الدول النامية .
 - تنظيم وإدارة جمع الموارد البيولوجية من موائها الطبيعية لأغراض صيانتها خارج الوضعا الطبيعي هد فعدم تهديد النظم البيولوجية وعشائر الأنواع في الوضعا الطبيعي .
 - اتخاذ التدابير لإعاشا عادة الأنواع المهددة إلى الوضعا الطبيعي أو لولوا داخلها من جديد في موائها الطبيعية فيظ لظرو ومناسبة .

المطلب الثالث : تفعيل حماية التنوع البيولوجي

كرست اتفاقية التنوع البيولوجي الحماية للموارد البيولوجية وكذا المعارف التقليدية نظر الأهمية التنوع البيولوجي ما يتعرض لهدمته بنكا ثقافتا الجهود

الدولية من أجل تدعيم تفعيل الحماية، حيث صدرت عدة اتفاقيات وبروتوكولات تومن أهمها بروتوكولنا غويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، كما بدأ العمل على وضع قوانين خاصة تضمن الحماية لطائفة المزارعين وحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية، حيث عقد قانون الاتحاد الإفريقي نموذجاً.

الفرع الأول: بروتوكولنا غويا

اعتمد بروتوكولنا غويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي في 2010، إلا أنه لم يبدأ بعد حيز التنفيذ. ويعتبر التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن الموارد البيولوجية هدفاً رئيسياً، ولتحقيقه نصل مجموعة من المبادئ الواجبة الاحترام على الصعيد الوطني (أولاً)، وكذا على الصعيد الدولي (ثانياً)

أولاً: المبادئ الأساسية لإعداد التشريعات المحلية بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع

تلتزم الدول لأطرافياً إعدادها لقوانينها المحلية المتعلقة بتقاسم المنافع، بمجموعة من المبادئ المتمثلة أساساً في:

- تهيئة الظروف وتعزيزها
- تشجيع البحوث التي تساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامها المستدام، ولا سيما في البلدان النامية، من خلال تدابير ميسرة بشأن الحصول لأغراض البحوث غير التجارية.
- الأخذ بعين الاعتبار حالات الطوارئ الحالية أو الوشيكة، التي تهدد أو تضر صحة البشر أو الحيوانات أو النباتات، حسب ما يتقرر على المستوى الوطني والدولي، ويجوز أن تأخذ أطرافياً الاعتبار الحاجة إلى الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف السريع للمنافع الناشئة عن استخدامها للموارد الجينية، بما في ذلك الحصول على معاملة تكافؤاً معقولة لمن يحتاجون إليها، وخصوصاً في البلدان النامية.
- النظر في أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاصة للأمن الغذائي.

ثانياً: تدابير تحقيق تقاسم المنافع على الصعيد الدولي

يتضمن بروتوكولنا غويا مجموعة من التدابير الضرورية لتحقيق التقاسم العادل للمنافع، ويكون ذلك على الصعيد الدولي تتمثل أساساً في:

1- وضعية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع:

يتعين على الدول لأطرافاً وضعية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، وتهدف هذه الآلية لمعالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في أحياناً:

- حالة عبور الحدود.
- الحالة التي لا يكون من الممكنها الموافقة المسبقة عن علماً والحصول عليها.

وتستخدم منافع الموارد الجينية التي ينقاسها المستخدمون والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال هذا الآلية لدمج حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناتها المستوية عالمياً .

2- إنشاء غرفة لتبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع:

تعتبر هذه الغرفة كوسيلة لتقاسم المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وتوفر، بصفة خاصة، الحصول على معلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول التي يتيقن بها كل طرف. وتشتمل المعلومات على:

- التدابير التشريعية والإدارية بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
- معلومات عن نقطة الاتصال الوطنية والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة؛
- التصاريح أو ما يعادلها الصادرة عند وقت الحصول كدليل على قرار منح الموافقة المسبقة عن علم و إبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

3- وضع نقاط تفتيش لتعزيز الشفافية بشأن استخدام الموارد الجينية:

- بهدف تعزيز الشفافية بشأن استخدام الموارد الجينية، يتم وضع نقاط تفتيش وفق مجموعة من الشروط وطورت لتمثل أساساً في:
- نقاط التفتيش المعنية تجمعاً وتسنم، حسب الحالة، المعلومات المتصلة بالموافقة المسبقة عن علم، من مصدر المورد الجيني، بإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، و/أو استخدام الموارد الجينية، حسب الاقتضاء.
 - على كل طرف، حسب الحالة، اعتماداً على الخصائص الخاصة لنقطة التفتيش المعنية، الزام مستخدم الموارد الجينية بتقديم المعلومات الضرورية إلى نقطة التفتيش المعنية .
 - ويتخذ كل طرف التدابير الملائمة والفعالة والمناسبة لمعالجة حالات عدم الامتثال.
 - تكون هذه المعلومات، بما فيها منشهادات الامتثال للمعترف بها دولياً، عند توفرها، بدون إدخال بحماية المعلومات السرية، ويجب تقديمها إلى السلطات الوطنية المختصة، وبالنظر إلى ذلك، الموافقة المسبقة عن علم الغرفة لتبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع.
 - يجب أن تكون نقاط التفتيش فعالة، و ينبغي أن تكون متصلة باستخدام الموارد الجينية، أو بجمع المعلومات ذات الصلة في مراحل البحث والتطوير أو الابتكار أو قبل الترويج التجاري أو مرحلة التسويق التجاري.

الخاتمة:

بعد التنوع البيولوجي وثروة لا غنى عنها وحفظها بهدف التحقيق والتنمية المستدامة، لكننا نعتبر الدول النامية هي مركز منشأ للموارد البيولوجية فهي لا تملك القدر الكافي من التكنولوجيا الحديثة التي يمكنها تطوير هذه الموارد فقد صدرت اتفاقيات دولية تتضمن عدداً من الأحكام الرامية إلى تعزيز

نقل التكنولوجيا ذات الصلة، علأن يتم ذلك وفق شروط عادلة معجوب الاعتراف بحق السيادة الوطنية على تلك الموارد
الوراثية وتمثالتفاقية التنوع البيولوجي وألها

الاسم واللقب : لطيفة لسود

الرتبة : طالبة دكتوراه

مؤسسة الانتماء :كلية الحقوق جامعة الشيخ العربي التبسي -تبسة

البريد الالكتروني : latifa.lassoud@univ-tebessa.dz

رقم الهاتف :0675113720

المحور الثاني :المشاكل التي تواجه أصحاب المعارف التقليدية وأهمية حماية المعارف التقليدية

عنوان المداخلة :الاعتداءات الحاصلة على المعارف التقليدية في ظل قوانين حماية الملكية الفكرية،مشكل يستدعي حلول عاجلة .

الملخص باللغة العربية :

تعتبر المعارف التقليدية بصمة الهوية ورمز الانتماء الذي يميز مجتمع عن آخر .

أين أضحي التراث يحتل الصدارة في الخطاب الفكري المعاصر .

حيث انتقلت المعارف التقليدية من قيمتها المعنوية التي تجعلها مصدر فخر واعتزاز المجتمع ،إلى بعد آخر جعل منها ذات قيمة اقتصادية ،وذلك بسبب جانبها الإبداعي الأصيل ،الذي يتجسد في مختلف المنتجات الفنية والحرفية، مما جعل منها مجالا خصبا لانتهاكات عدة .

أين تم تسجيل استخدام الكثير من التعبيرات والرموز والدلالات الثقافية كعلامة مرتبطة بسلع وخدمات خاصة في مجال البناء ،والحلي ،والسياحة ، وكذا استخدام العديد من الاختراعات والأصناف النباتية الجديدة المسجلة دون موافقة مالكيها ،أو حتى الاعتراف بدورهم الفعلي في التوصل لهذه الابتكارات ودون تقاسم الأرباح والعائدات من استغلالها،وكل هذا في مخمضة التطور التكنولوجي في ظل قانون حماية الملكية الفكرية .

وسنحاول من خلال هته الورقة البحثية تسليط الضوء على هته الاعتداءات ،محاولين البحث عن حلول لدفع الاستيلاء الغير مشروع للمعارف التقليدية .

الملخص باللغة الانجليزية :

Traditional knowledge is considered an imprint of identity and a symbol of belonging that distinguishes one community from another.

Where has heritage become occupied in contemporary intellectual discourse Traditional knowledge has moved from its moral value, which makes it a source of community pride, to another dimension that makes it of economic value, due to its original creative aspect, which is embodied in various artistic and craft products, which has made it a fertile field for several violations.

Where has the use of many expressions, symbols, and cultural connotations been recorded as a mark associated with goods and services, especially in the field of construction, jewelry, and tourism, as well as the use of many new registered inventions and plant varieties without the consent of their owners, or even recognition of their actual role in arriving at these innovations and without sharing the profits and revenues from Exploiting it, and all of this is in the throes of technological development under the Intellectual Property Protection Law.

Through this research paper, we will try to shed light on these attacks, trying to search for solutions to prevent the illegal appropriation of traditional knowledge.

عنوان المداخلة: الاخطار التي تهدد المعارف التقليدية والطب الشعبي في ظل قوا اعد الملكية الفكرية.

دمحياوي فاطمة: استاذة مساعدة "ب" جامعة الجزائر -1- dz.alger-univ@mahiaoui.f

د حوفة نور الهدى بطالبة دكتوراه جامعة الجزائر -1- com.hotmail@nursozak

المقدمة :

منذ الازل كان الانسان يعتمد في حياته و عيشه على ما تجود به الطبيعة سواء في مأكله او مشربه و لباسه و حتى في علاجه لمختلف الامراض العضوية و النفسية على طرق طبيعية تقليدية متوارثة اب عن جد لحقب زمنية بعيدة، و تبعا للتطور الذي شهده العالم و ظهور التكنولوجيا بأنواعها التي مست مختلف جوانب الحياة اثر سلبا على هذه المعارف القديمة وإقناع أصحابها انها معارف قد تجاوزها الزمن و لا فائدة منها و في المقابل تم استغلال تلك المعارف القديمة من قبل الشركات الكبرى و منحها براءة اختراع ليتم تصنيع تلك المعارف على شكل منتجات دوائية و طرق علاجية و احتكارها و لا يمكن الحصول عليها الا بمقابل مالي بعد ان كانت متاحة و متوارثة بالمجان و هذا ما تم تكريسه في اتفاقية تريبس التي لم تعترف اطلاقا بالمعارف التقليدية و لم تمنحها أي اعتبار او حماية و عليه تكون إشكالية الموضوع كآتي:

الى أي مدى تساهم اتفاقية تريبس في تدعيم الاستلاء على المعارف التقليدية للسكان المحليين في الدول النامية؟

ما المقصود بالمعارف التقليدية و الطب التقليدي وماهي الاخطار التي تهددها؟ و كيف تمت حمايتها دوليا و وطنيا؟

للإجابة على الإشكاليات السالفة اتبعنا المنهج الوصفي للتعريف و المفاهيم والمنهج التحليلي لمختلف النصوص القانونية سواء الدولية او الوطنية وفق الخطة التالية :

المبحث الأول : مفهوم المعارف التقليدية و الطب الشعبي و الاخطار التي تهددها

المطلب الأول :تعريف المعارف التقليدية و الطب الشعبي و أهميتها الاقتصادية

المطلب الثاني : المخاطر التي تهدد المعارف التقليدية .

المبحث الثاني : الضمانات القانونية لحماية المعارف التقليدية وما اتخذته المشرع الجزائري في سبيل ذلك

المطلب الأول: الحماية في اطار اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكولات الملحقة بها.

المطلب الثاني : في اطار القانون الجزائري.

المبحث الأول : المعارف التقليدية (الطب القديم) و المخاطر التي تهددها .

بالرغم من الاثار الايجابية التي حققتها التكنولوجيا الحيوية ساهمت في رفاهية الانسان الا انه بالمقابل هناك اثار سلبية مست بالخصوص الموارد البيولوجية و المعارف التقليدية المرتبطة بها و التي تعتبر مادة اولية تعتمد عليها في اختراعاتها خاصة و باعتبار المعارف التقليدية لها اهمية كبيرة خاصة ما تعلق بالمعارف الطب القديم الذي كان محل استلاء من قبل شركات الدواء و منح براءات غير مشروعة على معارف تقليدية لشعوب حافظت عليها لسنوات و عقود متواترة و عليه سنقوم بالتعريف بالطب التقليدي باعتباره جزء من المعارف التقليدية و ايضا التعريف بالمعارف التقليدية و خصائصها و اهميتها الاقتصادية، وفيالمطلب الثاني نسلط الضوء على القرصنة الحيوية عبر عاية اتفاقية تريبيسو المادة 3/27 باعتبارها الخطر الذي يهددها.

المطلب الأول : ماهية المعارف التقليدية و الطب الشعبي و أهميتها الاقتصادية

ان المعارف التقليدية و الطب الشعبي مرتبط ارتباطا وثيقا بالطبيعة و الموارد الوراثية و التنوع البيولوجي و بينهما علاقة متينة تشكلت عبر التاريخ و على أجيال متعاقبة حافظت عليها وشكلت لها تراثا معرفيا وراثيا وجب حمايته من الاندثار، ونظرا للارتباط الوثيق بين الموارد الوراثية او البيولوجية و المعارف التقليدية فإننا نجد اتفاقية التنوع البيولوجي اعطتهم نفس الحماية والقيمة وعليه فإننا سنتناول في هذا المطلب التعريف المقصود بها و التعرف على خصائصها و أهميتها الاقتصادية

الفرع الاول : مفهوم المعارف التقليدية و الطب الشعبي و خصائصها.

المعارف التقليدية تعد مصدرا مهما للمعرفة الذي اكسبها أهمية كبيرة في التنظيم الاقتصادي و الاجتماعي للمجتمعات المحلية، و رغم ذلك لم يتم التوصل الى تعريف جامع لها بسبب تعدد مجالاتها. و عليه سوف نتناول تعريف الطب التقليدي و المعارف التقليدية (أولا) خصائصها (ثانيا) .

أولا : تعريف المعارف التقليدية و الطب التقليدي¹:

يشير مصطلح الطب الشعبي او التقليدي او الاهلي الى مجموعة المعارف و المهارات و الممارسات القائمة على النظريات و المعتقدات والخبرات الاصلية التي يمتلكها مختلف الثقافات ، و التي تستخدم

¹/<https://www.wipo.int/diplomatic-conferences/en/genetic-resources/index.html>

للحفاظ على الصحة و الوقاية من من الامراض الجسدية و النفسية¹ او تشخيصها او علاجها بالاعتماد على الطبيعة و الاعشاب الطبيعية و معرفة الاجداد عبر السنين.

و تعتبر معارف الطب التقليدي جزء من المعارف التقليدية و بالتالي تأخذ تعريفها و خصائصها و اهميتها و تجدر الاشارة ان المعارف التقليدية ترتبط ارتباطا وثيقا بالموارد البيولوجية او الجينية و تحضى بنفس الحماية المقررة لها في الاتفاقيات الدولية

ان المعارف التقليدية مفهوم متعدد الأوجه، يضم عناصر متعددة، فالمعارف التقليدية مصطلح مستعمل لوصف مجموعة من المعارف تبناها فريق من الناس من خلال أجيال عاشت في اتصال بالطبيعة، و هو يشمل نظاما للتصنيف و مجموعة من الملاحظات البدائية حول البيئة المحلية و نظام الإدارة الذاتية بالتحكم في إدارة استعمال الموارد²

وبالرجوع الى المادة 8/ي اتفاقية التنوع البيولوجي فانها تعرف المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بأنها : " ابتكارات و ممارسات المجتمعات الاصلية و المحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للاستمرار."³

و نجد المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد أعطت أيضا تعريفا واسعا للمعارف التقليدية تشمل الملكية الفكرية بشقيها الادبي والفني والصناعي بقولها: " كل القواعد و الأسس التقليدية في الآداب و الاعمال الفنية والعلمية، و اعمال فنانى الأداء و الاختراعات، و الاكتشافات العلمية، و التصميمات، و العلامات، و الأسماء والنماذج ، و المعلومات غير المفصح عنها، و كل القواعد التقليدية التي تتصل بالاختراعات و الابداعات التي تنشأ من ابداع فكري سواءا اكان هذا الابداع صناعيا ، او علميا ، او ادبيا، او فنيا"⁴

و عليه نستنتج ان المعارف التقليدية لا تنحصر في مجال معين من مجالات التكنولوجيا او الفنون فهي متنوعة و تمتد الى نواحي الحياة المختلفة، وان كانت أنظمة المعارف التقليدية، اكثر وضوحا في مجالات الادوية و العلاج و المحافظة على التنوع البيولوجي و البيئة والزراعة⁵

اما المشرع الجزائري فانه لم يعط تعريف واضح ومنفرد للمعارف التقليدية لانو بالرجوع الى نص المادة 1 و المادة 2 من القانون 07/14 المتعلق بالموارد البيولوجية حيث جاء في المادة 2 فقرتها الاخيرة" يقصد

1/ حسنين البدر اوي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفلكلور - المعارف التقليدية) في ضوء حماية الملكية الفكرية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ص 132

2- محياوي فاطمة، حماية المنتجات المعدلة وراثيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2013/2014 . ص 3 - اتفاقية التنوع البيولوجي

4- حسن حسين البدر اوي، المرجع السابق ص 132.

5- محياوي فاطمة ،مرجع نفسه ص199

في مفهوم هذا القانون بما يأتي :المعارف المرتبطة بالموارد البيولوجية:المعارف الضرورية للمحافظة على الموارد البيولوجية و استخدامها." تجده اولها بالحماية وربطها بالموارد البيولوجية .

ثانيا : خصائص المعارف التقليدية

تتميز المعارف التقليدية بالعديد من الخصائص يمكن ايجاز البعض منها.

- المعارف التقليدية معظمها ينتقل شفويا من جيل الى آخرولذلك فهي تبقى غير موثقة .
- هي الناقل بين القديم والحاضر،حيث تتقب تاريخ الشعوب و معتقداته،و اخلاقياته و تقاليده.
- لها دور كبير في التنظيم الاقتصادي و الاجتماعي، للمجتمعات المحلية في جميع البلدان،و خاصة البلدان النامية، فاصباغ القيمة على تلك المعارف وسيلة مجدية لتعزيز الشعور بالهوية و التمسك بالوطنية.
- المعارف التقليدية لا تنشأ منفردة بل تنشأ في اطار الجماعة كما انها تعتبر تقليدية بالنظرالى ابداعها و الانتفاع بها هو جزء من التقاليد الثقافية للمجتمعات المحلية، ومن هنا، فإن نعت المعارف انها تقليدية لا يعني بالضرورة انها قديمة ،فالمعارف التقليدية تبتكر كل يوم و تتطور استجابة من الافراد و المجتمعات المحلية التي يطرحها محيطهم الاجتماعي عند الانتفاع بها تصبح معارف عصرية تستوجب حمايتها و توثيقها للمحافظة عليها من الاندثار و نشر الابتكارات الناتجة عن الانتفاع المتواصل بالتقاليد و النهوض بها ¹

يمكن القول بأنه بسبب الأهمية الاقتصادية الكبيرة للموارد البيولوجية والمعارف التقليدية و تنوعها لدى دول العالم الثالث مع انعدام التكنولوجيا جعلها محل طمع و نهم الشركات المتعددة الجنسيات خاصة و ان اتفاقية تريبس فتحت امامهم الباب لتحقيق مآربهم والاستلاء على ثروتهم ومعارفهم وهذا يعتبر اهم خطر يواجهه الدول النامية

المطلب الثاني : المخاطر التي تهدد المعارف التقليدية و الطب التقليدي.

بسبب الأهمية الاقتصادية للمعارف التقليدية جعلها عرضة لاطار عديدة خاصة وان الثروات اعتبرت من قبل تراث مشترك للإنسانية وكذلك لم يتم الاعتراف بالمعارف التقليدية بسبب كونها معارف غير موثقة، و لا ترتقي الى مرتبة العلوم ما شجع على استغلالها او الاستلاء عليها و منحها براءة اختراع و

¹ /أحسن حسين البدر اوي ، مرجع سابق،ص148-152.

من ثم احتكارها و هذا تقريبا ما تم تكريسه في المادة 3/27 من اتفاقية تريبس¹ في المقابل تجاهلت الاعتراف بحقوق المالكين الأصليين للتنوع البيولوجي و المعارف التقليدية المرتبطة بها الامر الذي أدى الى ظهور مايسمى بالقرصنة الحيوية و التي نعتبر الخطر الأكبر التي يهدد المعارف التقليدية و عليه سننتاول بالدراسة مفهوم القرصنة (الفرع الأول) واثارها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم القرصنة و أسبابها.

ان القرصنة الحيوية قد ارتبطت بمجال البراءات على الاحياء من كائنات حية،نبات حيوان كائنات دقيقة،أي ارتبطت بالتكنولوجيا الحيوية،و يتعلق الامر بمحل هذه التكنولوجيا الذي هو الموارد البيولوجية و المعارف التقليدية المرتبطة بها والتي يتم الاستلاء عليها في موطنها الأصلي (الدول النامية) دون وجه حق ولا اعتراف بحقوق مالكيها الاصليين و عليه سنعرض في هذه الدراسة الى تعريف القرصنة البيولوجية(أولا) ثم أسبابها و اثارها (ثانيا) .

أولا: تعريف القرصنة البيولوجية و أسبابها.

1- تعريف القرصنة البيولوجية للمعارف التقليدية

لايوجد تعريف واحد للقرصنة البيولوجية بل تعددت التعريفات حولها بين الاستغلال و النهب و الاستلاء على الموارد البيولوجية و المعارف التقليدية و ابراءها خاصة بعد التقدم العلمي الذي أعطاها ابعادا جديدة،بعد ان أصبحت الصناعات الصيدلانية،و الغذائية و التجميلية،تتلهف على التنوع البيولوجي في الكثير من الدول الفقيرة،وهذا ما يتعارض مع مقتضيات اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة1992² .

وتعني القرصنة الحيوية استخدام نظم الملكية الفكرية لإضفاء المشروعية على الملكية الاستثنائية، و التحكم في الموارد، و المنتجات البيولوجية، وطرق إنتاجها، كما أنها تمثل المطالبة بالحصول على براءات التنوع الحيوي، و المعرفة التي تستند إلى ابتكارات، وابداعات الشعوب، فهي تقوم على إنكار الابتكار الموجود في المعرفة الوطنية المتوارثة عبر الأجيال، لانها تتجاهل ابتكار الجماعات الريفية، و المعارف التقليدية الموجودة على مدار القرون،أي ان الشركات الصناعية في المجال البيوتكنولوجي تنتكر للمعرفة التقليدية من جهة و من جهة أخرى تستحوذ عليها و تمنحها براءة ،و تصبح صاحبة حق قانوني عليها

^{1/} الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية أو اتفاق تريبس (TRIPS) اختصارا لـ (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights) هي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (WTO) الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية. تم التفاوض في نهاية جولة الاروغوي من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة(الغات) في عام 1994

^{2/} محياوي فاطمة،مرجع سابق،ص.216.

بعد تقنينها و حمايتها بواسطة البراءة، ومنه نجد ان الدول المتقدمة متمثلة في شركاتها الصناعية هي التي تمارس القرصنة الحيوية من خلال استغلالها واستغلالها للثروة الجينية و المعرفة الوطنية للدول النامية مستندة في ذلك الى قوانين الملكية الفكرية و خاصة اتفاقية التريبس التي تعتبر اتفاقية، مشجعة على القرصنة و تناقض في نصوصها احكام اتفاقية التنوع البيولوجي الحامي لحقوق الدول النامية و ان كانت تسبقها من الناحية الزمنية الا ان مبدأ نفاذ الاتفاقية و الزاميتها اثر على فاعليتها¹.

وحسب رؤية منظمة الأمم المتحدة تعنياالقرصنة البيولوجية ، استغلال المعارف التقليدية بدون مقابل مالي و تمثل النسبة للبلدان النامية خسارة سنوية تقدر ب 5 ملايين دولار من العائدات غير المسددة و تجدر الإشارة ان البراءة الممنوحة للمصادر البيولوجية و المعارف التقليدية المرتبطة بها، لا تتوفر على الشروط الموضوعية الأساسية للحصول عليها(الجدة،النشاط الابتكاري،التطبيق الصناعي)² .

و في الحقيقة انه لا يوجد تعريف مقبول لعبارة القرصنة البيولوجية،و ان تم تعريفها على انها الاستلاء على معرفة المزارعين،و المجتمعات الاصلية،و المحلية، على موارد الجينية،من قبل افرادو مؤسسات،تسعى الى التحكم الاحتكاري القائم على تلك الموارد او المعرفة،(عادة في شكل براءة اختراع او حماية صنف نباتي).

بالبراءات الممنوحة في مجال الادوية و الطب الشعبي، كذلك في قرصنة البذور ومحاصيل مزارع الهند خاصة ما تعلق بقضية ارز بسمتي³ الشهيرة ونهب المبيدات الطبيعية قضية⁴ نبات النيم.

1- السبب الرئيسي للقرصنة .

تجاهل حماية الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في الاتفاقيات الدولية وخاصة إتفاقية تريبس.

تتمتع الدول النامية بثروة بيولوجية مرتبطة بمعارف تقليدية أسهمت في تجسيد التنمية المستدامة بشتى أبعادها ، غير أن بقاء هذه الموارد والمعارف مرهون بحمايتها القانونية من خلال الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية مادامت المعارف التقليدية عبارة عن إبداعات فكرية وممارسات

¹/وسيلة شابو، حماية حقوق الملكية الفكرية لاستخدامات الموارد الجينية، ملنقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات

التنمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 28 و 29 أبريل 2013، ص 7

²/ محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص 217.

³/ بوبنرة طارق، مرجع سابق ص 99

⁴/لقاسمي كهينة، مرجع سابق، ص 70

موروثة من مجتمع ما ففي إتفاقية باريس تمنح الحق في الحماية للشخص الذي يسبق إلى تسجيل الإختراع

طبقا للإجراءات القانونية المتبعة ، فمعنى ذلك أن الإتفاقية تغض النظر عن صاحب الفكرة الأصلي أو منشأ المادة الوراثية التي استخدمت في الإختراع .. ونفس الإتجاه سارت عليه إتفاقية اليوبوف التيلم تنص على تنظيم حماية المعارف التقليدية والموارد الأصلية للنباتات ، كما لم تتضمن أية ضوابط تحمي أصحابها. أما إتفاقية تريبس نجد أنها تجاهلت حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ، بل الأخطر من ذلك أنها تشجع على الإستيلاء على الثروات البيولوجية دون ترخيص ولا تعويض إذ يعتبر هذا الإستيلاء جائزا بنصوص قانونية تحظى بالقوة الإلزامية لأنها إتفاقية دولية تسمو على النصوص التشريعية الداخلية للدول الأعضاء من جهة أولى ، ومن جهة ثانية فإن إتفاقية تريبس تتمتع بأهم مبدأ إلزامي وهو مبدأ **إنفاذ حقوق الملكية الفكرية** ، ومن جهة ثالثة فإن إتفاقية تريبس لا تجيز التحفظ على بعض أحكامها إلا بموافقة البلدان الأعضاء الأخرى وهذا شرط تعجيزي للدول الأعضاء يصعب تحقيقه فمثلا بالنسبة **للنباتات الطبية الموجودة** في بعض الدول النامية أخذتها الشركات الكبرى¹ بحجة البحث العلمي ثم استثمرتها في إنتاج أدوية منها والحصول على براءة إختراع خاصة بدون تقديم نسبة إلى الدولة المنشأ أو بالأحرى دون ترخيص منها، علما أن إتفاقية تريبس تعطي للشركة صانعة الدواء حق الملكية الفكرية لطريقة تصنيع المنتج أو للمنتج نفسه ، ولكنها لا تمنح أية حقوق للمادة الخام التي صنع منها المنتج ولا للسكان الأصليين في المنطقة التي توجد فيها هذه المواد الأولية . مما أدى بنا أن نستنتج أن إتفاقية تريبس ماهي إلا وسيلة قانونية وضعتها الدول المتقدمة لتحقيق مصالحها بطريقة مشروعة في الإستيلاء على الموارد الطبيعية وسرقة المعارف التقليدية من الدول النامية التي تزخر بالثروات الطبيعية ؛ وبالتالي يمكن القول أنها شرعنّت القرصنة البيولوجية ، وهذا ما تؤكد نماذج واقعية عديدة من الاستلاء الواقعة خاصة في مزارع الهند و حتى في افريقيا والبرازيل نظرا لغناها بالثروات المختلفة.

2- نماذج من المعارف التقليدية التي تم الاستلاء عليها

هناك الكثير من الامثلة عن حالات الاستلاء غير المشرع على المعارف التقليدية و لعل ابرزها قضية الارز بسمتي و نبات النيم الطبي و الكركم²

¹ /سمية مداود،القرصنة الحيوية على ضوء اتفاقية تريبس و اليوبوف،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الحاج لحضر،باتنة،سنة 2014 ص

. 61

² /بلقاسمي كهينة ،مرجع سابق،129.كذلك بوبترة طارق مرجع سابق ص 100

* الأرز بسمتي BASMATI

:وهو نوع من الأرز برائحة، وطعم معينين، وهو يزرع في الهند، وباكستان، وقد قامت إحدى الشركات كاتالأمريكية في
سبتمبر سنة 1997 بالحصول على براءة اختراع من مكتب الأملريكيوسجلته هذا البراءة باسم شركة

RIC TECINC تحترق 5663484

لنوع مبتكر من الأرز البسمتي تمتع عند طهوه به بخصائص الأرز التقليدي، وقد قامت الحكومة الهندية برفع دعوى
وإستندت فيها إلى الأثر والبيولوجية للهند، وباكستان، وقد تم الاعتداء عليها، وسرقتها، وأنهت بالشركة تسرقا
لسوق من المزارعين الهنود، والباكستانيين، وأن خسار السوق الهندية تقدر بحوالي 277
مليون دولار، وكذلك تقو مبعثا لمستهلكو تضليله، حيث أنه يقو مبشراء هذا النوع علما أنه يزرع في الهند، وليس في
ولايات المتحدة الأمريكية، وقد رفضت المحكمة الدعوى علما باعتبار أن البراءة منحت عن بذور جديدة وتمتعت بفسخ
صائنا الأرز بسمتي التقليدي وبالتالي تتوافر في البراءة الشروط

* نبات النيم:

النيم شجرة موجودة في الهند، وأماكن أخرى مثل جنوب إفريقيا، وشرق آسيا، وتزرع حاليا في المناطق الاستوائية بال
نظر إلى خصائصها كدواء طبيعي، وكمبيد حشرات، وكسماد، وتستعمل مستخرجات نبات النيم ضد مآت من
شركات، والأمراض الفطرية التي تصيب محاصيل الطماطم، ويستخدم الازيت المستخرج من بذور هالعالج 1
الرشح، والأنفلونزا، ويخفف من أمراض الجلد.

1994 فيعام
منح المكتب الأوروبي براءة اختراع لبراءة الاختراع الأوربية رقم 436257 للشركة الأمريكية

GRACE

وزارة الزراعة الأمريكية من أجل أسلوب التحكم بالفطر في النباتات عن طريق مستحضر مايمستخرج من زيت
جرة 2 النيم. وفيعام 1995

، رفعت مجموعة من المنظمات الأهلية وممثلون عن مزارعين هنود قضية ضد براءة الاختراع، وأرجعوا تأسيسه
مإلأنالجدة غير متوفرة، وبالتالي يجوز من براءة اختراع لمثل هذا الأمر، كونه إبداع الفطر، والنتيجة أنتمس
تخرجات بذور شجرة النيم معروفة مند مآت السنين، ونتيجة لذلك الغابالمكتب 3

الأوروبي براءة اختراع فيعام 2000. وقد أهتمت الشركة كاتالأمريكية بهذا الشجرة وحصلت شركة

1990 لسنة 4946681 الأمريكية على براءة اختراع رقم WRGRACESCO

AZADIRACLTIN

الابتكار هاطرريقة جديدة لتخزين مادة تسمى

والحفاظ على خواصها، وهذه المادة تستخرج من شجرة النيم، وقد قامت الحكومة الهندية برفع دعوى على هذا
شركة علما باعتبار أنها قد قامت بتقليد براءة هندية إلا أن الدعوى رفضت، حيث أن المحكمة أنالبراءة الممنوحة للشركة
تحتوي على طريقة جديدة، ومبتكرة، وغير معروفة لسلف الحصول عليها¹.

الفرع الثاني: آثار القرصنة البيولوجية للمعارف التقليدية.

مما سبق يمكن القول ان القرصنة البيولوجية هي ممارسة غير شرعية تستهدف استغلال الموارد
البيولوجية للعالم الثالث و كذا المعارف التقليدية المتصلة بها من خلال حقوق الملكية الفكرية التي يعطي

¹ طارق بوبتر، مرجع سابق ص 99

لصاحبها سلطة مطلقة في استغلال منتجه او تسويقه و احتكاره، و هذا من شأنه ان يلحق اثار و اضرار خطيرة سواء بالنسبة للدول صاحبة الموارد البيولوجية و المعارف التقليدية او بالنسبة للبيئة و عليه يمكن تلخيص اثار القرصنة في النقاط¹ التالية:.

- احتكار الموارد الوراثية و المعارف التقليدية المتصلة بها على حساب دول المنشأ.
- تهديد التراث الثقافي للشعوب الاصلية و الجماعات المحلية.
- تقييد الابتكار من خلال ابراء الاحياء.
- الحاق الضرر بالبيئة و التنوع البيولوجي.
- التأثير على حقوق المزارعين في دول المنشأ
- المساس بالحق في الغذاء و بالتالي تهديد الامن الغذائي.
- المساس بالحق في الصحة و احتكار العلاج و الدواء .

و كلها اثار سلبية تنعكس على دول العالم الثالث و تساهم في تخلفها و فقرها وفي المقابل تجني أرباح طائلة الدول المتقدمة بواسطة شركاتها المتعددة الجنسيات من خلال سلسلة الاستلاء على ثروات العالم² الثالث بلا مقابل، و بالنظر لهذه الاثار الوحيمة على ثروات و اقتصاديات الدول النامية فانها رأت أهمية و ضرورة حماية مواردها و ثروتها و معارفها التقليدية من النهب و الاستغلال اللامشروع في حقها و هذا ما أدى بها للانضمام لعدة اتفاقيات دولية و تشريع قوانين وطنية لحماية مواردها البيولوجية بما فيها الجزائر.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحماية المعارف التقليدية وما اتخذته المشرع الجزائري في سبيل ذلك

كما تقدم في المبحث الاول و لحيث عرفنا الطب البديل و قلنا انهم عرفوا قديما متوارثة عبر الاجيال في عدة مجالات لتولع لالمجال الطبي هو ال ذي نلاحظه حاليا سد منها الذير باصحابها بضرور ة حمايتها للحفاظ عليها من الاندثار و الاستلاء عليها من قبل شركات الدواء الكبر بو عليها سوف نتناول لبا لدراسة في هذا المحث لاجراء اتا المتخذة في سبيل حمايتها سواء اما جاء في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية على حد سواء ذلك سنتناول ما ورد في اتفاقية التنوع البيولوجي البروتوكولات الملحق بها كبر و تمولنا غويا و خطوط بوند التوجيهية و علنا المستو بالوطنيا لالمشرع الجزائري

المطلب الأول: في اطار اتفاقية التنوع البيولوجي و البروتوكولات الملحق بها.

يتعلق الامر أساسا بتنفيذ المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية التنوع البيولوجي و البروتوكولات الملحق بها خاصة بروتوكول ناغويا 2010 و سوف نتناولها في الفروع التالية.

¹ خديجة بن قطاط: المرجع نفسه ص 114-117.
² خديجة بن قطاط، المرجع السابق، ص 116

الفرع الاول: الاعتراف بالمعارف التقليدية في اتفاقية التنوع البيولوجي

تعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي (CDB) أهم معاهدة دولية لحماية المعارف التقليدية، وبالرجوع إلى ديباجة الاتفاقية نجد أنها تؤكد العلاقة الجوهرية بين المجتمعات المحلية والشعوب د البيولوجية، أما المادة 8 (ي)، فقد تنص على ضرورة من قواعد الوصول إلى وتشجيع البلدان على وضع معايير الحماية هذه المعارف. ومن أجل الوصول إلى ذلك أنشئ فريق عمل مخصص للمادة 8 (ي)¹، لمعالجة الالتزامات الواردة في المادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية التي تتناول المعارف التقليدية بهدف دفع الحكومات والأطراف المتعاقدة إلى إيجاد أدوات لإنشاء حقوق أصحاب المعارف التقليدية. والاعتراف بالمعارف التقليدية² ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في المادة 8/يمع تقدم المفاوضات المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي أصبح وضع أحكام خاصة بالمعارف التقليدية مسألة رئيسية في الاتفاقية خاصة أن الأمر يتعلق بالمجتمعات البشرية البارزة مثل الأمريكيين الأصليين، أو السكان الأصليين الأستراليين أو الأقزام (البيغمي، Pygmées) (الأفارقة، الذين أصبح نضالهم رمزا للكفاح من أجل مناهضة العولمة. على هذا الأساس لم تكف اتفاقية التنوع البيولوجي بحماية البيئة فحسب، وإنما أقرت كذلك حماية المعرفة التقليدية من خلال المادة 8/ي، وهو ما يتلاءم مع ضرورة حماية التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وعلى هذا النحو توفر اتفاقية التنوع البيولوجي (CDB) إطاراً قانونياً لضمان استخدام المعارف التقليدية بما يتماشى مع أهداف الاتفاقية وقد تبنت اتفاقية التنوع البيولوجي هذا الموقف تجاه الشعوب الأصلية تقديراً للدور الحاسم الذي تؤديه معارفهم التقليدية.

لقد تم وضع مجموعة من المبادئ للوصول إلى الموارد الجينية والمعارف التقليدية، وقد ورد ذلك في نصوص مختلفة من الاتفاقية، وتسري هذه المبادئ على كل ما يتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية، كمقابل لاستخدام معارفهم وتمثل³ في:

1- الاعتراف بأهمية هذه المعرفة والممارسة والابتكار في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

2- التحفيز على استخدامها.

3- اشتراط موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية (المادة 8 (ي) من خلال موافقتهم المسبقة

المادة(15)

¹ طارق بوبترة، مرجع سابق، ص111

² بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، ص 66

³ خديجة بن قطاط. مرجع سابق. ص 156

4- الحق في المشاركة في عملية استخدام معرفتهم.

5- تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام هذه المعرفة.

يتضح أن اتفاقية التنوع البيولوجي ركزت من خلال بعض أحكامها على أهمية إشراك المجتمعات المحلية في اتفاقات تقاسم المنافع المستمدة من الاستخدام التجاري للموارد البيولوجية وللمعرفة المحلية، وكأن اتفاقية التنوع البيولوجي تطالب فقط بدمج هذه المفاهيم الجديدة للتنمية المستدامة التقاسم، وما إلى ذلك في عملية تخصيص الموارد البيولوجية أو الوراثة بواسطة حقوق الملكية الفكرية، وقد واجه هذا الوضع العديد من الانتقادات سواء من قبل بعض الدول المتقدمة في مجال قوانين الملكية الفكرية كالولايات المتحدة الأمريكية أو من جانب كبير من الفقه .

الفرع الثاني: مبدأ سيادة الدول على مواردها البيولوجية و معارفها التقليدية في اتفاقية التنوع البيولوجي.

أن الحفاظ على التنوع البيولوجي و استخدامه المستدام يعد واحد من أهم أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي CBD، ولكن يظل الرهان الحقيقي في هذا الشأن هو التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناتجة عن استغلال المصادر الجينية التي تم الحصول عليها من دولة المنشأ، و الحصول على التكنولوجيا المرتبطة بها، لاسيما التكنولوجيا الحيوية ، كما أوجبت ذلك المادة 16 من الاتفاقية و لا يمكن الحديث عن الحقوق السابقة إلا بناء على اعتراف الدول المختلفة بالحقوق السيادية للدول على تراثها البيولوجي، لذا نصت المادة 3 من هذه الاتفاقية على مبدأ إبرام هذه الاتفاقية قائمة : " للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وحتى يتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة مناطق أخرى و بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية ".¹

و على هذا اعترفت اتفاقية التنوع البيولوجي بأن التنوع الحيوي لم يعد تراثا عاما للبشرية في هذا الشأن بعد أن طالبت دول الجنوب كثيرا بحقها في السيادة على تراثها البيولوجي وقلقها إزاء استخدام الدول الغربية لهذا التراث الذي توارثته دول الجنوب عبر أجيال عديدة و قامت بالحفاظ عليه و تحسينه و دافعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الفاعل عن هذا المبدأ في الكثير من أعمالها و تم ترجمة ذلك

¹ / محياوي فاطمة، مرجع سابق، ص 140

في النص السابق لاتفاقية التنوع البيولوجي محلا لحقوق سيادية يمكن للدول بمقتضى هذه الحقوق لهذا التراث¹ أن تقيد حصول الغير على هذه المصادر و استغلالها والحماية الواردة في اتفاقية لتنوع البيولوجي كما تثير هذه الاتفاقية نقطة قانونية تثير الكثير من الإشكالات هي الاعتراف بأن الجماعات الأصلية و السكان المحليين هم الحائزون للمعارف التقليدية، و يجب أن يكون هناك مقابل نظير امتداد القابلية لمنح البراءة عن هذه المعارف المأثورة، حيث أن الأخيرة تنتمي إلى نفس النظام القانوني للمصادر الجينية. ينضح انه في الوقت الذي أقرت فيه اتفاقية التنوع البيولوجي مبدأ سيادة الدول على ثرواتها البيولوجيا و حقها في المشاركة العادلة والمنصفة في المنافع الناجمة عن استغلال هذا التراث بالمقابل فإن اتفاقية تريبس أسبغت الحماية القانونية على الاختراعات البيولوجية ، و يرى الأستاذ عبد العال انه يجب أن تتدرج هذه الاتفاقية أو تتبنى من طرف منظمة التجارة العالمية، لكي تكتسب شرعية كبيرة يمكن من خلالها مساءلة الدول التي تنتهك أي من الحقوق التي أوجبتها هذه الاتفاقية، وحتى ذلك الحين تظل حماية التنوع البيولوجي بعيدة عن التنظيم القوي الفعال الذي يكفل نفاذ هذه الاتفاقية و يتم تنظيم الحصول على المصادر الوراثية عن طريق العقود الثنائية².

الفرع الثالث: مبدأ التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد البيولوجية و المعارف التقليدية المرتبطة بها.

ألزمت الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي الدول الأطراف باستخدام الموارد الطبيعية بشكل مستدام، وبطريقة عادلة، ومنصفة، لتقاسم الفوائد الناتجة من استخدامها، ويتوقف ذلك على الشروط المتفق عليها تبادليا أثناء المفاوضات التي جرت بهذا الخصوص. تهدف هذه الإرشادات إلى مساعدة الأطراف، والحكومات، وغيرها من أصحاب المصلحة على وضع استراتيجيات إتاحة الموارد الوراثية، وتقاسم المنافع، ووضع آليات تسهم في وضع الأطر التشريعية، أو الإدارية، أو السياسية التي تمكن هذه الجهات من التفاوض متمثلة أساسا في خطوط بون التوجيهية³ و بروتوكول ناغويا 2010، لتطبيق نصوص اتفاقية التنوع البيولوجي.

¹/ محمد احمد عبد العال محمود: الحماية القانونية للكانونات الدقيقة في القانون المصري و القانون الفرنسيو الاتفاقات الدولية وفقا لآليات الملكية الفكرية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، جامعة عين الشمس، 2012، ص 409-410
²/ محمد احمد عبد العال، المرجع نفسه ص 414-415.

³/ قامت أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بإصدار خطوط بون التوجيهية التي أقرها مؤتمر الأطراف للاتفاقية في اجتماعه السادس المنعقد بمدينة الهاي، في أبريل 2002 ، و بموافقة 180 دولة، و هي مبادئ ليست ملزمة قانونا، و نما مبادئ ا طوعية، الهدف منها ترشيد المستعملين، و الموردين للمواد الجينية على أساس طوعي، ويشمل نطاق المبادئ كآل الموارد الجينية (النباتات، و الحيوانات، و الجر ائيم) و ما يرتبط بها من معارف، و ممارسات، و ابتكارات تقليدية، و المنافع الناجمة عن استخدامها، و تستند هذه المبادئ إلى المواد (19-15-16-10-8) من اتفاقية التنوع البيولوجي، و تعتبر هذه الخطوط جزءا من متطلبات المجتمع الدولي الموضحة في الدعوة التي صدرت عن القمة العالمية للتنمية المستدامة التي تم عقدها بجوهانسبورغ، في سبتمبر 2002، بشأن إيجاد نظام دولي يحقق، و يصون التقاسم العادل، و المنصف، للمنافع الناشئة عن 1 استعمال الموارد الجيني

أولاً : خطوط بون التوجيهية

ألزمت الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي الدول الأطراف باستخدام الموارد الطبيعية بشكل مستدام، وبطريقة عادلة، ومنصفة، لتقاسم الفوائد الناتجة من استخدامها، ويتوقف ذلك على الشروط المتفق عليها تبادلياً أثناء المفاوضات التي جرت بهذا الخصوص. تهدف هذه الإرشادات إلى مساعدة الأطراف، والحكومات، وغيرها¹ من أصحاب المصلحة على وضع استراتيجيات إتاحة الموارد الوراثية، وتقاسم المنافع، ووضع آليات تسهم في وضع الأطر التشريعية، أو الإدارية، أو السياسية التي تمكن هذه الجهات من التفاوض .

و تتضمن المبادئ الإرشادية على اثني عشر (12) هدفاً محدداً التوافق مع أهداف اتفاقية التنوع الحيوي، وتعزز أهمية بناء القدرات لتنفيذها، وذلك باقتراح الآليات التي تمكن من إتباع الطرق المثلى في الحصول على الموارد الوراثية،² وكيفية تقاسم المنافع الناشئة عن استعمالها . و يلاحظ من خلال الاطلاع على ما ورد في هذه الخطوط أنها تولي أهمية خاصة بالوسائل الكفيلة باحترام حقوق الدول النامية المتعلقة بالموارد الجينية، و **المعارف التقليدية**، عند استعمالها من قبل الشركات متعددة الجنسيات، فالدول النامية تمتلك معظم التنوع الحيوي المتوفر في العالم، و لكنها، لا تستطيع غالباً استغلال هذه الثروة²، بنفسها، بسبب عدم قدرتها على تغطية تكاليف البحث في هذا المجال، والتمتلك، في الوقت نفسه، التكنولوجيا المتطورة المتوفرة في الدول المتقدمة، و التي تقوم حالياً بالاستفادة من هذا المجال، و هذه الموارد، و المعارف، دون أن تتال الدول الفقيرة، و المجتمعات الأصلية، و المحلية، **صاحبة المعارف التقليدية** حصة عادلة من الأرباح، و المنافع الناشئة عن استغلال مواردها الجينية، و معارفها التقليدية، و هو ما يؤدي إلى إهمال المحافظة على هذه الثروة من قبل أصحابها، و في الوقت نفسه، يتم استغلالها على الوجه الذي يحقق استمرارها واستدامتها، بقيت هذه الإرشادات، حتى الآن، غير ملزمة قانوناً ، إلا أنه تم إقرارها بإجماع 180 دولة مما يجعلها تحظى بقبول واسع

ثانياً: بروتوكول ناغويا

يمثل بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وهو البروتوكول الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، اتفاقاً مكملاً للاتفاقية، حيث يوفر إطاراً قانونياً شفافاً للتنفيذ الفعال لأحد الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

2/ طارق بوبترة مرجع سابق، ص 205
3/ طارق بوبترة، نفس نفسه ص 208.

وتم اعتماد البروتوكول في 29 أكتوبر 2010، خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في مدينة "ناغويا" باليابان، ودخل حيز التنفيذ في 12 أكتوبر 2014، بعد 90 يوماً من إيداع صك التصديق الـ50، وتكمن أهمية بروتوكول ناغويا في التقاسم العادل والمنصف للمنافع التي تنشأ من استخدام الموارد الجينية، مسهماً بالتالي في حفظ التنوع البيولوجي، واستخدامه على نحو مستدام¹.

ويكتسب بروتوكول ناغويا أهميته باعتبار أنه يوفر قدراً أكبر من اليقين القانوني والشفافية لمزودي الموارد الجينية ومستخدميها، على حد سواء، وذلك من خلال توفير شروط يسهل توقعها للحصول على الموارد الجينية، والمساهمة في ضمان تقاسم المنافع في حال مغادرة الموارد الجينية البلد المزوّد بهذه الموارد، ومن خلال ضمان تقاسم المنافع، يقدم البروتوكول حوافز للحفاظ على التنوع البيولوجي، واستخدام الموارد الجينية بشكل مستدام، مما يعزز من مساهمة التنوع البيولوجي في التنمية ورفاهية البشرية.

وينطبق بروتوكول ناغويا على الموارد الجينية التي تشملها اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنافع التي تنشأ عن استخدامها، كما يغطي المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، كما يضع الالتزامات الأساسية التي تضطلع بها الأطراف المتعاقدة، وذلك لأخذ التدابير الخاصة بالحصول على الموارد الجينية، وتقاسم المنافع، والامتثال للنصوص².

ويتطرق بروتوكول ناغويا إلى المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، من خلال نصوص بشأن الحصول عليها وتقاسم المنافع والامتثال، كما يعنى بالموارد الجينية، حيث تحظى المجتمعات الأصلية والمحلية بحق راسخ في منح الوصول إليها، وينبغي على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ كافة التدابير لضمان موافقة تلك المجتمعات موافقة مستنيرة مسبقة، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، مع مراعاة القوانين والإجراءات المجتمعية، فضلاً عن الاستخدام والتبادل العرفيين.

و يزود بروتوكول ناغويا الأطراف المتعاقدة بمجموعة أدوات وآليات، منها تعيين نقاط الاتصال الوطنية وسلطات وطنية مختصة، تكون بمثابة جهات اتصال للحصول على المعلومات، ومنح إمكانية الحصول على الموارد، والتعاون على مسائل الامتثال، وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع من أجل التشارك في المعلومات، مثل المتطلبات التشريعية المحلية الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، أو معلومات حول نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة، وبناء القدرات لدعم

¹ /<https://raednetwork.org/nagoya-protocol> بتاريخ 2023/02/05

² بوتلجي امينة، مرجع سابق ص 274.

الجوانب المهمة من التنفيذ، إضافة إلى زيادة الوعي، ونقل التكنولوجيا، والدعم المالي الموجه لمبادرات بناء القدرات والتطوير، من خلال مرفق البيئة العالمي، الذي يشكل الآلية المالية للبروتوكول¹.

وتعمل التدابير الخاصة بالتقاسم العادل للموارد الجينية على المستوى المحلي، على تأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع التي تنشأ عن استخدام الموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذي يقوم بتزويدها، ويضم "استخدام الموارد الجينية" كافة أنشطة البحث والتطوير بشأن التكوين الجيني أو البيوكيميائي للموارد الجينية، بالإضافة إلى تطبيقاتها اللاحقة وتسويقها، ويكون التقاسم مبنياً على شروط متفق عليها بصورة متبادلة، والمنافع إما أن تكون مالية أو غير مالية، كعوائد حقوق الملكية وتقاسم نتائج الأبحاث².

المطلب الثاني : النصوص القانونية الوطنية لحماية المعارف التقليدية .

حيث قامت الجزائر بالمصادقة على عدة اتفاقيات دولية لحماية مواردها البيولوجية و المعارف المرتبطة بها و بسن العديد من القوانين في المجال البيئي تمهيدا او تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها و سنتناول ذلك في الفروع التالية .

الفرع الأول : المصادقة على الاتفاقيات الدولية.

لقد صادقت الجزائر وانضمت إلى اتفاقيات دولية بيئية كثيرة من أهمها اتفاقية التنوع البيولوجي³ والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية حماية النباتات⁴، والقوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على

¹ <https://raednetwork.org/nagoya-protocol/> بتاريخ 2023/02/05.

² بن قشاط خديجة، التجارة الدولية و تأثيرها على البيئة ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي و سياسات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس 2014 ،ص 154.

³ مرسوم رئاسي رقم -16395 مؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 5 يونيو سنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 32 14 يونيو 1995 المصادقة على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2004 - 700 المؤرخ في 8 يونيو ، 2004 ، الجريدة الرسمية، العدد 38 13 يونيو 2004. كما كانت الجزائر من أول الدول التي وقعت على بروتوكول ناغويا في 2 فيفري 2011، إلا أنها لم تقم بالتصديق عليه بعد

⁴ تم اعتماد هذه الاتفاقية في 6 ديسمبر 1951 بروما، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي --02 400 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية، العدد 78، 27 نوفمبر 2002.

الطبيعة وثروتها¹، وعلى التنظيم ذات الصلة، والبروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط².

للإشارة تعمل الجزائر بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة على تنفيذ الخطة الإستراتيجية 2011-2020 لاتفاقية التنوع البيولوجي، وكذا أهداف إيتشي من خلال وضع وثيقة تعريف بالمشروع لمرفق البيئة العالمي تنفيذاً لبروتوكول ناغويا، حيث تشعر الجزائر بالقلق إزاء الحاجة إلى الحفاظ على تنوعها البيولوجي، من خلال التزاماتها باتفاقية التنوع³ البيولوجي، وقد وضعت إستراتيجية وطنية للاستخدام المستدام من خلال هياكلها، وقد أطلقت قائمة جرد الحياة البرية لتحديد مكونات التراث البيولوجي الوطني لاستخدامها في التنمية الاقتصادية على هذا النحو تم إنشاء عدة وحدات للحفظ والتطوير في مناطق بيئية مختلفة حيث تتمثل المهمة الأساسية لهذه الأجهزة في تنسيق قوائم الجرد المضطلع بها، ورصدها بشأن الموارد الجينية.

الفرع الثاني : حماية المعارف التقليدية بسن تشريعات وطنية تتماشى مع الاتفاقات الدولية

لم تكتف الجزائر بالتوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية البيئية ذات الصلة بالموارد الوراثية، فقد كان لزاماً عليها تبني نصوص قانونية بهدف التجسيد الفعلي لرغبتها في مواجهة المخاطر التي تحق بهذه الموارد من خلال إصدارها مجموعة من القوانين البيئية المنقرقة لتتمكن سنة 2014 من إصدار قانون خاص ينظم استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بهافي نهاية عام 2003 قدمت الحكومة مشروع قانون بشأن الموارد البيولوجية والكائنات المعدلة وراثياً إلى المجلس الشعبي الوطني ليتم إغاؤه في نوفمبر 2004 والتخلي عنه لأسباب غير معروفة، وقد تناول مشروع القانون تداول الموارد البيولوجية، ومراقبة الكائنات المعدلة وراثياً وإدارة المخاطر المتعلقة باستخدام التكنولوجيات الحيوية الجديدة، كما استند هذا المشروع على الرغبة الدولية في تنظيم حماية الأنواع، وتعزيز التنمية التي تستخدم الموارد البيولوجية استخداماً مستداماً، كما يهدف مشروع القانون إلى حماية محميات التنوع البيولوجي في الجزائر من التلاعب الجيني غير الخاضع للرقابة والتنظيم، مما قد يؤدي إلى انخفاض ثروة الأنواع، ويؤثر سلباً في صحة الإنسان، بعد ما يقارب عقد من الزمان، أعيد هذا النص إلى مجلس الشعب ليقوم بمراجعته واعتماده

¹ المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-121 المؤرخ في 12 مارس 2006 الجريدة الرسمية العدد 18 22 مارس 2006

² تم التوقيع على هذا البروتوكول في 10 جوان 1995 ببرشلونة، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 405-06 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 ، الجريدة الرسمية، العدد 74 22 نوفمبر 2006

³ قطاط حديجة، المرجع السابق، ص398.

وبالتالي لم يكن هناك إطار قانوني لمنع التهريب الحيوي ونهب التراث الجيني الجزائري، بما في ذلك النباتات الطبية والعطرية التي استغلتها شركات الأدوية وشركات الأغذية الزراعية ومستحضرات التجميل في الخارج، ليصدر في نهاية المطاف القانون 07-14 السالف الذكر¹.

الفرع الثالث: الحماية في إطار القانون 07-14

لقد أقر القانون 07-14 بأنه جاء يهدف إلى تحديد كفاءات الحصول على الموارد البيولوجية وحفظها وصونها وتداولها ونقلها وتأمينها، والتقاسم العادل المنصف للمنافع الناتجة عن استعمالها وكذا المعارف المرتبطة بها الجزائر تسعى منذ تبنيها اتفاقية التنوع البيولوجي.

إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية، وبعد صدور قانون 07-14 سبيلا لتحقيق الهدف الثالث من الاتفاقية ممثلا في الوصول إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وهو الهدف الذي يقوم عليه بروتوكول ناغويا لاتفاقية التنوع البيولوجي الذي وقعته الجزائر في عام 2011.

تضمن القانون 2007-14 تعريفات عدة مصطلحات مهمة كتعريف الموارد البيولوجية والحصول عليها وتداولها ونقلها، كما عرف الحائز والطالب في حين عرف التقاسم العادل المنصف للمنافع بأنه تقاسم كل منفعة نقدية، أو غير نقدية، وكذا كل ربح ناتج عن استعمال الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها الضرورية للمحافظة على الموارد البيولوجية واستخدامها².

من أجل فرض الرقابة على الاستخدام غير المشروع للموارد الوراثية أقر قانون 07-14 بإنشاء هيئة وطنية للموارد البيولوجية مهمتها دراسة كل طلبات الحصول والتداول وفحصهما، ونقل هذه الموارد والمعارف المرتبطة بها وتأمينها، وتعمل هذه الهيئة تحت وصاية الوزير الأول المكلف بالبيئة، وقد أكد القانون عدم إمكانية الحصول على الموارد البيولوجية و/أو المعارف المرتبطة بها دون رخصة³.

نظم المشرع الجزائري أحكام الحصول على الموارد البيولوجية، والمعارف المرتبطة بها من خلال التفصيل في الإجراءات الواجب اتخاذها من طالب الرخصة بشأن مورد بيولوجي و/أو المعرفة المرتبطة به، وقد أكد القانون إخضاع طلبات الحصول للموافقة المسبقة من السلطات المحلية للبلديات المعنية و/أو المنظمات المهنية، و/أو الجمعيات الناشطة في مجال الموارد البيولوجية المعنية و/أو الحائزين على هذه الموارد والمعارف المتصلة بها، وهو ما أكدته مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة⁴.

أقر القانون 07-14 إنشاء سجل عمومي خاص بالموارد البيولوجية تقيد فيه كل طلبات الحصول على الموارد البيولوجية، كما أشار القانون إلى تأسيس قاعدة معلومات حول الموارد البيولوجية والمعارف

¹ بن قساط خديجة، مرجع سابق ص 401.

² المادة 2 من القانون 07-14 سبق ذكره

³ المادة 3 و المادة 5 من نفس القانون.

⁴ المواد من 6 الى 16، القانون نفسه

المتصلة بها على مستوى الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية. تجب الإشارة إلى أن الجزائر قد أنشأت بنك الجينات سنة 2014، وهو ما قد يسهل تأسيس قاعدة المعلومات التي أقرها قانون، 07-14، حيث تتمثل مهمة بنك الجينات في الحفاظ على التراث الجيني للنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة وتعزيزه، كما يعتبر بنك الجينات أداة صنع القرار للأمن الغذائي من خلال الخيارات الاستراتيجية، ووسيلة لإدارة الموارد الوراثية الوطنية، وتأمينها. كما تم لاحقا وضع قائمة جرد شاملة للنباتات والحيوانات من قبل وزارة الزراعة مما سيتيح تقييم تآكلالنباتات الوراثية¹.

وأكد من جديد التقاسم العادل المنصف للمنافع، وأشار أن تحديد آليات التقاسم سيكون بموجب تنظيم لاحق، وما يميز القانون الجزائري إقراره الصريح باعتبار المعارف المرتبطة بالموارد البيولوجية حقا من الحقوق الفكرية، وأضاف أنه حق من نوع خاص، وأكد أن ممارسة هذا الحق تحدد وفق القانون الساري المفعول، ويظهر من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري كان أكثر صرامة من المشرع الدولي في إقراره المعارف المتصلة بالموارد البيولوجية كحقوق خاصة، وإن كان على المشرع الجزائري إخضاعها لقانون خاص نظرا إلى خصوصيتها.

ميز هذا القانون إقراره لمجموعة من العقوبات الجزائية التي يمكن توقيعها في حالة عدم احترام أحكام الوصول المنصوص عليها في هذا القانون حيث يعاقب على الحصول على الموارد البيولوجية، أو المعارف المتصلة بها دون رخصة بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وغرامة مالية من خمسمئة ألف دينار إلى مليون وخمسمئة ألف دينار، في حين يعاقب كل من يخالف الشروط المحددة في رخصة الحصول على المواد البيولوجية، خاصة أحكام المادة 11 دون الإخلال بأحكام المادة، 14 بغرامة من ثلاثمئة ألف دينار إلى مليون وخمسمئة ألفدينارا².

يظهر من خلال هذه الأحكام أن هذا القانون جاء من أجل وقف أي استخدام غير مشروع للموارد الوراثية والمعارف المتصلة بها من خلال استخدامه أسلوب الردع الذي ربما لا يكون كافيا أمام قوة الشركات المتعددة الجنسيات والمراكز البحثية الأجنبية.

لا يمكن إنكار إيجابية موقف المشرع الجزائري من خلال إصداره هذا القانون إلى أن ذلك لا يعني عدم إمكانية تحقق حالات قرصنة البيولوجية على مواردنا الجينية والمعارف المتصلة بها، فقد عبر الكثير من المختصين عن تخوفهم من أحكام الوصول إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية التي أقرها هذا القانون وهي شبيهة بتلك التي تم النص عليها في بروتوكول ناغويا، باعتبار أن هذا البروتوكول قد نظم عقود التنقيب البيولوجي التي أثبت الواقع أنها طريق قانوني للسيطرة على ثروات الدول النامية، الأمر الذي

¹ / خديجة بن قطاق، مرجع سابق ص 403.
² / المادة 21 من القانون 07-14 سبق ذكره

يتطلب تبني أحكاما أكثر صرامة ووضوح فيما يتعلق بنظام التقاسم العادل المنصف للمنافع، مع تأكيد حق الشعوب الأصلية والمحلية في الحصول على فوائد الوصول إلى مواردها ومعارفها التقليدية، وقد تكون هذه المخاوف سببا في عدم مصادقة الجزائر والكثير من الدول على هذا البروتوكول.

إن تبني المشرع الدولي مجموعة من النصوص القانونية التي ترمي إلى حماية الموارد الوراثية وتنظيم الوصول إليها واستخدامها لم يكن كافيا لوقف حالات القرصنة البيولوجية الأمر الذي كشف عن وجود تضارب بين أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مما يستدعي بذل المزيد من الجهود الدولية للتوفيق بين هذه النصوص¹.

إن مواجهة القرصنة البيولوجية تتطلب تدخل مختلف الفواعل الدولية، فقد تمكنت الكثير من المنظمات الدولية الحكومية كهيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من المساهمة في مكافحة القرصنة البيولوجية من خلال تبني صكوك دولية ووضع خطط وبرامج عمل وإنشاء لجان وغيرها من الإسهامات إلا أن الوضع يتطلب تدخل منظمة التجارة العالمية بإعادة النظر في المادة 27/3(ب) من اتفاقية تريبيس.

ونظرا إلى أهمية دور المجتمع المدني الدولي في الدفاع عن الحقوق البيئية وحقوق الشعوب الأصلية كان للمنظمات الدولية غير الحكومية دور بارز في الكشف عن حالات القرصنة البيولوجية، حيث نجحت في إلغاء الكثير من براءات الاختراع الواقعة على موارد وراثية ومعارف تقليدية تعود لشعوب، محلية، وذلك نتيجة مطالباتها المستمرة باحترام حقوق هذه الشعوب، كما طالبت في عدة مناسبات دولية بإعادة النظر في المادة 27/3(ب) من اتفاقية تريبيس باعتبارها سبيلا قانونيا نحو القرصنة البيولوجية².

لقد حاولت الكثير من الدول النامية الغنية بمواردها الوراثية حماية تراثها الجيني والثقافي من خلال قوانينها المحلية، وتعد الهند والبرازيل والبيرو من أكثر الدول اهتماما بمسألة مواجهة القرصنة البيولوجية نظرا إلى ما تتمتع به من موارد وراثية وما تعرضت له من قرصنة بيولوجية من قبل الشركات الكبرى، وعلى الرغم من الرغبة القوية لهذه الدول في الحفاظ على مواردها الوراثية إلا أنها وجدت نفسها مضطرة إلى احترام ما ورد في اتفاقية تريبيس باعتبارها طرفا فيها.

لقد تبني المشرع الجزائري نصوصا قانونية حول إخضاع بعض الكائنات الحية للإبراء ولنظام الحياة النباتية تماشيا مع ما أفزته اتفاقية تريبيس لمنظمة التجارة العالمية، وذلك تمهيدا للانضمام إلى هذه المنظمة ومن جهة أخرى وفي سبيل حفظ ثروتها الجينية من أخطار القرصنة البيولوجية صادقت الجزائر على معظم الاتفاقيات البيئية ذات الصلة، وتبنت مجموعة من القوانين العامة التي تضمنت في بعض

¹ / خديجة بن قطاق، المرجع السابق، ص 404.

² / بن قطاق خديجة، المرجع السابق، ص 405.

موادها أحكاما حول ضرورة التنوع البيولوجي لتتمكن سنة 2014 من إصدار قانون لمواجهة القرصنة البيولوجية.

الخاتمة

من خلال ما تم دراسته في صلب الموضوع يمكن القول ان المعارف التقليدية لها أهمية اقتصادية كبيرة يتوجب حمايتها من قبل سكانها المحليين لانها معارف متجددة و نشأت معهم عبر الزمن فمن حقهم الاحتفاظ بتراثهم المعرفي و الجيني خاصة ما تعلق بالمعارف الطبية التي تتعرض للاستلاء من طرف شركات الدواء المتعددة الجنسيات فالواقع يشهد قيامها بالاستلاء - على العديد من المعارف التقليدية في الطب القديم خاصة الطب الصيني و الهندي و البرازيلي الغني عن التعريف في هذا المجال- و منحها براءة اختراع دواء و من ثم احتكارها و منع الغير من استعمالها الا بترخيص من الشركة صاحبة البراءة و هذا في الواقع اعتداء خطير علة حقوق شخصية أولى بالحماية و نرى انه بالرغم بالحماية المقررة لها في اطار اتفاقية التنوع البيولوجي و البروتوكولات المرتبطة بها الا انها غير كافية نظرا لقوة اتفاقية تريبس و الطابع النفاذ و الالزام الذي تتمتع به في مقابل اتفاقية التنوع البيولوجي غير الملزمة لاطرافها ومن خلال ما سبق يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

- حماية المعارف التقليدية بقواعد الملكية الفكرية يعد في حد ذاته شكل من اشكال القرصنة حسب رأي الكثير من الفقهاء يجب افراد او إيجاد نظام خاص لحمايتها بما يتناسب و طبيعتها
- محاولة اتخاذ موقف من طرف الدول النامية لتعديل اتفاقية تريبس بحيث تأخذ بعين الاعتبار المعارف التقليدية للدول، بما يضمن إمكانية النفاذ للثروات الطبيعية للدول النامية و تطوير معارفها التقليدية، وفي المقابل يضمن إمكانية التقاسم العادل لمنافع التطور التكنولوجي، بحيث تحقق الموازنة بين أصحاب الابتكارات الجديدة في المجال الحيوي ، وبين سيادة الدول على مواردها الطبيعية ومعارفها التقليدية(أي ضرورة نقل التكنولوجيا للدول النامية للاستفادة من ثروتها و معارفها التقليدية و صيانتها من الاندثار) في المقابل تمكينها من الحصول على الموارد الوراثية
- ضرورة تعديل المادة 27 من اتفاقية تريبس لانها المادة مثيرة للعديد من الاشكالات
- المشرع الجزائري باستحدثه لقانون 07-14 المتعلق بحماية الموارد البيولوجية يكون قد خطى خطوة نوعية في سبيل المحافظة على ثرواته البيولوجية و معارفه التقليدية من خطر القرصنة البيولوجية خاصة و ان الجزائر لديها ثروة جينية و معرفية هائلة.

- كما من الأفضل على الدول النامية و بما فيها الجزائر ضرورة استحداث قواعد بيانات للحفاظ و تسجيل معارفها التقليدية
- قائمة المراجع و المصادر
- النصوص القانونية
- 1- اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 جوان 1995، ج.ر عدد 32 الصادر بتاريخ 14 جوان 1995
- 2- <https://raednetwork.org/nagoya-protocol> بتاريخ 2023/02/05 بروتكول ناغويا.
- 3- قانون 07-14 المتعلق بالموارد البيولوجية المؤرخ 09/08/2014م الجريدة الرسمية عدد 48. ص 11.
- 4- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19/07/2003 جريدة رسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 20/06/2003..
- المراجع
- الرسائل الجامعية (اطارح دكتوراه)
- 1- امينة بوتلجي، التجارة الحيويتمو انعكساتها على حقوق الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص ملكية فكرية، جامعة الجزائر-1 سعيد حمدين، 2020
- 2- بلقاسمي كهينة، النظام القانوني لاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية و الأصناف النباتية وفق اتفاقية اليوبوف و تريبس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة الجزائر 1 سعيد حمدين. 2017.
- 3- خديجة بن قطاق: الحماية القانونية للموارد الوراثية ضد القرصنة البيولوجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص حقوق، 2020
- 4- طارق بوبترة، النظام القانوني للاختراعات في المجال البيوتكنولوجي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة قسنطينة سنة 2018 / 2019
- 5- محمد احمد عبد العال محمود: الحماية القانونية للكائنات الدقيقة في القانن المصري و القانون الفرنسيو الاتفاقات الدولية وفقا لاليات الملكية الفكرية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، جامعة عين الشمس، 2012.
- رسائل ماجستير.

1- بن قطاق خديجة، التجارة الدولية و تأثيرها على البيئة ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي و سياسات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس 2014

2- سمية مداود، القرصنة الحيوية على ضوء اتفاقية تريبس و اليوبوف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لحضر، باتنة، سنة 2014

3- محياوي فاطمة، حماية المنتجات المعدلة وراثيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2014/2013

• الكتب

1- حسن حسين البدرابي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفلكلور - المعارف التقليدية) في ضوء حماية الملكية الفكرية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر

2- / عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، اثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي و المعارف التقليدية المرتبطة بها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2009 ،

3- دليل التشريعات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية، و الزراعة في الوطن العربي. المنظمة العربية للتنمية و الزراعة، بدون سنة، ص 32 .

• المقالات

1- بلقاسمي كهينة، صيانة التنوع الحيوي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة طبنة للدراسات العلمية والاكاديمية، المجلد 4. العدد 3. السنة 2021. ص 410.

2- Mohamed yousfi. le prèncipe de la souverainete sur les ræssources naturelles et la lutte des pays en devloppement pour contròler les activites éconòmiques enees sur leur territoires.alger.révúe algerienne des science juridiques et politiques.volume xxv.N°2 jun.1987.p313.315

• المواقع الإلكترونية

1- موقع الجريدة الرسمية الجزائرية

2- موقع منظمة الملكية الفكرية، منشور الملكية الفكرية و الموترد الوراثية، متاح على موقع المنظمة؛ www.wipo.int/tk/en.resources/publications.html. بتاريخ 2023/01/24

3- <https://www.wipo.int/diplomatic-conferences/en/genetic-resources/index.html>

